والفرق بين الكلي والكل ان الكل متقوّم باجزائه والكلي متقوّم بجزئياته وان الكل
في الخارج والكلي في الذهن وان الاجزاء متناهية والجزئيات
غير متناهية وان الكلي محمول على جزئياته والكل غير محمول على اجزائه
وان الكل موجود في الاشياء والكلي لا يوجد الا في التصور والكل يحتاج
الى ان يحضر اجزاؤه والكلي لا يحتاج الى ان يحضر جزئياته

كبيكج

كبيكج

اعلم ان الانسان لما كان مركبا من جوهر وهو النفس الناطقة ومن
جوهر جسماني وهو البدن كان للنفس الناطقة جهتان الاولى الى
عالم الغيب وهو عالم التجرد الغائب عن الحس وباعتبارها تنفعل
بسبب انتقاش صور المعقولات التي تفيض من المبدأ الاول والثانية
الى عالم الشهادة وهو عالم المحسوسات وباعتبارها تتصرف في
تتدبر في البدن كتصرف الملك في المدينة ولما كان لها جهتان ثبت
لها واحد منهما قوة فالقوة التي باعتبار الجهة الاولى وهي جهة التأثر
تسمى نظرية والقوة التي باعتبار الجهة الثانية وهي جهة التأثير تسمى عملية

حاشية [illegible] المطالع وشرح المطالع لقطب الدين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1346

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وحيد زمانه نعمه الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف
العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة
له المخرج تسال من جانب الوادي فكان الوهاب ماء زاد
على موضوعه فسال من جوانبه او هو وصف بنعت مواهبه والفيض في
الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه
قولهم المبدء الفياض انما على قياس ما عرفت واما معنى ذو الفيض
والذوارف من ذرف الدمع سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية
واراد بالعطايا السيالة الوجودات الفائضة وما يتبعها من الكمالات
فائضا على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه عن
العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى
غايات وبهذا تأول الاحاديث والآثار المشعرة بثبوت الغرض في
افعاله واحكامه تعالى ثم انه لما اشار الى براعة الاستهلال صرح بالذكر من
تلك العوارف الهام حقائق المعارف اراد به افاضة العلوم الحقيقية
اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية
ضرورية او نظرية فانها فائضة من تلك الحضرة اما باستعاضة او بدونها
وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحبوة ثم عقبه

2

بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان الوصلتان
اللتان عطف احدهما على الاخرى ثم كانت الوصلة الثانية وتقررانها
مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم لتحققه في الملائكة
والثقلين كان الاولى عطف الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص
من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل في الكل والبعض
معا والصلوة بعد الحمد او لا على نعمه العامة والخاصة لينبسط به العبد
ويستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى ابنائه
ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقبل الصلوة بما يقبل التابع
عرفا وجعل التعقيد شاملا للتمجيد ايضا غير بعيد والآل ما يرى في طرفي
النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وجرى فيه وبعد
فان العلوم هذه الى اما على نوع ما او على بقدر مهام نظم الكلام
وفروع بان رايه ولا فرع في العلوم مطلق بانها ترجع
المطالب الكائنة وانسابها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية
واجداها واي فائدة تنتهي الى نواميها ولكن نتيجة مهمة الطوارق
من التشجر بالنسيان وهو الطريق في الوادي رفعا لما تعرض الاوهام
من النسخ اذا اكثر حاذق وفرو وانتقص حظه واذا اقل عظم نفعه وارتفع
قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها

موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده
وفي عمله مع بيانه تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة و
ما قيل من ان اللام فيها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مدفوع
بانه ليس آلة للكل بل لما عداه من اقسامها فلا محذور وزعم ان لفظ العلم بما
يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يجئ هنا ولا له لا يجري عن المعقولات الثانية
كما ستعرف الان هذا التخصيص بعيد ولا ان يكون اطار النزاع لفظيا كما
لا اشكال في اندراجه تحت الحكمة على ما يجيء وقوله ابينها شأنا واجلها
شأنا من قبيل المبالغة الموجهة كما جرت به العادة في الترغيب فحق
لان اقوى العلوم برهانا واجلها شأنا هو الهندسة والحساب وما
بنيت على المهام المنطقية الطبيعي والالهي وما يتوقف عليها كما ان اضعفها حجة و
اضعفها عاجة علوم العربية وما يبتنى عليها وقوله يا لك لما سبق والنداء
للتعجب والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت انكشفت هو ضمير مستتر
والبهاء الحسن اللطيف العايق جلت بالتحقيق اي كشفت والقناع بالمعنى
المرفوع قوله فيه شيء توضيح لما قدمه من كونه ابين واحسن ونعم لطالما تجلت
من مناقبه ومراتبه ولقد اعجبت اي في بيان اوصافه بذكر اسماء
تكلف المنهوة على وجه لا يكون خوارق بنبه بطلت والاستقام الجهالات فان
كل جاهل يبتغي اجتبال النعمان ناطقة على استعداده ادراكه مستتر بعجائبها

ما احتجب من ابكار الاسرار
والالام في الحارث المترتبة على تلك الجملات عنه الانتباه وفقد
الآلات وكنوز الحقوق ما في العلوم من المسائل التي دونت فيها وجرى
فيها مجرى جواهرها وعلى اصولها وقواعدها ورموز التوفيق ما رمز
اليها من مباحثها التي هي حقيقتها ودقائقها والاسرار والعويصات المعضلات
ولا يخفى على ذي فطنة نحس الاضطراب لذي ع قوله بل انوار الهداية لان
المقصود الاصلي من جميع ما ينبغي هو الامتداد الى المقاصد الحقيقية والمطالب
اليقينية ببراهينه والتوسل بها الى دركها من رام تقرير كلمتي والعين
الاولى بمعنى المختار ومنه اعتبار الناس اي خيارهم وانظرهم والثاني
بمعنى الذهب قوله لا يؤمن من مغرقاتها تغريمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي
ما يغلط به الانسان من المسائل وموهمات الاوهام تلبيس من تعال
موهمات الناس اي طلبة الذهب والغش لكنه نحاس او صويه وذلك لان الوهم
يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدى الى سواء السبيل وسيطر
الذي يفضي سالكه الى مقصده اي لا يأمن احد من تغليط غيره اياه ولا من تغليط
النفس من وجه ولا يتبين له ايضا ما يوصله الى ما الابد من مطالب هذا
الفن ورعايتها وما كان منشأ الغلط والتغليط النبأ لكل من الخطأ
والصواب بصاحبه يشار الى انه يميز كلا منهما عن الآخر فقوله ولولاه
ناظر الى قوله لا يؤمن لكان فعلة وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وفي عطفه

الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين يكتسب ان يقدر
به مكاييل الانظار في الموارد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن
به الافكار صحة وعطف الافكار على الانظار من قبيل عطف التفسير
تقرير المعنى في الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال
الى شيء آخر على النظر قريب فكل منها تفريع على ما ذكره من كونه معيارا
او ميزانا وعلى الاتيان على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه
لنفسه العيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في
نفسه خالصا من الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه
ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع العلم لكنه عكس
تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود للنظر
والعلم شيء واحد وتعبيره هذا الفن بالعبارتين تارة مكتسبا لا وتارة ميزانا
متعلق بهما لكل منهما نوع من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو
الموضع الذي ينصب العلامة على الشيء او صوف الباء من المصابيح
تشبيه للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع
الذي يزيل صدأ السيوف بما يزيل كدورات الاذهان اي ضبة
وابحاثها الصوارم المصقولة في مضرتها وما كان مبالغة في متاعه
وصفات كمالية منطقية المجازية دعوتها بقوله ولا مرية ان ولا مم

عظيم

عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولى الفحول الاعلام كالكون
بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الشرع عليه كما ذهب اليه
جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين لحفظ عقايده لا تتم
الا به كما ذهب اليه اخرون والقرائح جمع قريحة مشتقة منه تلالا البرق
اي لمع والقرائح الطبايع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر
بقريحة وتعبيرهم المطلق على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر على محله الذي
هو الطبيعة والوقادة اي تتقد بالذهن كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطر
وهي الكلمة التي يخطر بالبال والمراد بها محلها والنقادة اي التي تنقد
الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف
بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن
لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بقولهما
وقدم ابا علي لانه متقدم زمانا على اشتهاد امره واشتهار الناس بكلامه
واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنهما حاول اي قصد والجلالة العظم
قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطأ
فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا لنفسه بل هو وسيلة اليها
فهو كالخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم باعتبار نفاذ حكمه فيها
فيكون رئيسا حاكما عليها فكلا النظرين صحيح كما ترى والفيلسوف

المرء لولا عرفه فهو الدمى كالمسك لولا عرفه فهو الدم

مركب من قبل وهو الجنب وسوقا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المواد
وبالمباني هو الدلائل وبالتشييد الرفع والاحكام ما يحفظ من الشبه وبالجهد
الجهد زاده حزانا بالنصب وهما معطوفان على اسم ان وقضبة والعلق بكسر العين
وسكون اللام هو النفيس من كل شيء ، ووصفه بالنفيس للتأكيد وصبا الاحوال
ازهار جمع زهر بفتح الهاء ، وسكونها ايضا وهو النور بفتح النون
زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع بفتح العين وسكون الراء
وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اى غلبت من بهر القمر
اذا اضاء ، حتى غلب نوره نور الكواكب قوله وانى كنت في ما مضى
فرغت عن منتخب المعاني المرتبة حين ما الامر بعلم الشرح وبيان انه
قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه وانه نبه وذكر ما اقتضى به الى ذكر الاشتغال
ببيان ما فيه من مزية من عنوان الكون من كونه مشتغلا واشتد به الحرص
بتحصيل الكتاب فان هذا الحرص هو النعمة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه
معتنيا باحتفاظه مجملا ومفصلا ومن كونه مشتاقا الى بعد ما جاوز ذلك
في الشوط الى الغوى لاختصاص منوال جديد في ذلك على مطلوب الناظر
وهو بفتح الكاف في القوس المتقارب الخطو والقوى الضعف ويشبهها على انه يحكى
مما مثل النقطة في اجزائها ما بينها الا بلكان بيان كلامهما باقوام تام ومن
ما فيه الى رام على طريق المبالغة في اصلها دعا به بذال الطهج

سهام

اى سهام الموتور الاعزاء ابنى بن يونس الشرطى اى السبق يقال فرط القوم وطا
فهو فارط له استعمل الى ماء ، ومن كونه واثقا في الشبا به اى جعله
ثابتا راسخا بصدق عزمه اى بعزمه صادقة فانها لا يبقى بما فيه فتون
تلفظ لكل السهمة مرامها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرمى بكسر الميم و
وهى السهام الصغير المدور تتصل الى المطالب الذى توجهت اليه وفى اضبار
تلفظ اشعار بقوة السهمة وتمكنها في شبابها وهذه الامور الاربعة
على كل الحرص البليغ وجودة اى واثق ايضا في الشبا به بجوده وتحيه
تشوق جاد بما اى شبابها او من تجدد لها فيه الجودة محض فضل الله
لا من حيلة لها للعبد واقتباله ولا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف
في الطالب حاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكمله حاملا الذهبان وبالبدايع
واورد فيه طرايق استفادة العلوم واقتباسها اصولها الاصل ومن
الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه طلبت من كل عالم مشهور في زمانه
بالبيان للحقايق والدقايق اطلاعه على بدايع ابتكاره وغرائبها
وعن الاقطاع بفتح الهمزة والاخرى بكسرها استطلعت اى فلان
فالطلع بالكسر من الاطلاع وان مطالع الكتب وقد بالغ
فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتزيه او تلتفت اليه بادنى التفات
من كتب هذا الفن الاول تصنيف سنية اى مسايل الى ليس

نظرت

الدلائل اى خالية بها وتوقف عليه وتحير اى تردد به وصيد ثم خفي
بالذكر من بينها كتاب التنقيح لاختصاصه بها وصفه به ولا ابتهاج
سلوك الطريق والتسابق الطرق والميدان واصوات الجياد دين وقوله
لا يطلع ولا يهتدى مع ما في ضمنها ناظر اليها وكم الورع الى
مقامات العارفين حيث قال جل جنابه الحق عن ان يكون شريعة
لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فكلم صعد اى طرق الى علو
وصوب اى نزل الى سفل وكم تعثر على معضلات به اذ كشف عن مشكلات
التي تحير حلها الحذاق ذوى الادراك نضال الاذهان الاطباء عن معالجته
وتيقن ان تلك المعضلات في فصل كرائمها فيها خفي وجوب اى ال
امر في التصعيد والتنقيب الى غاية والغيب وحيرت وحل الى معظم
نقل عنه انه قال اشكل على حجة موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فوجدت
اليه فاكتشفت انه غيبه مطالبي الغير بعد ذكر لهم اجوبة فيما نقل المغالطة
على الشفا حتى تبين له جلية الحال فظهر الزلل والاختلال فعلم ما في
الشفاء والكتب بما يعدم وافترايح الكبير افتضاحها وازالة بعارضها
ولما كانت عبارته مطلقة مجملة منيفة احتجبت المعاني بها فلا يعثر على
علم الكشف استار عنها الا الاوحدى المداوم على استكشافها
والفتوق الثقى والرتق منه والالم له بمسالك الغالط المتعارفة

الغالط المتعارفة المتشابكة كانها تزين بعضها ببعض رتقا ناما و
الانس بالجرج ازهار وبهجة زهر والاكمام جمع كم بكسر الكاف وهو غلاف
النور زاهرة اى مشرقة متلالئة اى متزركة بالبهجة انه لا مقصود
من الكتاب بل فهم حيث لم يصلوا الى ان يرجعوا بكل الجني ويدها الصور
ويتمتعوا ذلك الورق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت
فانه لا انعطاف في اسحار الفجر بل ابصار العين غافلة وابد لانك
تخالج في قلبي اى صار ما كنت ارى من مباحث هذا الفن وارتاح قوتيه
ومن رسوخ قدمي في تحقيق وانواعه ومن تشوري على ذلك لاثبات
او لتلك النقلة من كلام مرفوعهم سببا لان تخالج في قلبي اى خالطه
وتحرك فيه ان اقدح فيه الافكار فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد
العبارة واوضح الانظار التي احتجبت عن الابصار وفوائد تحقق
توضيح وتقريب لما ذكره وعلق بالتشديد اى المتكلم اى المتاخر من سواه
الغلام وداية منهم من ضعفه وكانت حال من فاعل الماضي والسهى
كوكب خفي في غاية الصغر خجب واقرب من كواكب بنات النعش
الكبرى كانه ملتصق به تمتحن به صحة الابصار وهو مثل للشدة
الخفاء كالشمس لغاية الجلاء وقوله الا ان اشتغل بما ذكره من دفع المغالطة
التي تطرقت الى العين بل شرع ذكر قواعد الكلام فيه بما يستطيع
كلم

اى بولايى ترتفع وتعلو من سطح الصبح والغبار اذا ارتفع وعلاه
واوشح واذيتين من افق الايام اى اعيادها التى هي موضع عقد
الغلائد بما ينظم اى بعبايل ينظمها الشعر بى الحمد اى الواضح الخالص
وحوالة من لالى تبيانه اى تبيان ذلك الفقير وبيان لما ينظم شعر والجع
اذا انا عليل للانشراح والشاقى ذرست لبثت وخففت والمعالم
مواضع العلوم ومدارسها وشعفت بحث والمجاهل ضد المعالم التى
مواضع الجهالة ومرابطها ساطوح على الطرق مرمان على ملتفت
اليه محول على الحرف حكم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث
لم يميز بين الاضداد واطامها فحكم ما كان يجب عليه من اكرام العلاء
واهانة الجهلاء او عيرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت
الصواب متعلق بقوله لما بحث بالجيم وامثاله عن الشكوة فجاءت
به العادة منها بين الجهود وحقق الستر لي عما ذكره من مساوى
الزمان ومثالبه يقال سترت كذا اوراى طرى اى نسيته ولم ايتد
به حسنة كبرى اذ نشأ منها حسنات لا تحصى اية عظمى حيث يتوسل
بها الى مقاصد شتى بل كانت بمنزلتها وثبتتها لا يكثرت لا اجابي شيم
وما هى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى واية عظمى الاتبار
توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بالجيم

في كل

في كل شيء، وبموصل القوم اعنى دنانة الاصلاح فتح النون الدستور بضم
الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس
الى ما يرسمه واصطلاح الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه وا
السلطوية مبالغة فى المنطوية بمعنى الحامل على السلطة اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور ديوان الصنعة لذو وايمن فى موضع كذا واصله
ذلك الدفتر من ودونت الكتاب اى جمعته وترتبت بعضه من بعض
يعنى ان الوزراء ينظرون اليه وايما مترقبين لما يأمر وقد يقال على
مبالغة والناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب بسبى
اعيان الاعيان اى مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين
القلم والسيف وملجأ وقدوة للطائفتين من اهل القلم والمعاني
المسابح من قداح المنيح والنصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كما
والصائب السهم الذى يقصد ولم يجر فى التقل مع الخواطى صائب
النقوب المشرق البين من الفضايل التى تجد عليها والجية الكثرة وشبه
بذلك لانه التجنيس بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة
والصاحب مطلق الوزير لانه تصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل
الذى جهها معصوره اهلها المد وهو الرواية والقرم سيد القوم وقد لم
فى تقريبها لان رأيهم اعلى شيء فى الاشراق من البدر لانه يدرك

ثم الدجى ما لم يوصف بعد معلوما ما ان موقف تضمين حسن مما موج بالنجو
علم والآيات المنيرة الشيئية فقال الكلي ان الكل سعته اى سبائسها والحسن لطافتها
والسرادق موب بسر ابرك والزهر الشجر لو اظهر نوره والحدائق
جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط
والابنية المنبوه عن الانواع دخيلة في ابى والاباديد جمع الابدي
من اليد بمعنى النعمة والنعرى في الما. الكثير يقال غرفت عين الماء و
الى ضيائل كثرة الما، لو شبهته بعض المباني البليغة في وصف العروج
ماخوذة من قول ان عنه وصف الحبشة شعر ما انت مادحها يا من
تشبيهما بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها من ابن للشمس خاذ فوف
وجهها ومقلتها في نظام الذر ومما من ابن للبدر باخاديج
مكحلة بالسحر والتفتح يجري في حواشيها والسطور بفتح الميم الشق
السطر والجداول تقابل التي جاني يعار الكل جليل ودقيق والكتاب
الخالص والمعرى كذلك [illegible] قطعة الارض [illegible] مدى البصر
[illegible] البصر وما قصرت سطح على قطعه وكتب سطح
فسقيه على تسطح اى تتعاون تتساطر من طرف غلان نفاجا
ليلة انتهزت افترضت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن
النعاس وقيل هي الفتور الذي يسبق النوم والسنة الفم
اول النوم

الضو

8

الضوء والدياجي جمع ديجور وهو الظلام الشديد وقال ابن السيد جهود
ان منطقة مجرية على الشيء لو اقام عليه سيحتوي من الاهتمام والتنازع
جمع سنانة بمعنى السنة وهي ما يستند به كالبنا ما كان بخلاف
السنة فانه معمول لذلك والسرائر جمع سريرة وهي السجال
القدح كذا الا انه اسالة بكل روية وهو دليل على الشغف البليغ
والشوانح جمع سانحة من سنحت الشيء اذ الكان ونزلت الحجلة
زوجا يعني انهم افترضوا اعلى مرة بعد اخرى والنقاب بالنشقة
المراة على وجهها وذلك [illegible] وهو في لولا والنقاب من الطرف
بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولم اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح لكونه مطابقا للكتاب
الذي خالج في قلبه ان يرتبه بعال افصح عن كذا الظهره والنكتة
هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ تعادها غالبا كتب الادباء
باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب ينحو
النظم والابرام الاحكام ثم تصدى لما سبق وتعدى لما لحقه والفوائد
من الجواهر كبارها والعالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه
الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فهو وصف الشرح بنفاسة
معانيه وبلاغة عبارته [illegible] واللوامع جمع لامعة من لمع له اذا

بوق وصف الرجل قربه وفناؤه والسعة باب الدار والجنبة
الم نفعه ومن فرية شعبه من موكّ بالبلحان اذا قام به والم
ههنا الجمع والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاقه
الشيء او ثغره تنفتق بحال كتغير الليل عن صبحه وبيان تمامه مقطعه
لا يخالط منه اصلا صار فاخال من المستنبع الظفر عادية الزمان
حادثته العائقة والخوان كثرة الخيانة ومثلا من اشتطت الخيل
حللة فشعشعه ادشعاعه ودكا بالضم علم للشمس تميط ان تغيب
وتزيل الادهم الاسود ومما ينبه ان ترجح علي ان الشعشعة
ام تردد بهذا المعنى غير جاء بشعاعة غزال الزاد واجها بنينه
وهي الخلق والطبع ومنه مثل تصويره ان ما ذكره عادة قرينة
من ابانة الحرام الان المجانسة بين المقرب والمورد عزم عينه
ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان لابي حاتم اخزم
وهو اكرم من الخيبات وترك بنين فوثبوا يوما فلطموا واحد
على جدهم فرموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة
اعرفها من اخزم كأنه كان عاقا لوالده وصار انا افيضها في شرح
الكتاب توهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ملبوع
دل على تأخرها وقد يقال اراد افيض في بعضها او كلها ما صح منه

بعبارة الحال لصورة كما فوهم عليه بالحمد هو الوصف الجميل على جهة
التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم
الاخلاق ومتى [illegible] انتصب الوصف المذكور بكونه في
النعمة له ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون واقعا
انشبه ان يكون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لا [illegible]
عارض مطابقة الاعتقاد لو جانب الجوارح لم يكن حمدا
حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يجاب ففقد الشرع الحمد فعل فالاركان
انصباب الا بالفعل كل واحد منها كما انتزاع اليه يكون فعل اللسان
جد او ليس محلا جزءا منه ولا جرم لم الجميل ان يتناول الاختياري
وغيره كالعزة مثلا كان الحمد مراده فالمدح والحمد على ان [illegible]
اللؤلؤ على صفاتها ولا يجاب الحمد تمامها على ذلك ان يختص بالاختياري
وصرح لزم ان لا يكون وصفه بصفاته الذاتية حمدا [illegible] فأجاب
بانه متناول لها على ما لحقه محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيود ابد
وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء اسم اختياري هو المحمود عليه [illegible]
نعم وغيره ما تحقق الحمد بالجميل الجبار دون المدح اذ يجوز ان يكون
المحمود عليه والمحمود به متغايرين [illegible] فان قيل له اوصف المنعم
بالشجاعة والعزة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة

نحو ابهاء والانعام نحو اعلمه واماله او وصف الشجاع بشجاعته
الحق هناك نحو علمه فلما كان الشيء له من حيث انها كمال الوصف
بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها
فيهما متغايران معنى بالاعتبار نحو ابها ووصفه بالشيء للاجل
كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بالحسن اختيارا ووصف جمال
اللؤلؤ وصفوة لا اثر به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد
فعلى انه حظ من الجمهور وقيل ماول بدلالته على الافعال الحسنة
جعله هو بالحسان وصفه وهذا انما يتم بما فهم من لفظ الوصف
ضمنا فانك اذا قلت وصفته فلا تكون الا بما صادر منه الافعال الا ان
واعلم ان القول المخصوص ليس محمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة
الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة
الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد
يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي آثار السخاوة تدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال
فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن
هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته وذلك انه حين بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف

عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر على النعمة خاصة فيظهر مما ذكرنا ان الحمد متعلقه
عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة
الواصلة الى الشاكر ومورده تكون اللسان والجنان بينها
الفعل فكانه قبل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه واما
لم يصرح بذكره بعضهم اعتمادا على ما ذكره في عرف الاصطلاح
ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة
بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق
وجود الشكر بدون الحمد في اعمال القلب والجوارح وكذا الحمد على
في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر فغير جلي
جلي فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب
على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل
وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء والنعمى
مترادفان بحسب اللغة الآن سياق الكلام الص يقتضي ضعف كل منهما
بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي جعله عقبه من الآلاء ولا شك

ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذكر تعبيرها بالنعم الظاهرة
وكذا لما حصل الشكر وعلة من النعم وكان اشرف موارده اعني
القلب نعمة باطنة ناسب ان يعبر بالنعم الباطنة رعاية للمناسبة و
اي كان الشرف لان حمده وان كان ضعيفا يستقل بكونه شكرا
من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الآخرين اذ لا يكون
فعلهما شكرا اصلا ما لم ينضم اليه فعل القلب وعقده كما هو
ان الظاهرة والباطنة قد تتمثل [illegible] الا ان النعم جليلة
في انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى [illegible] كان ما لوعها
واعلم ان قوله لا يحصى اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى
التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكونه
شكرا يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا او لا حمد على انه
لما كان تعلق الحمد والشكر من النعم الجسام يمكن لاحد الاتيان بهما
علي التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الاحوال الى ما لا يتناهى و
وتحقيق ما بينهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما ذكره
الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه
العرفي والمعنى الحقيقي بالنسبة الى اللفظ ماهية اللازم له والمعنى
المجازي كعوارضه التي تقابله فلذكر فائدة في تحقيق ما بينهما

ان معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله الى آخره
ليس ماهية هذا القول فلا ينافي كونه فردا من افراده لكنها
ليست ماهية كما حققته تكون انما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام
العامية تسبق الى ان الحمد مما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه
والمراد بصفات الجلال السلبية على سمات النقصان وجعل
الصحيحة قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما تنبهنا اولا
وكذا الحال في جملة مشتقاته بقوله ذكر ما الشكر كذلك ليس قول
القائل الشكر لله ماهية بل القول المخصوص كما سبق اليه
تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه
ايضا ومن الابنائي كون الكل جزءا منه وكون الاول فردا
من حيث انه الى مطالعة مصنوعاته بمعنى الاطلاع على ما فيها من
دقائق الصنع العجيب والحكمة البالغة ثم فهم القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع
الى وصرفه السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما
ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي
ثم استعمال الآلات في امتثالها وقس على ما ذكر باقي النعم الظاهرة
والباطنة لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذكر ان

المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على
الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه
منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعمه واصلة الى العبد الشاكر وهو
الحامد من الشكر ومورده عام من فعل القلب او اللسان وعمل
مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات
ووجه ذلك ان هذا المعنى لا يتعلق بغيره بخلاف الحمد وما
يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين الموردين انما يصح بحسب
الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كحرف العلة مثلا
فيما خلق لاجله جزء من حرف الجمع فمحمول عليه لاعتباره في الوجه
من سائر اجزائه مغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق
هو عليه فان ما ليس بحمد لا يصدق كل الحرف هو ما صدق عليه الحمد
اعني حرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال حرف الجمع افعال
متعددة فلا يصدق على ايها فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد
ذو تعدد ومتعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن
زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف
بالوحدة الحقيقية كبدن والصور الاعتبارية كعسكر والقوم
الجمع من قبيل الثاني كما لا يخفى على ذي مسكة هذا والنسبة

مواد الشكر

بين الحمد بالعموم والخصوص من وجه وبين الشكر من عموم
مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي ايضا اذا اخذت النعمة في اللغوي بوصولها
الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكذا في كل ظاهر بادي
تامل واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى
ونفى الشكر عما ذكر من الفرق مذكور في بعض كتب الاصول
قيل وبهذا المعنى فيه خلاف وقليل من يتبادر الى المذكور
سمعت بعض تلامذة ان ازيح ان تحقيق هذا مشغول عن كلام
امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيما
بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية وتوقف في قوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا ينافيه عنه
المقام ايضا لاحتمال ان يكون الهدى مستدركا او اما يعرفنا
بوجدان ما يوصل الى المطلوب فقط لان ذكر الوجدان هو
الاعتدال لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم
يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هو هاد وكذا نوع البعاني
بفقدان ما يوصل الى المطلوب ايضا لان من يعجز عن تحصيل
المطالب بالكلية وقد لم يسقط نور اصلا فاقد لما يوصل اليها فالاول

ولا يخفى ان بيان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الصدق

ايضا وقطعا والقطعية من العلم بطريق القبض الا الاكتساب وبهذا
كما هو المحسوس والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون
بطريق الاستعلام ايضا قال القول الحق والصدق قد شاع كان
في المؤيد اذ نوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق
والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما
الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد
الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا
بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتح الباء ووصف المطابقة
القائمة بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا
اعتقاد حق على انه صفة مشبهة واما سميت بذلك لان المنظور
اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي
ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا
بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء فتسمى المطابقة القائمة
بالاعتقاد صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي صادق
واما سميت بذلك تنبيها لها عن اختيها فعلها بالنسبة اليه
بقياس الواقع الا القول او العقد المطابق وقوله
اعلم كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكره بعده بكسرها

قوله الاظهر عند التصوير ان يحمل التصور على المعنى الاعم
فلا اشكال وان يحمل على الاخص يجعل بيان النسبة بطلب المعقول
تتمة لتنوعهما او به يتم كل منهما عن الاخر اعتبارا تاما فهو من
توابع التصور وبيانه كالنفس فيه جهتان للتعلق باعتبارهما جهتان
جهة الى عالم الغيب هي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة
عن فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي
باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان
ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة تنتظم بها حالها جهاتها فالقوة
التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر و
تتصرف تسمى قوة عملية فقوله ويمكن حمل قراين هذه الخطبة
قبل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال
لان المذكور بعد في هذا الكتاب علوم نظرية واما آلة
لها فهو متعلق بهذه القوة ومن اتمها ما الغاية في حملها على
مراتب العملية فكان غايته ان كمال القوة العملية كما تشعر به
ما رتكاب الاعمال الشرعية والتنزه بالاخلاق المرضية والاجتناب
عما هو مذموم منها شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور
والتحقيق فيها علوم نظرية في الاغلب فلذلك قيل القوة العملية

مستفيدة من القوة النظرية فكمالاتها المذكورة تتعلق بها انفعا
وما ذكره في الطرف الآخر من الكتاب يعني الحكمة النظرية لا يخلو
عن الاشارة الى الحكمة العلمية فالنفس عن العلوم خلوها في مبدأ
الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان توهم فيه بانها لا تغفل
عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها فلا وجه
عقلا اذ هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او التهيؤ على
المرتبة كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقول اما
القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى
وانما قال الخالية في حد ذاتها لان الهيولى لا تتحمل خلوها عن الصور
كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها الا انها موجودة مع شيء منها
بخلاف القوى الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها او انما
قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه
جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب لا يتصور خلوه في نفسه
عن الصورة لكونه ماخوذا معها وقابلا لصورة ثانية
للهيولى فلا يجب ابراز الضرورة بقوله ثم تحصل لها العلوم الاولية اي الضرورية
كان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها
انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما

بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض
عليها من المبدأ الفياض صور كلية تحكم بنسبة بعضها الى
بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس
او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وح
فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي
هي مبادي للعلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها وهو العقل
بالملكة لانه ملكة الانتقال اي صفة كاملة را
سخة تتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة
بائنة وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم
ان الانتقال في موضع الشيء لا يفيد تكلف فلا حاجة اليه
فللنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل لاستعدادها
الى الاستفادة في هذه المرتبة او لاستعداد النفس في هذه المرتبة من
العقل الفعال المفيض للحوادث في عالمنا هذا اولا احاطة
اي النظريات مخزونة عندها وذلك فانكون عنها هو الحاصل
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها
من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت
من غير حاجة الى الكسب جديد وهي العقل بالفعل وهذا

سميت بذلك لان النظريات وان كانت في القوة الاكثر قريبة
من الفعل جدا لكنها ليست حاصلة لها بالفعل وقد يضبط في هذه
المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة
بالادراكات لان الترقي في الدرجات ليس كالالهام معتدا بها في سائر
الحيوانات العجم لها ويخل بكمالها المعتدية الادراكات الكلية و
مراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في عقل بالقوة وعقل
لان الخارج عنهما لا تعلق له بالاستكمال ومراتب فعليته فالكمالية
هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد
اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط
وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متوقفة
على حصولها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل مستعدا
للمستفاد مع تاخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال
والسر خارج بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء
كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد
متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه في البقاء و
للنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الاخر في الذكر
كما وقع في الكتب اعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى الكل

نظري من النظريات بحسب الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي
بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل
بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان تحصل النفس مشاهدة
لجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شيء ومن لوازمه
ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل بعد دار البوار اللهم
الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن بالكلية اذ يوجد
لهم لمعات كبروق خاطفة فقوله كما في شرح
في تطبيق المراتب على القوة النظرية واما جعل مجموع المرتبتين
اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني لانه نوعه
باطنة فلا يبتنى وليس الاولى و الثانية تحصيل المرتبة الثانية
اعني المشاهدة تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص
الوجه الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل
في الاولى في الثانية والثانية تتوقف على المرتبتين
اليه في الجمعة وشكره على اعطائه اياه علمه فالهيولاني
والمنة فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم لما
من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي فكيف يتصور

اعطاء وبها اباعها فلما جعلى عن صدق فانها لجنت اذ او جدت في
الخارج كانت قابلة لما قد عرف الجنبة من لوازمها اما كونها
صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد
الفاعل فيكون من يعطيها اياه بل لابد معها من ارتفاع الموانع
كالغباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى
جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الانتقال
الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كالشبهات والغواية فان
الذي ضل عن سواء الطريق فيجوز عنه كالمتعلم اذا لم يراع
تلك القوانين فمناط الغواية رعاية لاذ دبادء مجانسها الهذا
اعلام الحق والهام الصدق لوجه وهذا التخصيص الى
ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل
في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلم به ومعلوم
لك ومالم ذهنك من صورته الة لملاحظته ولا نصيب لتلك
الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة
لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الا
علام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في
القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة وله

16

قيل للقلب انه ملقى اليها انه ملقى صورة وقد مر ان الصدق
صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع
الالهام على الصدق واما نسبة الى الاعلامات وتوالى الالهامات
على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق
متفاوتان في المعنى بل ما لهما واحد كما لا يخفى فقصد بكونهما
تكرارا وليس الحال كذلك بل بهما وفيه انه في عدم حصول ملكة
الاستحضار الابعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية اشعار بان مبدأ الفياض للصور العقلية فياضة
حافظة لها او ذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرار الاعلام
والالهام لم يمح تلك الصور عنها من تكرر الاعلامات المتكررة
منطبعة في النفس والا لم يتصور اعلام اصلا بل هي في خزانة او
الا لاحتاجت الى تجشم كسب جديد ولا يكون تلك الخزانة الا جوهرا
مجردا تنجلي منها اشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعدادها
المتفاوت وتعلم ما تقرر في الحكمة قوله لا استعداد للعلوم لبني
الادمي حصر تلك اشارة الى ان فعل الاعلم لنا الا ما علمت معناه
لا استعداد علم الآباء فضلا لان دراية العلوم الاولية
اى النبوية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفادة

بالكتاب النظري لانحصار العلم والحكمة فيهما اي بعلم الاشياء كما
هي عليه وتفعل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحقيقية
تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام الحق اذ ادواتنا
اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لا تكمل الحواله الحق
والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبه وعطاياه تكرارا
استعمال الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة
من حيث انها تورد والشارع يسمى شرايع وتنسب الى النبي
لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع الهية واسرار حكمية او انها
جميعها اسم من الانبياء تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي
بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يجيء من الوحي وجمع
على نواميس ... انشبت السر اي كتمته و ناموس الرجل صاحب
سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره ... قيل
على كليهما كان الاول نظرا الى معنى الجحود والثاني الى معنى التكتم
حسب ما جمعناه ومن هيهنا ظهر وجه ايراده لذلك التحقيق
في معنى الجحود والتنزه عن الملكات الردية كالحقد والحسد والبخل
والغضب ونظايرها شواغله عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور
الدنيوية الوثنية الا بهداية الله تعالى بعضى الى طريق تهذيب

17

الباطن عن تلك الملكات ونفي اثار تلك الشواغل وحرفه النفس
اي عن الغباوة المقتضية للكسب ... ازالتها وعن العوائق
بسلوك طريق الفضائل في تلك الازالة ما يحصل بعد الاعمال
يريد ان النفس اذ هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل
رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه
الى مركزها الاصلي يقتضي طباعها اتصالها بعالم الغيب اتصالا
معنويا فينعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش العلمية
فتتحلى النفس بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة عن
شوائب الشكوك وظلمات الاوهام وهو ملاحظة جلال
الله مع اضافة النبوية وجلاله اي صفاته السلبية وكمال
النظر على كماله في ذاته وفي صفاته وافعاله بل كل وجه اي
بل يرى كل وجه ان حصر العلم فيه ... الا الاستغراق
كل علم في علمه كما ان حصر الحكم اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي
الا ... الى كل قدرة في جنب قدرته وحصر الموجودات اي
ان كل وجود ... اما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة
في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق
في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العقلية

المرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى بما له من صفات
الكمال والتنزه عن سمات النقصان وبما صدر عنه من الآثار
والأحوال في النشأة الأولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ
والمعاد والطريق إلى هذه المعرفة من وجهين أحدهما طريقة
أهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة أهل الرياضيات والمجاهدات
والسالكون للطريقة الأولى إن التزموا ملة من ملل الأنبياء فهم
المتكلمون وإلا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية
إن وافقوا في رياضتهم أحكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون
وإلا فهم الحكماء الإشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة
الأولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية
القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد أعني مشاهدة
النظريات على ما مر وحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة
العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من تلك
القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة
كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة أكمل وأقوى من المستفاد
من وجهين أحدهما أن الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات
الوهمية لأن الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف الصوفية

قطع تعلقها عن الجزئيات الدنية الغير باللذات
بالرياضة وتقويت القوى العقلية بسبب
لان القوى الحسية انكسرت بسبب ضعف الابدان

18

القدسية التي ذكرناها فإن القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة
العقلية فلا تنازعها فيما يتجه إليه حكمها وثانيهما أن الفائض على
النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صوراً كثيرة استعدت النفس
بصفائها عن الكدورات الحاصلة لها من العلائق أو بسلخ التعلقات
لأن يفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي بها
ما فيه صور كثيرة فإنه يتراءى فيها ما يتسع له من تلك الصور
والفائض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك
المبادئ التي رتبت فيها لأن ذلك يجعل كمرآة صقل شيء
يسير منها فلا يرتسم فيها إلا شيء قليل من الأشياء المحاذية لها
من القضايا أي من المقدمات البديهية المذكورة في رأس أعلى العلوم
الحقيقية التي لا تتغير بتبدل الملل والأزمان والأديان
إلى أن المستفاد كالعلة بل من المبدأ موقوف على مناسبة بينها وبين
القضية موروثة وإن وقع فيها نوع خفاء بالنسبة إلى الأذهان
القاصرة إذ يذكر التنبيه على بعض الأمثلة وكثيراً ما يجعلها
الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها أي من المطالب
الكثيرة ما ذكروه في الطرز فإنهم قالوا إن العبادات الأربعة لا
تصوفت وامتزجت حكاية بجنب نفاعلية أي فعل

صورة لكل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر حتى انكسرت اي زالت
عن صرافتها الكيفيات المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في
اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما و
هذا بانه اما بان تخلع صورها المتعددة وتلبس كيفية واحدة
حقيقية واما بان تبقى تلك الكيفيات من سورتها وتتقارب
بحيث يصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفية المنكسرة على اختلاف
مذهبي الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد
في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان تحصل
لتلك الاجسام المتنوعة المختلفة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد
فبسببها استحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او
نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل و
الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه اتم واشبه
في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن
بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه تحفظ تلك الاجسام
المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبايعها ومزاج النبات قريب
اليه فلهذا النفس التي تفيض عليه تقتضي الحفظ والاغتذاء
والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب منه

اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس
والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار
كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم
ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك
كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بحركاتها المختلفة الا
وضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل لتحصل لها
بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متشبهة
بالفعل على وجوه متعددة في المبادي العالية التي هي
بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة المناسبات
من تلك المبادي الكمالات المتخالفة اللايقة بها الى غير
ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح
الحيواني الذي في التجويف الصنوبري اشد مناسبة في
اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق به اولا وتفيض منها عليه
سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بواسطة تلك
القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي
باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه

فينبغي الآن بعض تلك الوجوه ابلغ نظاماً واحسن اتّساقاً
لتلك من حيث هو كل فاني من حيث هو لها الذكر الوجه الابلغ
الاكمل اشدّ مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات ٥
فاستحقّت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني
النظام المتساعد الواقع فيها وكما اوردنا تلك القضية مثل
امثلة في المولد الجزئية لا نكاد نحصيها عدداً كالمعلّم والمتعلّم فانه
كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلّم منه اكثر
وكالنار والحطب فانه كلما كانت الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق
من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارّة فانها
اشدّ تاثيراً في الابدان المتسخّنة لا سيّما في السخونة فاذا
عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية في الاغلب
العلايق البدنية متوجهة الى تدبير البدن وتكميلها للطبيعة
مكدّرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية
وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزّه عنهما ولم تكن
بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان الكمال لا جرم
وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات الحقة المتوجّهة
بمتوسّط يكون ذا جنبتي التجرّد والتعلّق وبمناسبة كل

كل

كلّ واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسّط الفيض
من المبدأ الفيّاض بتلك الجهة الروحانية التجردية وهي
ان ويقبل النفس منه الفيض بتلك الجهة الجسمانية التعلقية
فلذلك وقع من البعض التوسّل في استحصال الكمالات العلمية
والعملية الى ائمة الهدى في الخطبة بقوله ونتوسّل بهذا الذي
الهداية وما نعقده الى الموئيد للرياستين الدينية والدنيوية
ما حل ازمّة الامور في جنبتي التجرّدية والتعلّقية والى ابنائه
الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل عليه الصلوة
عليه اصالة وعليهم تبعاً والثناء عليه بما هو اهله وعلى
من كونه سيّد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم الطيبين الطاهرين
عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسّل انما
يتصوّر اذا كانوا متعلّقين بالابدان واما اذا تجرّدوا
عنها فلا لا جهة منتفية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا
متعلّقين بها متوجهين الى تكميل النفس المتوسّل بواسطة جهة
عالية فان اثرها باقٍ فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم
معدّة لفيضان انوار كثيرة عليهم على الزائرين كما يشاهده
اصحاب البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه من

قوله وربما يقال لما تقدم من سؤال اضافة الكمال وان العطية
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عقلا كما ابانا واجبة شرعا اجوابا اراد
بالعلم هنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهيتها
او التصديق باحوالها وكذا المعارف الموفقة فانها ادراك البسائط
تصورا او تصديقا ومن ثمه يقال عرفت الله دون علمته ومن ثمه
عند الاصطلاح لما شمله من ابنة اللغة من حيث ان متعلق العلم
في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة
البسيط واحد كما انه كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد
والوحدة واي قال هنا اذ قد ذكر رسم هذا الفن ان المعرفة
تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلها مستعملا في الكليات
اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر في تعريف المعارض
[illegible] ان ينبغي ان المراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط
والعلم ادراك المركب فلم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق
بل مبني عليه كما يفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح
السابق الذي سبب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح
الثاني والثالث لان التصديق اشبه بالمركب والجزئي

والتصور اشبه بالبسيط ولو حمل استعمال العلم في التصديقات
والمعرفة في التصورات اصلا لانه يناسب المعنى اللغوي ثم فرع عليه
المعنيان الآخران لكان اقرب بهذا وما نقله من اول فصول
النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق
على انهما تستعملان مترادفين ثم ان لهما معنيين آخرين لا اشارة
في الكتاب اليهما اصلا احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي
بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من ادراكات تتبع
واحد يتخلل بينهما عدم ولاعتبار المعنى الاخير من معنيي العقد بين
العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن
التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة على ما هو عليه الكرم
وذكر لانه لما وقع الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي البسائط
اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات والاغلب ان تجعل
صفة للعلوم والمعنى مدح العلوم الحقيقية والذكر ادراك التوصل
الى الكمالات وعكس الشارح نظرا الى ان البسائط متقدمة
بالذات والشرف على المركبات لان مسائل هذه الفنون مبنية
هذه المسائل بالاصول فهي كالاصل يتفرع عليه سنية ابواب

هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة المقصودة بالذات دل
ذلك مع انه في الكلام المبني على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة و
كذلك دل عليه اخذه في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات
الخارجية واما اخذه قيدا فلان كمال النفس الانسانية انما هو
ادراك الواجب والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود
الاصلي العيني الخارجي ولا كمال لها بمعرفته دون الاصالة كما يجيء
عن الموجود ... الذي هو يبحث عن احوال الاعيان انما هي من حيث انها
نوع من الوجود او الامور عوارض الاعيان على نحو وجودها وقال الحكيم
علم باحث عن احوال الموجود ان يجعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية
الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في
الشفاء مبني على هذا القول وفي التعريفين ليس موضوع الحكمة
شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والالهي حري ان يبحث
فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها الشيء بمعنى متمايزة
في امر عرضي وهو الوجود المطلق او الوجود الخارجي وحري ان يقيد
الاحوال المذكورة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاقسام لئلا
تكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال المشتركة هو على صيغة
المفعول اي نوعي الاشتراك فيها بين القسمين منهما كالامكان المشترك

بين الجوهر والعرض او بين الثلاثة كالوجود والوحدة فان كان البحث
عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة
فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي ليست مما يبحث فيها
بل موضوعات فيه فلا يحمل عن الاحوال المشتركة من الاقسام لان
البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها فلما كان المبحوث عنه هو
القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان
الامور العامة اذا جعلت موضوعات في قسمها لم يمكن البحث عن احوال الاعيان
بل يجب ان يقال ان الامور العامة محمولات يثبت بعضها للاعيان
مقيدة بما اشرنا اليه من الحيثية مطلقا واما على القول بان عروضها
للاعيان لامر عام غير مختص لها فان تقديم الامور العامة على سائر
الاقسام لعمومها وكونها مبادي للامور الخاصة وتاخير الالهي
منها لتوقفه عليها بالكلية وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج الاعراض
في وجودها الى الجواهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلنا
في شرح المواقف واعلم ان التعريف المذكور يتناول ان الحكمة النظرية
التي فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو
الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة

العاقلة وسماها اقدس علها لان القوة التي تليق ان تستقر آثارها ابد الآباد
بابقائه دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وابقاها المقصود من
الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات
العلمية الا لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمة تسكين الكاف
لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في الارضية لو درك المجهولات وبيانها
ان يقال تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل الملكة والاعدام
انما تحاز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى معلوم
تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول لو ا
ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي المجهول الذي لو ادرك
كان ادراكه تصديقا لاجرم حصره اي المطلق الاول او المنطقي اي
المجهولات من جهة التصور فيسمى التصورات بالمجهولات التصورية
والتصديق بالمجهولات التصديقية لان التصور كما سيعلم عبارة
عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فالكسب بمعنى تحصيل الحاصل فالمكتسب
هو المجهول من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيها بما من شانه ان
يرتسم في الذهن من الصور الادراكية ومحصل المنطق آلة لاكتساب
العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم يتمسمى لم يتبين الا اصحاب
الآن سواء ... بالمجهولات واخرى انها اما تصور واما

تصديق

تصديق وذلك لان الحاصل العلم في ضمن القسمين اي ما هو الكاسب
للعلوم فيما يتعلق به لحكم الحال فيما يتعلق بالمجهولات
كما عرفت ثم الفرق بين المقصود بالذات ... من القسم قسم المقصود
وهو مباحث الكليات توسيلة الى مباحث المعرفات لا يناسب كونها مقصودة
بالذات نظرا الى المعرفات وقفاه عنهما لمناسبة اليه المفوضة
تعلق على معنيين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كالصغرى والكبرى
الكبرى في الشكل الاول مثلا فكان عنوان الشرائط اعم من شابه و
الشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على
ما يكون خارجا عنه ثم الضرورة في الشروع الذي هو فعل اختياري
توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة ترتب
عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره
برسمه والتصديق بفائدته المخصوصة منه والتصديق بان موضوعه
اي شيء هو فيتوقف عليهما الشروع فيه التصديق بان موضوعه
على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع
في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة
لزيادة كما لا يخفى على ذي مسكة ولا بد ان على انحصار مقدمة العلم

لابد ان يكون متعلق بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق
بكيفية عمل لابد ان يكون آلة لتحصيل غيره

ى بلسا او اربع ولا على الخفاش البصيرة فمرتبة واحدة فمن اطلع على
حالهم من خارج يوجب اذعانا للبصيرة فعليه ان يعفو من المونكا
بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة
او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية امثال هذه المقدمات
فتدبر ولا تكن من الجاهلين ضبط عشواء وكان الانسب
تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على
السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فما يراد بها فيه ترجيح
بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات
في توقف القسم الثاني على كل منهما الا ان التصديق موقوف على التصور
فلهذا ابتدأ بها واوردها فيه ولولا ما لكان الاولى ان يجعل الطرف
الاول مشتملا على معرفة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وعلى
قسمي الكتاب التصورات والتصديقات العلوم اما نظرية مع اسا
تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة
بكيفية العمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا يكون
في نفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة لغيره غير مقصودة في انفسها
وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد

فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره مندرج في معنى الآلي
الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة له كذلك لم يكن متعلق بكيفية عمل
وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره مندرج معنى النظري في معنى
الآلي الى شيء واصطلاح النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة
احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب
العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي لتعلقها بكيفية عمل اما باسرها
متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها
في تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان
كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه
الا من المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية
عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد
كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققه وثالثها ما ذكر في
تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة
العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو و
المنطق والحكمة العملية وعلم القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا
المعنى لانه لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة

والحكمة والحكام لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الغير
الالية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بذواتها وان
امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يجوز
كون الشيء علة لنفسه على ان الغاية يجب وجودها الذهني على الوجود في
الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده
الذهني على وجوده الخارجي والمحذور فيه لا يقال هذا انما يتم في
الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية
لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها
كما اذا تعقلنا علما مخصوصا فان كل العلم حاصل بذاته في الذهن وقد
توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورنا علما مخصوصا قبل
ان نتعلمه ولا نشك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده
فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبته الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الوجود الخارجي وغاية
العلوم الالية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل
مبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم
فيكون لها غاية اي مغايرة لها خارجة عنها والغاية متقدمة في التصور

الصورة هو الاثر الذي يكون في الذهن موافقا في الخارج
والعلم هو الاثر الذي يكون في الذهن موافق في الخارج

تحصيل ذي الغاية لان تحصيل فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور
الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له لا بد من التصديق بترتبها على
ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت لم تعرض في هذا الفصل لذكر
غاية المنطق دون ذكر التصديق بها اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه بما يتضمن
فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة هنا الى برهان فان
من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية يتصور غايته وصدق
بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بمعنى ان الغاية
يتضمن العلم بكونها مترتبة عليه كذا كل معرف بحقيقته اي ماهيته الموجودة فان لفظة
الحقيقة في الاصطلاح لا تطلق على الموجودات لان ماهية الشيء باعتبار
لم مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق
والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار
مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا
التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات
ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة وكذلك
التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق
بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شك
ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء

اعني تصور الشيء الذي علم وجوده
والطالب لهذا التصور ما الحقيقية

مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كان مطلب هل البسيطة
متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ مالم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور
من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب
الحقيقة لكن الاولى تقديم الثانية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية
التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان [illegible]
كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم
الحقيقة المنطق وهو لا يفيد تصور كنهها والمطلب بما الحقيقة اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسوم
الحقيقة فقط لكان المطلب الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه
ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه
فلذلك لو قال تصورها بماهيته باعتبار وجودها موقوف
على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم ثم
احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده محض
في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يتعرض لبيان
عليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت
احتياج الناس اليه في الكمالات المذكورة بلا شبهة وقد اورد

على

على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية
متوقفة على المنطق في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات
موجودات خارجية لم يستلزم ان وجودها في الخارج موقوف
على وجود المنطق في الذهن فعلى التقديرين لا يلزم وجوده
في الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجود
الخارجية فاجاب بان ما ذكرتم كلام مخيل فصلناه بوجه
امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن يتوهم السيد الشارح بحسب الظا
اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف عليه اذ كان ينبغي ان يعرف
المنطق ويشار الى غايته واما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال
بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه وان فسر المنطق
كالشارح يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فيحمل حينئذ على
الثاني ليكون حقيقية وقلنا معلوما مخصوصا لمخصوصيته يشتمل على نسبة
لا وجه لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا كان
موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان
ولما اشتمل قد عرفت انه لابد لنا في الشروع على بصيرة من كون
الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا
العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اليه يتوجه

هو المطلب بما الية البسيطة
تصور الامر الذي علم وجوده
هو المطلب بما الحقيقة

الى التصديق بالوجود والذي يتوقف عليه ذكر التصور منها
امور ثلثة تصور الغاية من تلك الجهة و تصور الحقيقة والتصديق
بالاحتياج القايم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون
هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيانه الى جهة اي اثبات انهم
يحتاجون اليه الا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصالة
مقصود الفصل اختصار اي العنوان وقد مهد في الكلام الى
في البيان واشتمل اما على التصديق بالاحتياج فقط واما على
معرفة الغاية فلانه لما علم ان الاحتياج اليه لاي سبب يعلم
ان ذلك السبب غاية مترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان
البحث الاجزاء يتشاق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه
فامور موجودة يستدعي وجوده تصور غايته فيحصل تصورها من جهة
الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة ايضا
هذا توجيه ثان للاختصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان
فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من
التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة
فلما كان بيان الحاجة يتحصل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان
لكونه موقوفا عليه ووسم الفصل به وانه موقوف بيان الحاجة

يعني الى تلك المقاصد

موو

موقوف التصور والتصديق سيشير عليك كلامه وهذا التوقف ما
هو الحق فيه ان شاء الله اي العلم لعاداوا لا يحصل معه الحكم تقدم
التصديق على التصور لان معلومه وجوده وفي نوم التصديق من
كانه والمص حصر التصور بما يتوقف من تقدمه على التصديق
طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم الى ان الادراك
ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور
ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة واخرى يوصف
التصديق دون التصور فينتقضان طردا وعكسا بناء على ان الادراك
المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهب الامام والحكما
اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون
الحكم لاحقا به عارضا له ولا نعني انه اي باللاحق التصورات الثلاثة
للكل واحد ولا شيء منها بالمجموع التصورات الثلاثة مع جنبا له ملحوق
للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فانحة علينا ان هنا
مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له
مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا
او غير يقيني الى غير ذلك ولا يلزمه وقال المشاحة في الاصطلاح فان
بل للكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء اصطلاح

اي المذهب الثالث

اعلم ان الحد اما حد بحسب الحقيقة او حد بحسب الاسم والاول قول دال على تفصيل ماهية الشيء وحقيقته ويختص بالماهية الموجودة والثاني قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وكذلك الرسم على قسمين رسم بحسب الحقيقة وهو تعريف الشيء الموجود ببعض عوارضه الخارجية ويختص بالماهية الموجودة كالحد بحسب الحقيقة ورسم الاسم وهو تعريف مفهوم الشيء ببعض عوارضه الخارجة عن مفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات كالحد بحسب الاسم

والظاهر انه لا ترتيب بين ما الشارحة وبين هل البسيطة كما لا ترتيب بين الهلية المركبة والماهية بحسب الحقيقة اذ التصديق بالوجود يستدعي التصور بوجه ما لا التصور على وجه يكون حدا بحسب الاسم فتأمل

موو

الاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب جديد بالكلية
معتمدا بعيدا جدا لم تلتفت اليه ان يرجع وجعل الظرف اعني قوله
مع الحكم متعلقا بالتعقل فلم يعتبره فانتقل بعين التصديق
الخارج من التقسيم على راي الامام فلم يلزم اثبات مذهب اخر ولا
اجراء صفات العارض على موصوفه بل اجراء صفات الجزء
على الكل لكنه مع ذلك منتقض لتصور حاصلا من تركيب
الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم
مع هذه التصورات ايضا جزء اخر من المركب فيصدق عليه انه
ادراك حصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضائر اذ
مقصوده ان يحمل عباراتهم على ما يحتمله من معنى
ويؤيده بما يمكن تأييدهم به لا توضيحه اورد في توجيه
ما هو بصدده قضية شرطية بعيدة عن فهمها اذ فيها تخلف
الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا او
ينكشف مقصوده انكشافا تاما واختار مثالها من الهندسيات
لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها وبالحسابيات
تعويدا للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق
اليها غلط وحيث هذا المثال المتعلق باول الاشكال

المسطح

المسطح المستوي والخطوط الشبرية تحصل لنا حالة ادراكية ولا
نذعن اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي تحصل لنا حالة
لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة الادراكية
فمبني على ما تحقق ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله تلك
الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات
السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم
التصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي الانتزاع والايقاع
لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية
ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات ينتزع على ما
ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق
تتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة وهذا المقام اعني مقام
ذكر التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية
الحال ويتضح ثمرة المقال فالاشكال الاول مختص بما اختاره
من توجيه التقسيم ومن اراد التصديق وحاصله ان توجيهه هذا
لا ينطبق على التصديق لا على راي الامام لما ذكره من تعميم
الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه وان اختياره
الى الملخص اشارة الى انه تنبيه وانما قال مجموع الادراكات

الاربعة بناءً على ما سبق من ان الحكم ادراك وقوع النسبة
على الزمانية لا يتبادر منها عند الاطلاق فالمراد بها
المعية واما ثانيا فلان مورد ان ادراك احد الطرفين او النسبة
يحصل مع الحكم دفعة فكانه قبيل العلم اما ادراك يكون حصوله
دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اما ثالثا فمع
عدم المقام وهو حصول صورة المجموع مع الحكم وذلك لان
التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا ولو وجد
كان حاصلا اتفاقا فنحن نظرا الى ان حصول المجموع في حكم بانه التصديق
ومن نظر الى ان الحاصل منه حصوله هو الحكم لان التصورات
الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه
حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منافه
التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن جعل التصديق
عبارة عن المجموع دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة
من حيث انه معروض للحكم هو التصديق فلا بد حمل قبل العلم الذي
هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالضرورة فلا يجوز ان يصدق على احدهما ما يصدق على
الاخرى والا لتصادقت عليه المقولتان معا واستلزم

المتكلمون يقولون ان العلم من قبيل الاضافات اعني التعلقات
[illegible] بين العالم والمعلوم وهم لا يقولون بارتسام [illegible]
[illegible] ووجود الذهني بخلاف الامام

الى ان العلم فيه خلاف نبّهنا من ان العلم الذي يحصل قبل الحكم
الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل في نفسنا في الصورة
المرتسمة وانفعال النفس منها بالقبول ومنهم قال انه من مقولة
الاضافة فيقول انها حالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم التي حاصلة بينهما العلم والامام مع
الامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني
ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم
اي مما يصدق عليه العلم وهي الادراكات الثلث ومما ليس بعلم
اي مما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا يرى انه لو ركب مما يصدق عليه الحيوان ومما لا يصدق عليه
اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم
المركب من الحيوان وما هو مباين له لكنه يصدق عليها الناطق
مثلا يدخل تحت عبارات والفاظ يعني الايجاب ونظائرها
كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ
توهم بحسب اللغة ان النفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا
صادرا عنها ولا عبرة بها فان اهل اللغة لا يفرقون بين
القبول والفعل ويسمون القابل باسم الفاعل والمقبول اسم مفعول

للنفس بانه

والتحقيق الذي يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه ان ليس للنفس فيما بعد تصور النسبة التامة فعل الا اذعان وقبول لتلك النسبة واعني بذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست بواقعة فان قيل عند المورد مستحضر المحكوم عليه وهو النفس والمحكوم به وهو واقعة وعلى النسبة بينهما وهي مغايرة للمورد كان التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو وبيان جهتها صدق وحكم آخر وهو ان تحصيل النفس النسبة بين تلك النسبة وبين الواقع واقعة فيلزم هناك تصديقان وحكمان فيتسلسل مع حصول حكم وتصديق على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المورد بعد ادراك النسبة بين الطرفين اجمالا اذا اعتبر فيه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر وحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل فهو اي الحكم من مقولة الكيف من قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور في العلم ولذلك قدمه او لانه كيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست باسباب موجبة للنتائج حتى تكون افعالا متولدة من افعالنا كما ذهب اليه جمع لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لفيضان الصور اي صور النتائج العقلية من واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك

القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك لان القبول المتعلق بالنسبة الطرفية حاصل قبل الحكم فلو كان هو الحكم فلا كان لها الحاصل نسبتها اليه بالصدق ولا يعبر عنها الا بالقبول من المبدأ والاسباب الثابتة علم بحيث ينافي المذهب المستحدث ايضا كما يستلزم عليه وهو في التصديق والقيد الذي ذكره يحمد فان قيل تقييد المراد بالادراك الساذج من مطلق الادراك وسلب الادراك الذي يعتبر فيه علم الحكم مستحيل جدا في نظر المناظرة لان التردد انما يكون بحسب الحق المحتمل ولا يبعد الالفاظ بالكلمات اما الحوالة الثانية او الجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق فكيف يجوز ان يراد بالادراك جانبيه فهو عدم الحكم الا انه ساذج اي خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا بينه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نعول المطلق اذا وقع بهذا الوصف لا يخالف عن القيود كلها وما في قد ذهب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق ولا هذه من جنبة الى والانسان من حيث هو انسان في الموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان معنى كلها بيان الاطلاق فلم يعتبر فيه تقييد المطلق باطلاقه في ما كان الحكم مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فاما لان مطلق الادراك نفس العلم الذي هو قسم اليه والى غيره الذي جعل

بالجعل لا بحسب نفس الامر

فحينئذ يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في الشيء
معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني
الحكم وعدمه وذلك لانه جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه
عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك
اذا جعل الحكم شرطا للتصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا
له فان الموصوف شرط لوجود العارض فكذا جزؤه جزؤه وكلاهما
اي تقوم الشيء بالنقيضين واشتراط الشيء بنقيضه محال لانه
لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم يتمشى جاز ذلك في
المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم
في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية
زمانية وهذا المعنى لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة
معه لاختلاف الموضوع وهذا السلب لا يحتاج من انه يلزم تقوم
الشيء بالنقيضين او اشتراطه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم حصول
الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او بعدم غيره لا ينافي دخوله
في مجموع كل الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل تقوم الحكم موجبا
في ضمن افرادها في مجموع وعارضا لمجموع اخر وليس حالا في شيء من اجزاء
المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم

التناقض بين هذه الامور الواقعة في كلام قلنا ان القوم لم يلتفتوا
الى ذلك الاعتبار لانه لو كان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه كذلك الدخول
وعدمه والعروض وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر بل
يقولون ان المركب من اجزاء متغايرة في الوجود كالسرير مثلا مركب
من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس
بسرير واما ثانيا فلانا سلمنا ان عدم الحكم على التقادير المذكورة
معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه
ان اردتم بهذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح وتحصيله ان
المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه
وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان
اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين
المكشوف انه ليس كذلك فكيف مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصديق
في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في
الذهن مستلزما لحصول ذلك المفهوم فيه لان هذا موقوف
ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر في ما حقق العلم
فانه في ضمن افراده حاصل لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونه

لانا نقول هذا الكلام على السند وان قوله ومن البين انه ليس بحجة
بل اعادة للمنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص
لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود ههنا
التنبيه على انه لا يصلح شيئا ذاتيا لماهيته وهو يعم الا يرى ان
عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم كونه جزءا
ثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك
لانه لم يكن ذاتيا جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور
بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصور
اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه
قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا
من افراده مجردا عن الحكم فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور
مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل في مفهوم التصور الساذج
فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل بالقياس الى العالم على الا
طلاق فالحاصل ان هذا المتصور بالقياس الى العالم مطلقا
والعارض له عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصور الساذج
بالتقوم او الشرطية هو كون التصور المقرون بعدم الحكم لا المنفك
الذي دخل فيه عدمه وان ثبت فيه تفصيل المقام بما لا مزيد عليه

فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج و
التصديق مفهوما و ... ما صدق هو عليه ومفهوم التصور ليس
بمعتبر في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه مفهوم
التصديق كما حققناه فكان ذلك نفيا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو
معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذا هو
معتبر في افراد ذلك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق الماخوذ
في مفهوم التصديق وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان
يكون ادراك شيء فردا من افراده وكل الشيء المدرك كتصور العلم
فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور عنها صادقا على تصوره
وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على
تصوره وغيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثاني بان المعتبر في التصديق
على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر
في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر
في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا
مطلقا يكون تحققه بانضمام الحكم اليه كتحقق الحيوان بالناطق بل
كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا

بين انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على ما في الصور
التي تصدق عليها المطلق فالمقسم ويقيم العلم اعني الادراك
المطلق معتبر بكل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد
تخصص بامتيازه عن قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته
ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين في الحمل يتوقف في
وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا يلزم منه ان عدم الحكم
صفة عارضة للتصورات التي ذكرها وان التوقف في التصديق
ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا اضافاتها التي هي من
قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل به
توجيه تقديم قوله الشارح رح على الجواب كما يستوفي الآية اقرب الى
فهم المبتدي في دفع الاشكال الجواب من الاول والاشكال
الرابع عام لكن الثالث الآتي مثله القسمان معا وانقسام التصور
الى العلم والجهل ط واما التصور فهو قيل انه لا يتصف بعدم
المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة لما هي صورة
له وكذا رأيت من بعيد وحصل في ذهنك صورة
الوزن مثلا فلا خطأ في تلك الصورة بل في الحكم الذي
يتعلق بها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم

بان الصفة التي تشبه من شيء صورة له فهو صار مثل النفس
قوله وجوابه ان العلم ههنا وفيما نقول هنا اشارة الى ان العلم قد
يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية
ومن هذا الاشتراك نوع من ورود الاشكال وقد ادرج في قوله صورة
الحاصل من الشيء عند الذات المجردة فوائد ان تعريف العلم بالصورة
مسامحة في العبارة دليل ان من عرفه قائل بانه من مقولة
الكيف لكنه قوم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه مقولة يستلزم اضافة
الى محل بالحصول كما يستلزم اضافة الى المتعلق وتنظيره في بعضهم
في الوجود انما تعقل بعد الانقسام تنبيها على انها من المعقولات
الاعتبارية لا من الامور العينية الناشئة ان اضافة الصورة
الى الشيء في حال حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة
له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء
فان الصورة الناشئة من شيء قد لا تطابقه الثالث ان قوله
عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات فهو اقبل لان
صورها في الحس لنا لها والا انها فيشمل المذهبين بخلاف قوله
في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام في الآلات
وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري تع فلا يكون علمه

داخلا في التعريف وذكرنا في عموم قواعد الفن غرض فرضي بأن
المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه نوع منزلة
ذلك علما بالنسبة من وجه وتعميم القواعد أي موجب
الحاجة كما سيأتي وبعض التعريف التناول والتصرف بأن العلم
المذكور هنا إنما يكون للمجردات دون الماديات وأمثلة
أن يكون مطابقا أو لا أو لا اشتباه في أن العلم بهذا المعنى الأعم
هو المقصود بالبحث في المنطق لأن الموصلات من أبواب
فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات
اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات
وقد أجيب أيضا عن الإشكال الرابع بأنه يجوز أن يكون بين القسم
والقسيم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان إلى الأبيض وما يقابله
يلزم منه انقسام الأبيض إلى الحيوان وغير الحيوان انقسام الحيوان
إليه فكذا الحال في تقسيم العلم الآن هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه
من عموم القواعد فإن قيل تصور والتصديق حينئذ كل قسم من أرباب
مكتوف تناوله إنما هو حادث على مورده فلينا عن الحال أن
ما وقع قسما للحيوان لا الأبيض الآنهم تسامحوا فجعلوا الأبيض
المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس

بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير وروده وذلك
بأن يكون المتقدم بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك أكرم كل أحد حتى
وفي حال الفقد إنما الكلام في العلم إما تصور حال كونه أحد قسميه بناء وإما
تصديق حال كونه إدراكا مع الحكم فكل واحد من كل منهما أخص من الآخر
ولا حاجة إلى أن ينظر إلى الجزاء لفظا فإنه يجوز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن
مالك فذلك أن القول إما تصور وإما تصديق بأن يجعل
علما مستقلا للتصديق واعلم أن في جزء المتصور والتصديق وهو من
... من أنه اختار أن التصديق مجموع الإدراكات الأربعة على ما نقضه
توجه لك أن ترجح عبارته وتصحيحها لامتناع تطبيقها على الموجب
الآخر وامتناع إثبات مذهب ... واحتمالها إياه ولولا أن الإمام
... الملخص اشتباه لو سيأتيك بيانه في تعريف النظر والفكر
لا بد أن يكون تصورا أولى وذلك لأن الحكم إدراك فعلي كما عرفت
تصديق فلا بد أن يكون تصورا ساذجا والإمام يجعل الإدراك تصورا
من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة
كيف يتحاد فإن عليها وقد اعتبر في أحدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
في الآخر ولا يخفى عليك أن هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين
فإن أحد المتقابلين كما لا يكون جزءا للآخر لا يكون مشروطا به أيضا والذي

يرفع عنها ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق
جزءاً او شرطاً هو ما صدق عليه التصور ان ذهني لا مفهومه
ولو سلم لجاز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءاً للآخر لا يمتنع
ان يكون شيء جزءاً لغيره فان جزء الجسم مثلاً ليس بجسم ضرورة وما
الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كان قبيل الواحد مقابلاً للكثير مع انه
جزء له فلا يتقض بما ذكر تعميم القاعدة الكلية فاجاب بانه قد بين
في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل
بما لا مزيد عليه في بعض فروع كتب الكلام فلا تنوي اي حاصل العلم الواحد
الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلاً
لا انفصال لها او افرادها لم تجتمع معها بتنبيه صارت هي في صورة المركب
منها ولا تصح اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والاكان التصديق مركباً
من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلوم دون العلم ولو انا
اعتبرت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا تندرج
تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقسيم
بما واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم تعتبر لما انحصر التقسيم ابداً لان
مجموع القسمين مثلاً قسم ثالث المطلق المنقسم اليهما لا يندرج في احدهما ان الحصر ان
مطلقا له اقسام الاشياء جاء وغيرها لا يطلق لم يكن محصوراً فيهما بل كان

مجموعهما قسما ثالثا لشمول التقسيم اذا كان الى الانواع يجب المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس
مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص
الانقسامات الكلية متوقف على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل
في هذا اي كذا ابطل مختار المصنف والقسمة المخرجة له يحتاط الى القسمة الصحيحة
المخرجة للمذهب الصحيح اي يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة او ادراك غيره فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره في الشيخ
فانه قسم العلم في كتابه المشهور الى التصور ان ذهني والى التصور
مع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق
كما زعموه واما قوله العلم تم الملك والعلم على معنى الملك لان التصور كما
قد يكون تحت الاسم ايحق معلوم وقد يكون تحت الذات ايحق ما نسبه
الموجود والاول قد يتعرى عن التصديق كلها واما الاخرى
معها اذ لا بد من ان يتصور بالوجود فاتحة بالاول التصور
ان ذهني اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان تساذجته
التصور تشبيه فيه الى الحكم فالحكم فيكفي في كونه تساذجا معه بهم
عن حكم مخصوص وقد يراعى منه الوفاية في عبارة الشفاء

بصاحبه فان قلت اذا كان لا يتعلق به تعقل معناه في الذهن وكانه
اراد بالاسم اللفظ الدال على شيء يندرج فيه فعل كذا والتمثيل
به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصورات
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية
او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب
التام الخبري فقوله من ذكر ادراك بعض ذكر الجزئي يكون هو المركب
التام الانشائي ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته
واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه
ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال
فالتصور هو مثل هذا المعنى المستفاد من قولك كل بياض عرض
يفيد ان يكون في ذهنك صورة هذا التاليف النسبة التي
بين بياض وصورة ما يقول منه كالبياض والعرض فهذا التصور
مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذي يعقبه هو ان يحصل
في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف والنسبة الى الاشياء
انها مطابقة لها والتكذيب على ما ذكره هو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة الى الاشياء انها ليست مطابقة لها فان قيل
فعلى هذا يكون العلم منحصرا الا انه تصور ساذج وتصور معه

معه تصديق وتصور معه تكذيب قلت المراد بالتكذيب النسبة
الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق
ويجوز ان يقول ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على
ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى
الفاعل بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد
وانما ينسب الى المفعول او الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة
حصلت في الذهن فلا بد هناك للنفس الادراك ان هذه الصورة التي
مطابقة للاشياء العينية او ليست مطابقة لها واما قوله نسبة
الصورة الى الاشياء يعني حصول الانطباق الموهم بكان في كل العقد
بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان كل متعلق وليس كذلك
هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب ادراك
مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا
من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق
عنده علم على حدة يعقبه وهو ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة اعني انه يعني ان التصديق صورة ادراكية تقبلها
النفس كما بينا هنا كذلك فيكون علما وهو ليس تصورا من هذا الجنس
التصور بل علم من اقسام العلم يقسم اليهما والله اعلم القسمة

جاهزة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا فصل الى الغير كما هو ذاته
بكليته فهو وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك وحصوله على ما سبق
ان وجه التصديق نوع خفي فنبه عليه بما سبق الادراك الذي
هو التصور اذ لا شبهة فيه ان لنا ادراكا هو التصور واما ان لنا
ادراكا اخر هو التصديق فربما يشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش
عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا
الساكن مثلا وحده او مع الحيوان والعرض ونشك في النسبة بينهما
فان الحاصل لنا تصورات فقط بدون التصديق واما اذا جزمنا
بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك اخر هو التصديق فما ذكره في
العبارة المنقولة عنه من تقسيم العلم الى التصور لذاته وكل الحق بعض
وجوه التصديق وينظر الى انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا
واي وجه حمل كلامه عليه فما ذكره ليطابق تقسيم العلم الى
التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسائله المعمولة
في التصور والتصديق فلم يشتهر من الرسالة المشهورة رسالته
الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخ اصلها فيما عثرت
عن قاصر فيها في تحقيق المقاصد وتسطير الكلام ان يقال اذا
كان ادراكا كما عرفت فيجوز ان يسمى بعضها تصورا وبعضها تصديقا

37

من الحكم مع بلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال حينئذ في انحصار العلم فيهما وامتياز
كل منهما عن الاخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء الصفات المذكورة
وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة
عن المجموع فقد عرفت ما فيه وبقي عليه ايضا ان هذا المجموع
ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب
بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة والا فليس على ذي
فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل
على حدة بل يقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو
الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم معه كما توجه اكثر الناس
فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا وينقسم العلم الى التصور الساذج والتصور
المقارن للتصديق فيكون للعلم طريق واحد هو الموصل
للتصديق المقارن لطريق اخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما
من العلم والاخر من احد قسميه وقد ذهب بعضهم الى ان
لفظ العلم على هذا المعنى مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك
الذي هو مقسم الحكم الذي هو التصديق وحده والتقسيم
اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والى غيره وقيل الحق ...

في البرهان لا بد من ذكر الدعوى ذكر المطلوب ولانه ليس
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وما لم يكن منه على الفهم وذي
خاطر اجمل معرفة وصفاته على سبيل الكشف في حيث اشتمل معه في
على الشطط ترقيا ايهاما او رد الدليل على كل الدعوى ودليلها
ذكر انه ليس كل منهما بسيطا او يعرف النظري بوصفه الكاشف لم يكن الاول
على مدة الدعوى تقدم من الدعوى الاولى في دليلها اشتباه وهي
الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد فكل لنحرز الدعوى غيرها بل هو
مبهم فيها فكان معه القسمة علم فكل علم اما ضروري او نظري
اما التصوري فقط لان الكلام في قسم العلم واما الكبرى فلما ذكر
من قسم العلم الى الضروري والنظري فكانه قبل هذا التقسيم الحقيقي
الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لقسمتموه الى معدوم محال
وانحصار ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع
الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس
لان المنصوب باصل المتفاصلة لا اشتباه ولا المنفصل الثم فلا يكون
مورد المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدا وهكذا
نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا
قسم الحيوان الى الناطق وغير الناطق مثلا فمورد القسمة حيوان

وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره
وبالعكس مع المساعدة على المقدمتين المشار بها الى انه يمكن هنا
منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو مفهوم الامر بانه
مفهوم ادركنا ولا نمنع هذا الجواب فيجد لك لان مورد القسمة مهما
طلب العلم لا ريبة لكنا نقول ما لم يتصور معلوما لم يمكن تقسيمها وذلك كاف في الجواب
على كونها تصور العلم التي قصدها تقسيمها فان العلم قد يعرف معلوما كان العلم
بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما بيناه في تحقيق المحصورات
فنمنع قولكم كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده يتصف
بالوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا سور في معنى الكلية
مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا الشيء من افراده فلا انتاج لا تحاد
الصغرى موجبة جعلية والكبرى كلية فيعطى لا نتيجان في الشكل الاول مع
حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات
من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع من
الكلي على افراده كما بيناه ذلك والصغرى ههنا ليست كذلك لان محمولها
موضوعها ولا اشتباه فيها الا باعتبار العبارة سلمناه انه يلزم
انها تنتج ان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما نوهنا جاءه وان كان ب

مردود لما سينكشف عليك حقيقته او على هذا التقدير يندرج الا
الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيعود
الكلام اليه وان كان طبيعة الاعم يحكم اي يحكم لها بالبطلان لعدم اتصاف
بصفتين متقابلتين بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة
متصفة بها موجودة فيه فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر
كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر
كان حصول الطبيعة في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية
في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا
الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افراد ما ناطقة موصوفة بالنطق
وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا اخذت بقيود متباينة
كانت منقسمة لتلك الاقسام متباينة في ضمنها بقيد من تلك القيود المتباينة
فلذلك كانت طبيعة العلم منقسمة بالضرورية والنظرية كما ذكره في تعريفي
نتيجة المقدمتين جنسية والمقدمة خلاف ولك ان تقول الكاتب انقسامها باجزائها
في ضمن افرادها الا ان يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل
واحد لا يخلو ذلك الطبيعة من حيث هي محل واحد في الجمع الوصفان فيه
لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة لان المنفصلة
ان الطبيعة الاحد في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى ومع

يتعلق

يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس ورد هذا السؤال على
وجه آخر تقريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة ولكل مفهوم اما
ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بكل المفهوم اما بكسب
او بلا كسب فمورد القسمة يجب انقسامه باحد هذين الوصفين فلا
يندرج فيه ما كان منقسما الى الاقسام ومحصول ما اجاب عنه ان المراد
بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او
بلا نظر لا ان حصول العلم بماهياتها كذلك فيجوز ان يكون حصول
العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على
خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب لا ينافي
صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالا
كتساب فمعنى هذا السؤال ان العلم مورد القسمة اعني مفهوم العلم
اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا ينقسم
الا ما هو فوقه قطعا فاجاب بان هذا صحيح بلا خفاء والا انا لا نعني انه
هو العلم المنقسم الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي
هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر
وعلى افراد ليست كذلك فصح ان العلم بهذا المفهوم منقسم باحدهما
فقط واما ان ذلك فمعنى هذا السؤال طبيعة العلم من حيث انها

علما من حيث انها

موهوم يعلق به علم وانه حصول لها بعينها في جميع افرادها لا حصول
العلم بها فكذلك الجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها
يكون بالنظر واخرى بدونه ولا يحال لتدين الجوانب على بعض الغفلة
كالاخباري كما ابو علي بعض الشراح الذي يوافق واشكاله عن الحق
اه وتحت بيان اشارة هو استفادة نوعي الضروري والنظري بحجاوة
بتصديق يكون التصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالبديهة على ما في التصديق
عند الامام ما كان اطلاقه على مجموع الادراكات الاربعة هو الثاني
الموجود بعينه وبيانا يتكل ساير وظهر منه ان كل تصديق يتوقف على كل واحد
طرفيه او على الطرفين فقط على الكسبي ان نظريا على رأيه ومن ثم زعم
الكسب للتصديق من الفعل لان الشارح كان سوا ما على رأي الحكماء فهو
ضروري واصله بوجه لما بينه فلا انتقاض عليه من الموجبين الايان
معول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان عم
الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الا
حتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة
لو ظهر وجه التعميم الى التجارب والوجدانيات مع انه لا اطلاق منفيا او مثبتا
تبادر منه الحاري فان قيل هذا التعميم كلام الامام يقتضي هو الاشكال
يلزم هذا الاشكال قلنا يحتمل ان احد الشيئين انه بداهة التصديق على

على بداهة التصور وما ستمجانا انه لا فرق بين جزء وجزء في ان
الاحتياج سبيله حاجة بالواسطة فيحال بعدم تحلل علينا ازالة الموقف
الحكم وقد ذكر الكسب من ان جعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على اسمه الالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على
التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا
في الجزم بالبديهة كما لسين التصديق الضروري بل الاولى هذه
العلاوة فهم تفسيرها انما هو الايام له لا يتوقع من السؤال الا
التصديق الاول اخص من الضروري فاذا توجه الاخص على
الكسبي هو معنى الاعم عليه ايضا فكل الاخص ينتقص السوءان
طردا وعكسا بل نحو تعقيب على التنبيه على ان قولنا ان يتباين التصديق
الضروري مفسرا بما ذكره بطل وان اجرى الكاتبي عليه وكتبه ومتابعه الا
شتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاول الغير بالتفسير المذكور بمعنى
ما يرادف الضروري مخصوص ان التصور التصديق المندرج في البديهي بالمعنى الاول
للضروري بمعنى ما لسوية البديهي المرادف للاول ولو اصطلح
مهما على ذلك كانه قيل لا مشاحة في الاصطلاح فجاز ان يصطلح
بعضهم على تفسير التصديق الضروري بما فسر به البديهي الاول
فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند

التصديق المنطقيين

مطلب بيان نسبة بين مفهومي الترتيب والتاليف بحسب العرف والمفهوم

الكل اصولها ثبوت امتناع كسبية التصورات كلها لا لانه يلزم البرهان
عليه لجواز ان تكون باسرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى الحس
او البديهة او التواتر فلا دور ولا تسلسل والى انه يحتاج الى الموصل
الى التصور النظري لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او البديهة
او التواتر او غيرها من البديهة والوجدان والمشاهدة فان التصورات
الموقوفة على معرفة الاشياء كسبية على كل التقدير والموصل اليها ليس
البديهة بل الموصل اليها علة من هذه الامور والبيان ان بيان التعريف
بيان يوقوا النظر باسم انتشار الكلام حتى يطلق عليها
الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذكر الجميع او بعضها
حقيقيا او لا وهو اللفظ من التاليف المفيد لانه يعتبر فيه التاليف
نسبة بعض الاجزاء الى البعض بالتقدم والتاخر بل الحق في البعض
الاول من مفهوم الترتيب العقلي اذ الاصطلاح المطلق يجوز تحققه بدون
بدون المعقول من غير ملكة اما الجنس ففي قبل عامتها وبان اذ لا
يمكن ان يوجد بالكيف من الاشياء لها وضع اي يكون بها قابلة لا يجاب
الى الكل والجزء بين هو منه صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل
تاليف من ما يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقبل كم الحسية ايضا
اذ يوجد التاليف بين الاشياء لا وضع لها اصلا كما في الوحشة دفع

41

مفهومات اعتبارية على حذف اعتبارية وخواصه لهم التاليف
الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب بالنسبة
المبادي بحسب الذهن فلا بد ان يقع بعضها اول الحركة وبعضها في اخر
فيكون هناك تقدم وتاخر فمسلك كلما اذ الترتيب والتاليف متلازمين اما
اذا اقواعتين فالترتيب اعم لشمول التاليف المعنى من غير
عكس وذلك لان حصول التاليف بخصوص المادة فقط وحصول
الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من
فكلامه فيه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على
اكثر من الترتيبات المستحسنة فيهما فعدا ان التاليف الخاص اعم من كل واحد
من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها يستلزم والعام لا يستلزم الخاص
لتكل الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة او لا لا يثبت الامور المرتبة الكثيرة جزما حيث قال جمل الاشياء
ونفي عنها التكثر على سبيل التردد ولا منافاة بينهما لان المقصود من التاليف
الى نسبة من التكثر لا اثنان كثيرة وليس متكثرة ومنها اعم من الامور المتصورة
والتصديقية في النظر فيه ابيدت وهو قول الامام في بعض كتبه هو
ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق اخر مبني على ما اختاره من ان
التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات ومن الحاصل

اقول ومن ان انكاره العلم الاجمالي
انكاره الاكتساب في التصورات
بل كلها عنده بديهية

واقاليف كل تحقيق اي كل تحصيل
او اثبات على ان التاليف اقدم
من الترتيب ما ذكر كما

الذي ذكره اعلى اولى من المعلومة الذي ذكره بعضهم لان العلم وان جاز
اخذه اعم الا انه يشيع في فن الميزان وغيره [illegible] خصوصه ومباحث [illegible] الا انه
مشترك والاحتراز عن المشترك واجب في التعريفات [illegible] قرينة معينة لما اريد وما
سبق من ان المقسم انما هو العلم الاعم وان كان مفهوما من عبارة المحقق
اعني مطلق الادراك [illegible] الا انه ليس قرينة [illegible] الاحتراز
اولى وقد [illegible] بمعناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد
فان قلت [illegible] الامور [illegible] على المعلومات كما يدل عليه عبارة
[illegible] او على الصورة الحاصلة كما في قول [illegible] انه ترتيب علوم ليتوصل
بها الى علم آخر قلت حملها على المعلومات [illegible] النظر وحده
انك [illegible] الامور المعلومة ترتيبا معينا وتنتقل من بعضها
الى بعض [illegible] الذهن [illegible]
الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول الصورة [illegible] بالذات في
المعلومات وصورها [illegible] المعلومة
واما [illegible] صورها [illegible] علوم [illegible] المعلومات [illegible]
الترتيب [illegible] لاعتبار [illegible] فيه [illegible] خارجا عن
[illegible] المجهولات [illegible]
الصحاح [illegible] الاشكال ان [illegible]

على النظر اذ لا معنى للتوسل الا كسب التصور والنظر الحصول التوقف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها [illegible] ان [illegible] الذين
عرفوا النظر بالترتيب المذكور [illegible] الترتيب فيهما فلا يكون [illegible] جامعا
[illegible] او [illegible] بالشخص [illegible] من [illegible] الصعوبة
[illegible] الاشكال الذي [illegible] انما يكون بالمشتقات
[illegible] بالمشتقات [illegible] الا انه
لفظ الاكثر [illegible] الا ان معناه شيء [illegible] منه [illegible] عليه
ان مفهوم [illegible] الا ان [illegible] العام
واخلاق العقل [illegible] ما صدق عليه الشيء [illegible]
[illegible] الخاص ضرورية [illegible] الذي له [illegible] هو الانسان [illegible]
[illegible] ضروري [illegible] الشيء [illegible] الذي [illegible]
فيه فان [illegible] منه داخل في مفهومه ضرورية [illegible]
الذي [illegible] مركبا [illegible] مما [illegible] على ما [illegible]
بالمشتق فلا [illegible] واذا اخذ [illegible] عليه [illegible] الشيء
مثلا [illegible] الكلام الى مفهوم ان الشيء [illegible] فان [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] معلوما [illegible] الى ما لا [illegible] على [illegible]
لان الفصل والخاصة [illegible] والفصل [illegible] المفهوم

فلا يتعقل الوضع منهما الا بالتجربة مطلقة محققة توجب الانتقال الى ما
لازم ونبه عليه ان هذا انما يتم بالخاصة دون النفس لما سيأتي من انه
لا اعتبار للتجربة المخصوصة والا لم يكن داخلا فلا يكون هذا نافعا كما
هو المشهور وان ربح تسامح في هذا المقام اعني دليلها ما يتحقق
فصل الموهوبات من انه يجوز الوهوب بالمعاني المقرونة لكنه قليل وهو
متروك عن الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلا حكم
ملتفت اليه واما غير النظر فيما تشابه ولو من اراد ان يعرف ما يتعلق فكل
ذلك وربما يحصل لنا بالقياس الى كل علة مجهول كالسرير فانه مصنوع
للنجار وماخوذ من الخشب مصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس
وربما يحصل لنا المجهول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه انسان
الى الفاعل واعتبار لهذه الصورة وربما يحصل لنا ذكر المجهول بالقياس
الى الكثر من علتين كترتيب امور بانواع مجهولة واقسام المادة ملحوظة
فيه ايضا فصل انا على علم بسبيل الشبه والمجاز هو اصطلح في عدة الفاعل
والغاية وهذا السوق انه هو في النظر بالترتيب المذكور انما هو
انه لما زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر
فعل صادر عن العقل لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا
اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وكل كثرة

المعقولات حركة من باب الكيف لان تجدد مبادي هو الطالب المتحرك نحو
تلك المبادي على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان
ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فهو حسب المقصود اي ان الفعل
من المعلومات المجهولة والاتصال هو مجموع الانتقالين او ما يتوصل من
المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا بالصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما
الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى
ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من
مباديه يتوقف عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن
الفكر الاول الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول اللازم بل هو
الكثير ما يوجد بدونه فالنزاع اي هو في اطلاق لفظ الفكر لاحد المعنيين مجاز
الاول لشبهه بمنشأ الصناعة كالشبه عليه والحركتان مختلفتان في المنتهى
لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى الثانية نحو كل
جسم فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب
التي يوجد معها الفكر بالقوة والحركة الثانية تحصل الصورة اي ما هو بمنزلة
الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل وفي الاولى الفكر بالعرض
لا مادة له ولا صورة له ثم الفكر حركة معا ويراد في النظر الشهود
وقيل الفكر هو الانتقال المذكور في النظر هو ملاحظة المعقولات

الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس ليحكم يطلق على معان
منها الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر
الذي يجد من خواص الانسان ويقابله التخيل فانه يوجد كثيرا في الحيوانات
والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما متوجهة في المعاني الحاضرة عنده
تطلب المبادي الى ان تجدها وتوجه منها الى تحصيل المطالب يعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق والثالث
الحركة الاولى من حركتي الحركتين وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية
معها وان كانت مقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس
في ان الانتقال من المبادي الى المطالب فيه دفعة بخلاف الذي هو الانتقال
من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا مقابلا بلا شبهة مقابل المعاني
والرابع لا يحكم ان الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا جامع
في شيء منهما اصلا ولا جامع الحركة الاولى كما ادانه والمعقول لا مطلع
على مبادئ مرتبة فانتقل منها الى المطالب والثاني الحدس يعوم حركة في مبادئ
فلا يقابله بالحركة فقط والتحصيل ان الحدس يجانب المفهوم من الفكر
بانه من كان ادرك عنده مقدمة الى كونه مفهوم الحدس عندهما
واما في الوجه الاول فلا جامع بمجموع الحركتين و
لا جامع المعنى الاول والثالث كما هو ظاهر ولا الثاني ذلك على اذ

لا حركة فيه اصلا لان يكمل الحركة التي تجامعها الحسي من ما هيته ولانه
يوجد بها وهو ان الحدس يختلف في الكم اي بالقلة والكثرة كان الفكر
يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني والسرعة والبطوء ويتناهي الحدس
الى القوة القدسية الغنية عن التعلم بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان
في ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم وهو لا يحكم له بنفسه بل يترقى الى
ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل عنده بالفكر
فيظهر له بعض الاشياء بالحدس وبفكره ويتدرج على التدريج الى ان يصير
الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة
مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطوء والسرعة فانه مختص
بالفكر ولما كان الحدس ... الاذهان وافكارها اسراعا وابطاء لانه انتفى
عنه ان هذا الذي صورناه ليخرج الوهم ويحكم بانه وجد التفكر ...
الاوليات التي هي من اقوى الضروريات لكونه يتصور اطرافها وملاحظة
النسبة بينها كافية في الجزم بها ولو لم يتفق الجهل الاصولية فيها فبانه لولا ان
لا يتام صاحبه بمنها ومنهم من تعسف في ان معنى ما جهله ما يتشاءمها بها
نحو جهال نظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه واما
الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه الدور بين المطالب هو
للاصل في القصور وبين مبادئه من جهة الفكر او البعيدة ويعلم

حاصل ما قاله المحقق في شرح الاشارات
واما الحدس فهو يجري مثل الانتقال
الى المطالب بالحدود الوسطى
دفعة ويحصل للمطالب في
الذهن مع الحدود
الوسطى كذلك من
غير حركتين
المذكورتين

وفي قوله فالاختلاف بالقلة والكثرة الخ بحث
لان المفهوم من شرح الاشارات ان الاختلاف
بالبطوء والسرعة ايضا مشترك بينهما لكن
بالتفاوت لانه قال فيه والاولى الى الاختلاف
بحسب الكيف يكون في الفكر اكثر لاشتمالها
على الحركة والثاني اي الاختلاف بحسب الكم
يكون في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة

حاله ايضا من المبادي بعضها مع بعض وبين السلسلة الى ان [illegible]
توقف الشي على [illegible] لان كل واحد من طرفي الدور يكاتب مثلا كان
موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشي موقوف على ذلك الشي وهو محال لان الموقوف عليه
لا يتصور [illegible] والدور [illegible] تقدم الشي على نفسه اعني حصوله [illegible]
اما كان موقوفا عليه لكان حصوله قبل حصول ب وكذا ب
موقوفا عليه لا يكون حصوله قبل حصول ا ويلزم حصول كل منهما سابقا
على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على
نفسه ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور [illegible]
وهكذا [illegible] المتقدم عليه [illegible] الدور بواسطة واحدة وقس الباقي
ان الاول [illegible] فانه باعتبار علية كل من الطرفين للاخر
وكان الاول باعتبار معلولية كل منهما للصاحب واما التسلسل
حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان ارادوا توقفه على استحضار ما
لا يتناهى دفعة واحدة [illegible] لان الافكار المتسلسلة [illegible]
المطلوب والعلوم التي تتعلق بتلك الافكار لا يجب اجتماعها [illegible]
فان العلم اليقيني بتساوي زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس
مع غفلته عن تفصيل مباديه وان اراد توقفه على استحضارها [illegible]

ازمنة غير متناهية والاستحالة ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة
قد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلب الان على التعاقب في ازمنة [illegible]
وجوابه ان كلامنا مبني على حدوث النفس الناطقة [illegible] عليه [illegible]
ولا شك ان استحصالها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال [illegible]
[illegible] واحدة لا يجب ان يحصل هذا الاحالة [illegible] الى حدوث النفس [illegible]
اذ [illegible] بالمطلوب وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه [illegible]
هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحضار تلك المبادي باسرها او ملاحظتها
[illegible] فاذا كانت غير متناهية [illegible] النفس [illegible] سواء كانت حادثة
او قديمة لانا نعلم بالواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة [illegible]
دون البعيدة والاولى ان يقال ان كون الكل كسبيا مع النفس يستلزم ان يكون
اكتساب كل مطلوب بعلم اخر واكتسابه ايضا باخر الى ما لا يتناهى واجتماع
تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة او في زمان متناه فليس
بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فاذن يكون حصول
المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة
الحاضرة على رايهم وربما يورد هاهنا اعتراض [illegible] الاعتراض
مخصوص بالتصورات [illegible] حكما البديهة والكسبية [illegible]
يقال ان [illegible] من التصور [illegible]

واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلكان لكل واحد منه ضرورة
فلا احتياج في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر ومن الناس
من ليس كذلك او كان شيء يتوجه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان المتصور
ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد
قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بداهة ليمكن التوجه اليه بالكسب فقوله
كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا
او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما
يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه
الاشياء كذلك فتثبت بالضرورة بجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها
كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح للمنع وابطاله لا يجدي نفعا فقد لا يعني
مجرد منع وان اريد به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا
فلنا ان كل واحد منه كسبي منعا للزوم الدور او التسلسل قوله
انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى المتصور بوجه ما بديهي
ونقرر الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه ووجه
بنهاية سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه كان لزوم الدور والتسلسل
فاما لو انتهت فلذلك الوجه كنهه البداهة كان متصورا بكنهه
فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه اخر فتقاطع الكلام

لا الدور او التسلسل

ذلك الوجه ان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث
فهو متصور بوجه رابع ويلزم لزوم التسلسل في تصورات الوجوه ولم
يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون مراوجها لذلك وذاك مع وجهها
لهذا ابتداء على ما سيجيء ويمكن منع استلزام الدور والتسلسل بحمل كلاهما
بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي فظاهر لان بعض تصورات
الكنه كسبي وبعضه تصور بوجه ما اذ قيل ان التصور هو بسلبه قوله
الجواب ان اريد انه ليس بخاص بل عام لكل امر بالنسبة هو المراد كما يقتضي
ظاهر العبارة وليس شيء منهما كما ذكرنا وتقصيه بالا نريد بجميع التصورات
الوجوه ومد بالحكم اكتساب كونها ضرورية بالجميع ولا بجميع التصورات بالكنه ومع
ضمنيتها بان يحكم بكونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة للافراد التي
يجب ان لا تنفك عن شيء ولا يحكم الا باكتسابها بكونها بديهية او كسبية بالجزء في
التصور بوجه ما والتصور بكنه الشيء ونقول هذا الجواب هو الاولى لان الحكم
لا يقال العام لا يتحقق في ضمن الخاص وقد يبين بطلانه بتقرير هذا السؤال
على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام فيكون تحققه
في قسمي التصور بوجه ما والتصور بكنه الشيء وقد بطل الحكم الذي هو
مطلوبكم في كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس فيه
سوى افرادهما وحل هذا التقرير فالجواب ان ههنا كل حكمين احدهما

امتناع البداهة في الجميع وقد يبطل في افراده التصديق بوجه ما لان الاخرس
وصل بها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد يبطل في افراده التصور بالكنه لان
الاخرس وصل بها واما ان الحدود اعني معا في الامتناعين فلان ما
لم ينطق السائل ببطلانه اصلا كانهما لا يقدح عليهما فيه مثال ان نقول السائل
انسان بابيض علا بالسود فرد عليه بانك ان اردت بذكر ان الكلي
انسان ذهني كذكرك في الحكم الاول بطل وان اردت به انه كلي انسان خارجي
كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلق حتى
يشمل افراد الصنفين فحينئذ يكون كلا الحكمين صحيحين فتحقق ابطل
حكم واحد وافراده كلها في الخارج الى صنف المحصور فيه العام سيطلق لو
ايضا وايضا فقد لا يتعرض فرقا بين ارادة المفهوم العام وبين
ولا يلزم من عدم تحقق الافراد الذهنية في الخارج عدم ارادة الافراد الذهنية بل يكون
ان يلاحظ مفهوم العام ويراد به من حيث هو مع قطع النظر عما هو
ذهني كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه
فليتبين كونه جوابا لذكر التصور الا في هذا المقام بل هو جواب
عما يتوهم في النقض من ان معنى القسم لا تحقق له الا في ضمن شيء من اقسامه
وذلك ان الجنس من حيث تحققه في القسم الاخر وبالعكس وان الجنس من حيث
هو محقق فهي انما ينقسم الى شيء منهما باعتبار ملاحظة المقسم في

مع

قطع النظر عن خصوصيات ما ينقسم اليها وقد يعترض السؤال بان مطلق
التصور مع قطع النظر عن خصوصية قسمية جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراده كلها
على حدة دون افراده التي يجتمعه وقد يجاب بانه يحتمل ان تكون ملاحظة
موضوعه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افراده في نحو
متحقق في انها ولا فان هذا السؤال لا شبهة في بطلانه على الوجه
تأسيسا فلانه لا يتطابق مع قوله وقد تبين بطلانه او قد جعل بطلان
الخاص دليلا على بطلان العام فيتجه ولا تغفل فانه الموقع
هذا او قد يقال في الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص لا يتحقق في
الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا
في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد ولما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق في ضمن
الخاص تارة ويتجرد عنه تارة اخرى حال مطلق التصور لا وجود له في
الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا البحث الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث
لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس على ما هو تحققه في الذهن اي هو حصوله فيه بصورته التي
ما يعلم به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه بنفسه وليس على ما

وبين بالنسبة الى الوجود الخارجي العاشر انما يوجد في الخارج
والحقيقة بصورته التي هي بشخصه وهذا ابا العاشر من اليسير كالوجود الى
للموجودات التي رسم في ايها سواء كان خارجا او ذهنيا في الحقيقة ان
تحقق هو حصولها بنفسها ولا يكون الا في ضمن فرد من افرادها هو تحقق
حصولها بصورتها فكما يكون لها دائمي خصوصيات افرادها الان
كما حصولها الذهني فما كان في الذهن لكنه امر انما بالاخر كما في قوله
فلم من مقدوم لم يعرف مفهوم التصور لجمالا لاعتراض الثاني اي
نتوجه على الكسبية دون البداهة ونظاهر ورده على التصورات
بان يقال ان قوهم لو كان كل واحد من التصور كسبيا يلزم الدور او
التسلسل فيصير مستعملا فيكون التصور بهما نظريا على ذلك التقدير وكذا النفيا
التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظريات واثباتها يمكن
لكم الاستدلال بها لاستلزامها الدور والتسلسل وان اريد اجراؤه في التصور
قبل التصورات التي سوى تلك القضايا بنظرية على تقدير كون كل
تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال بتلك القضايا لاستلزامها
المحال وهو الدور او التسلسل معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسب الجميع
فهو اما نقض اجمالي او اما نقض فلما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها
ولا بد له من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة

واما الاستلزام المحذور فلما يجمع مقدماته الاذ لابد على التقدير من
احتمال عدمه غير معين ما لحق فيه من قبيل الثاني وما كان من الثاني
فيبنى لا على بطلان الدليل تعليله المنع كما في المعارضة مع كونه
جواب دعوى التخلف لا تمام اي دليل جار في تلك الصورة اذ لا يتم فيه
لا يوجد منها ولو سلم ذلك منعا لتخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام
للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها على ذلك فلا يلزم ان تلك القضايا بالمذكورة
في دليل كسبية على ذلك التقدير بل نحو عليه فان بداهتها وان كانت
منافية لكسبية الجميع لانها يجوز ان تكون واقعة على تقدير كسبية الكل اما لزوما
بان تكون ذلك التقدير هي الا مستلزما للمحال وان كان منافيا لكا
هو المشهور وبما اتفاقا فان طرفي الاتفاق يجوز ان تكون متنافيين
كالبياض ذلك سلمنا ان تلك القضايا بالكسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها
لو كانت كذلك لاحتاج الى الكاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما
يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير
اعني كسبية الجميع والواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى الكاسب حين نفس الامر
كاف لنا ولا يضر احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي
يجوز انتفاؤه في نفسها فان قلت نتيجة الدور على فمن ان قولهم ما ذكرتم
من الدليل لا يتم مقدماته وما ذكرتم من القضايا باطل على ذلك

السؤال على حكمه الاستدلال بها لاستلزام الدور او التسلسل على مقصوده اي كلام
السائل في صحة الدليل وهو حاصل اذ لو كان يورده عليك ثانيا مثل ما اورده
عليه اولا فان عورض اليه ثانيا عاد الكلام ثالثا وهكذا فلا يتبين صحة
الدليل اصلا وهو المطلوب اما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اي طلب الدليل
على صحتها فلا يتوجه المنع جواب لجاهل بل مهما ان منع بداهة القضايا
المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه عن المنع منه لان المعلل لا يدعي بداهتها
وذلك لان صحة الاستدلال بها لا تتوقف على بداهتها بل على صدقها في
نفس الامر ومعلومية صدقها في نفس الامر فمنع بداهتها منع لمقدمة
لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها
في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل الحجاب المعلل لازم لانه لم
يثبت بعد ان صدقها علوم بديهية لا تقبل المنع فكل ما يورده
المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلا مخلص له عن
ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذكر التقرير بان يقول
لا نم صدق تلك القضايا على ذكر التقرير بما كسبه على ذكر التقرير
والكسب يمكن ان يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة
الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذكر التقرير لان معلوميتها
عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره ولهذا

حكم يكون ذكر التقرير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلوميتها
امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذكر التقرير منافيا له لكان ذكرها لقضايا
عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه
بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى
التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة الصدق في نفسها
فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها لكانت صادقة عليه ايضا لوجود ما
يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء ما يمنع صدقها
فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها
في الواقع وما فيه الواقع ممتنع في الواقع ومن الظاهر المكشوف لذا عبارة
السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل لا نم منع المعلومية على التقرير
لا منع الصدق او البداهة التاسعة الاعتراض الثاني تكلم ثاني
في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق
وتقريره انه لم يتم ما ذكرتم من الدليل على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس على تقدير ما في الباب انه لا نعلم طريق اكتساب احدهما من
الآخر وذلك لا يدل على الجواز ان يكون جميع التصديقات كسبيا وينتهي سلسلة
اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظريا وينتهي
سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور

دون التصديق مطلقا ثم ان قلتم لم لا يمكن اكتساب التصور من التصديق فلان
وان امكن فكل التصديق يتوقف على التصور فهو نظري اذ المفروض كسبية
جميع التصورات فيحتاج الى علم اما تصوري او تصديقي وايا ما كان
يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفع منعهما بان لو اكتسبنا احدهما
عن الاخر لشيء آخر بكل الاكتسابات الصادقة بالاعتبار لانا نقول لا يلزم
من الشعور به جائز دوام ذلك الشعور فلا الشعور بكل الشعور
فالاولى ان يقال هذا هو البحث في هذا المقام ما كان يعلم بالعروض
افتتاحا في بعض التصور او التصديق الى نظر كتصور الحق ونحو
والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعم ايضا عدم افتتاح
في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال في جميع الاشياء
الاجزية بديهي فالمبالغ منها اما مكابر بما هيته او جاهل لمجازه تلك
الالفاظ او ذا ياتا قالوا ولو قيل لو كان العلوم التصورية او التصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فهو استحقاق جهين برهان
المسابقة ويرد عليه السؤال الثالث في التصديق بان انتهى الانسان
لا تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لا لان لا يكون
على اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان

بان يقال نعم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم و
الثاني بديهي البطلان الى آخره فهيا بالكسبية على ذلك التقرير كيف
يمكنكم الاستدلال بهما وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على
بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا
ان جميعها بديهي وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها بأسرها
كسبية لكن لا ينتهي الاكتساب الى التصور بوجه ما هو اول العلوم كما
ويرد ايضا ان الدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله
فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم اذ جميعها
ان التصور الحاصل عقيب الفطرة هو اول العلوم التصورية بل اول
العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية
فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يوجب ان الذي ثبت فيهما
تقدم في التصديقية كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور
نظري وليس يلزم من كذب جانبي الموجبتين الكليتين الا صدق
نقيضيهما الذي يتأتى الى السالبتين الجزئيتين اعني قولنا ليس بعض التصور
ضروريا وليس بعض التصور نظريا لكن السالبة الاولى تستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصور لا ضروري اي نظري وكذا الثانية تستلزم
قولنا بعض التصور لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم

الموجبة المعدولة و لك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعضها
نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري بمعنى اللاضروري
والضروري بمعنى اللانظري فان ثبتت العبرة ذكر في الموجبتين
وان ثبتت العبرة ذكر في السالبتين وقس حال التصديق بعض على ما ذكر
كل في التصورات ان التصورات والتصديقات اي ان لنا تصورات وتصديقات
يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة
متساويتان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة مثلا فان
قيل هذا التساوي والتلازم انما يتحقق اذا كان الموضوع موجودا في
الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب ان القضايا
المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لا يخلو المعقولات الثانية التي لا وجود
لها الا في الاذهان كما ستقف عليها لوجه اخر وهي ان موضوع هذه القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين هو انما الوجه الذي رجح بها
المحقق لو المعروف انا نعتبر تلك المسائل في القضايا الى رتبة الحقيقة المستعملة
في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات ولا تقرر هذا او بلوه

البعض

51

البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان
لا يمكن تحصيل شيء من النظريات باكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني
اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل
والشاهد على بطلانه بان ان رتبه على قضية او قياس اكتسابنا من المقدمات
نتيج تارة ايجابا وتارة سلبا والقياس مرتبا على هيئة الشكل الاول لان
انتاجها بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة للقياس
ضرورية كان الاكتساب من الضرورية ابتداء والا وجب انتهاؤها في المبادي ثم
لم يذكر الا الاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء وذلك لبحث الامام فانه قد حكم
ما هو محقق ايضا الكسبي التصديق فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا انظر الي
الاحتياج الى اصل يسمى المنطق اذ غير مباحث القول الان ذي والا ثانيه يمكن الاكتساب
النظريات من الضروريات بواسطة او بالذات فيقول ان
المطالب النظرية منكرة جدا وليس يمكن ان يكتسب كل مطلوب من اي ضروري كان
فانه اولى بالبطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات مخصوصة اما
ذاتيات للمطلوب يتوصل بها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات
اليقينية المنتجة في الحدود وللمطالب الشرعية ولا يمكن ان يكتسب منها بكل الضروريات
ما يتطرق يراد بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من النظر والصناع
مخصوصة كما ذكره وح اما ان يكون العلم بوجوه تلك الطرق المخصوصة والنظم

المعينة ومحتاجا بالنسبة الى كل مط ضروريا او لا والاول بسيط والاول يمنع الغلط
في الافكار لكنه واضح فطري واذا لم يمكن العلم بالطرق الجزئية في الشرائط
المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب المتكاثرة فربما في جميع تلك المطالب احتيجت
الحاجة الى علم كلي يعرف منه كل الطرق والشرائط اي ما يتوقف عليه الفكر
بعينها وانما قلنا علم كلي لان حصول العلم اليقيني بالاحكام الجزئية انما
هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات افراد الاشياء
والتحصيل لا يعسران بعينها وذلك العلم الكلي هو المنطق لانا نعرف كل الطرق و
الشرائط تراعي جانب المادة وبعضها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث
قال لا يمكن الاشتغال بكل مط من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة وكل الضروريات التي لها مناسبة الى ذلك المطلوب بعينه
هي المادة وان العلم بوجه الطرق الجزئية والشرائط المعينة في تحصيلها بحسب صور ربما
بالنسبة الى جميع المطالب كل العلم بالمناسبة المعينة في المواد الجزئية لكل مط كذلك
فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يتميز به ومنه كذلك الثاني محتاج الى علم كلي
والشرائط الكلية المذكورة هو المنطق باعتبارها بالقانون الكلية لكل المواد الجزئية
في تراعي جانب المادة والصورة معا فكيف لا وقد عرفت ان حصول العلم اي انما
يكون بحركتين الحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكان
الثانية محتاجة الى قواعد يعرف بها تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب

قوله فيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج آه لا يخفى عليك ان مقصد الشارح وهو ان يحصل المطالب
وان كان موقوفا على نفس تلك الطرق والشرائط المعينة لكن مراعاة تلك الطرق والتمكن من
تطبيق الافكار عليها بالنسبة الى كل مط انما تيسر بالعلم بها وهو اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الطرق والشرائط او اجماليا متعلقا بها على وجه كلي كما قرره الفاضل في
طريق الثاني ومن البين المكشوف ان الاول متعسر بل متعذر فتعين الثاني وهو المنطق
لكن هذه المقدمات لما كانت ظاهرة طويت في البيان فاقتصر على ما ذكر فلا حاجة
الى المقدمة القائلة بان العلم بها على وجه كلي ليس ضروريا لان المقصود بيان الاحتياج في
الجملة الى العلم بها على وجه كلي الذي هو المنطق سواء كان الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا او
بحسب احد الجزئين فقط وسواء كان ذلك العلم ضروريا او نظريا فعلى هذا لم يتوجه
عليه شيء مما ذكرا صلا فتامل عبد الرحيم

كون الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل ما يناسبه لمطلب

من جانب الصناعة المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وسائر الحجج

ويتبين بها صحيحها عن فاسدها ... الكاشفة عما يحتاج اليه في استحصال المجهول

من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى ... بعضهم الفكر في الخطاء في المادة اذ لا يمكن

ان يقال ان مناسبة المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى كسب

حتى يتم وقولهم من هذا الذي ... ان الجواب الاول اعني قولنا ونقول

مطابق للواقع وليس ... لان كون المبادي الاول ... انما يلزم

وقوع الغلط في التصديق بها ... على وجه المطابقة ولا يلزم وقوعه

باعتبار ... مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان يتمحض الغلط من جهة المادة

الا الغلط من جهة الصورة وضرورتها لا تستلزم ذلك اي كونها معلومة ...

مع ان كثيرا من الضروريات كالنظريات وما يتوصل به العقل لجهل ثم يعقل

الحق ان هذه المقدمة ... وذلك لانه قد علم ان كل ما لا يمكن اكتساب

من اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين

يتوقف صحته على شرائط مخصوصة ... الاحتياج الى المواد والطرق

والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى

المنطق ... بان العلم ... الطرق والشرائط ...

ضروريا ... لان ... الاحتياج اليه في تحصيل المطالب الى المواد والطرق

والنسبة ابطال الجزئية وليس يلزم من الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلها
فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع يعلم بالضرورة ان
العالم له صانع وايضا لا نعلم ان الموجبتين الكليتين في الشكل الاول منتج لان
موجبة والصواب ان لو اثبت الاحتياج الى الجزئيات بعلمائه واثبات الحاجة الى
كلها بناء على ان اكثر ان العلم بكل الجزئيات بديهي وربما انتسب اليها كل مغلط
وان لكان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولو كان كليا يعطي لنا بين ما اكتساب
بدون المنطق كالمسائل في المعالجة الثانية واذا لم يحصل ذلك العلم ضرورة وربما
احتج الى الاحتجاج من الكليات التي تحصل علمها الا على ملكة ما ركالشبح ونا ساحي
انه لو اثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا انتهاء لها
فتبينه فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تحصر
عددا واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت
الاحتياج اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمات
التي لم يتم بيانها وهو ايضا اساس الاحتياج لا ان العلم موقوف عليه بما فيه
ظاهرة لان الذي ثبت انه ضرورة محتاج الى التعلم هو العلم بالجزئيات الطرق
والقواعد كان مرتبة في الصحاح الى القواعد التي سيصرح بها واما ان تلك القواعد مما
يحتاج الى التعلم فلا لجواز ان يكون بعض الاحكام الجزئية نظرية وكلها ضرورية
فلجواز ان يكون كلها ضرورية وكذا نقسم العلم الى التصور والتصديق مندرج ان اذ يلتئم

معا

معا ان فيه نظرا اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات
منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل
الى التصور وان يكون التصورات منقسمة الى البديهي والنظري والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة
الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لمن تمسك ان مفهوم
في هذا المقام انتاج الاحتياج بجميع جزئيه معا ولا بد من ذكر التقسيمين ليتأتى المدعى
ولما لم يتم لا بسط بلغتهم يحتمل بسط الكتاب وبسط الجدول لو ان ما كان في قوله
واحد يتوصل الى امور كثيرة فسبيله المعنى الاصطلاحي وفي التفصيل معرفة كل فرد
كونه تفصيلا اذ علم ان الامر الكلي المذكور ولا نريد به العلية الكلية لا المفهوم
الكلي الا ان يحملوا وان ذهب اليه بعض الناظرين وبسط البعض ان المراد بالجزئي
ذلك الامر الكلي كما بيناه ذكره الاعظم اذ ليس للتفصيل جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون بها
احكام تتوقف بل المراد جزئيات موضوع كل القضية فان لها احكاما تتوقف وعلم ايضا
ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فعلم الاجمال هو المراد بالانطباق
الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتوقف فصلت في هذه العبارة
امور تلك الجملة في العبارة الاولى واي وصفت المقدمة ما كان لان المقدمة الجزئية تنخفض
لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة واي شيء يصلح ان يكون
مع ان هذه الصلاحية لازمة لكل مقدمة كلية اذ يمكن ان يستنبط منها بالقياس
وما يدل على ما فسر هذه الصلاحية متكون من الامور التي

اعتبر فيها الايجاب ووصف العنوان بكونها سهلة الحصول الا انها من قبيل حمل الكلي
على ما هو جزئي له بالوجه الذي به تحمل الكبرى لشكل العنوان من العنوان
لا العقد الحملي الذي حمل عليه الكلي فهو كل قضية كلية ضرورية فانها تنعكس
سالبة كلية دائمة معدومة كلية سهلة تشتمل احكام وسائر موضوعاتها اعني السوالب الكلية
الضرورية فاذا اردنا ان نعرف حكم قولنا من الانسان بحجر بالضرورة فلنا سالبة كلية
ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة
كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية
وبهذا ظهر ان القضايا الكلية فانها تشتمل على احكام جزئيات موضوعاتها فالمتوقفة
الكلية اصل لهذه الاحكام وهي موضوع لها والمجردة منها بتحصيل تلك القضية وتحصيل
الجزئيات بتصورها وبتحصيلها وتلك الاصول التي تسمى مسائل الكلية يتاتى التوصل
فان الانسان محلا لتناول بتلك او غيرها على ما تحمل عليها ومن ثم كان الانسان
يستعمل القوة على احكامها واما الجزئيات التي تستخرج منها الاحكام على ما تقدم
او على ما هو اعم منها فلا يسمى بالاصطلاح اصولا بل الفاسد اي لها لعلل النتائج وان كان
انما ينتج بالمقصود وهذه الصناعة اي صناعة المنطق فانها تقتضي ان يكون
النوعي كما هو الادراك في العربية ولا ندرك منها ما هو وخلافه والمقصود
منه الانتقال من المعلومات الى ان يكون بالذات او بواسطة
وهذا الامر وعبارة صاحب الكشف ظاهر في الانتقال بالذات واما جاز

ای تولدی من الضروریات الی النظریات

من المعلومات الى المجهولات طرق الانتقال

كالجنس لما عرفت من احتياجها على الاصابة التي هي صحة عن الجهل والخزف
الكثير ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
فان اريد تحقق وجاء به اليه عليه لم يذكر هنا ما يشملها تصور وجه
ان تمتع اما بتقديم الادراك ان لها قبل القانون كما هو
ولا الاشياء في ذلك كون كما فيه لان معها كالجنس القريب واما ان الاسم
العقود الذي هو كالفصل كموم من وجه فكل منها جنس باعتبار عموم وفصل
باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز عما هو داخل فيما ذكر بعضه
بعضا كما يتقدم عليه بعد الان منها الخطأ هي القانون وما هو
العكس عن الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة
الغلط كالقواعد المنطقية القانون وما يعبر عنه في الاسباب
الاحكام
تلك الخ والهيئة فان قيل ان كان علما كانت كالمنطق
الاسباب المعلومات المجهولات
على وجه فاذا اريد ان تلفظ بالكلام المخصوص على الوجه الصحيح
جزئية من تلك القواعد
المعلوم الى المجهول الان لا يعبر الانتقالات
النكتة

سنذكر ما على كل المباحث وأما أن الأفكار لا بأسرها صوابا واقعة في جميع فليست
البتة مفيدة لموقفنا مطلقا وقد وقع في كلام بعضهم أن النحو والهندسة وما يجري
مجراهما تعرف بها أحكام بعض الأفكار بخلاف المنطق فإنه يعرف أحكامها الكلية وفوق
إنما يشير بمبادئ بعض الأفكار فتنبه فيها لحجة وذلك البعض من حيث المعنى ما فات مادة
هي القوانين الكلية بمعنى أن القانون التي نسبته المادة إلى الجسم فكما أن المادة مبهمة في ذاتها
تحمل صورا كثيرة ولا تتعين بنفسها إلا بأن تنضم إليها ما يحصلها وبعد كذلك القانون يحمل هذا
المعنى وغيره ولا تتخصص إلا بالأمثلة المذكورة الجارية مجرى الصورة المحصلة المخصصة في
قوله وهو المحتاج أي تلك الآلة التي بها الحاجة للعالم بتلك القوانين المقصودة [illegible]
انتسب [illegible] إلى الموضوع العام نسبة الآلة بل إلى مفعوله الأنسب الفاعل إلى المفعول لأن معنى
الكلام نسبة الحاجة في العلة إلى علية كونه المادة والصورة بأن يلاحظه [illegible]
[illegible] وكسب [illegible] [illegible] عن الغلط [illegible]
نوكل الأكثر أو شبهه [illegible] الموقف والمراد أن المراد بيان حقيقة المنطق ومن سبق
ما سبق وجه المنطق فأدلة أن يتبين منها ما هو [illegible] موجود [illegible]
الوجه الأتم الأكمل وذلك [illegible] بالعلل الأربع [illegible]
[illegible] على ما هي عليه في ذاتها ووجودها [illegible] إنما تتقوم أي
توصف بها علتها وغايتها [illegible] المعلول [illegible] ما هو عليه من لوازم
العلل الواحدة [illegible] فإذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده

من على الوجه الذي هو عليه في نفس وجوده فيكون هذا تعريفا رسميا [illegible]
على الأمور الخاصة على الماهية [illegible] من الحد التام [illegible] الأربع
مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجه كما يليق أنه من قبيل الأشياء
على ما هي عليه في الوجود وكان الفاعل على [illegible] داخلين [illegible]
الاعتبار فلا يكون أحد منهما [illegible] لكونه رسما ولا حدا [illegible]
[illegible] أن المذكور منها من القياسات المختلفة التي أريد بها التشويق والتخييل
كما ذكره صدر الفصل فلا يتطرق إليه المناقشة بما أولا فلأن المنطق
علم وضوابط والقانون من المعلومات لأن القانون عبارة عن المعلومات
والعلم بالكلية لا يستلزم العلم من المعلومات [illegible] العلوم [illegible]
أن المعلومات [illegible] إذا حصلت في الذهن عرضت لها حالات
مقولات كالجنسية والفصلية والنوعية والعرضية وغيرها [illegible]
تامة جزئية فإذا حصلت في الذهن [illegible] فيه [illegible]
[illegible] أن [illegible] إلى التصور [illegible] المعلومات
أعني الجنس والفصل [illegible] لها في القوة [illegible]
إلى التصور [illegible] تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
المعلوم [illegible] معلومات [illegible] إلى بعض [illegible]

فيكون اذن معلوما فمحصل الكلام في هذا المقام
ان القضية اعم مطلقا من التصديق فكل تصديق
قضية ولا عكس وبيانه ان التصديق عبارة عن
اذعان حكم القضية وقبوله فاذا لم يوجد اذعان
وقبول لم يوجد تصديق واما القضية فتوجد
سواء وجد الاذعان والقبول اولا لانها عبارة
عن قول يصح لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فافهم

فصل حاكما ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا او معرفا اعني المعرف
وما يتركب منه من قبيل المعلوم كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها
من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني
وحصوله العلمي و كما ان المبادر للافهام كونه مقصودا من قولك
حيوان ناطق هو المعلوم لان ما هو العالم كذلك المبادر الى الفهم كونه
مقصودا من قولك العالم حادث معلوم لا علم واما ما قيل من انه لو تعلق
التصديق بالقضية فجوابه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي
ولا يخفى في توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التوهم ورده
لما يرد بيان تصور المجهول شيئا من اجزائه موقوفا على تصور المعرف بكنهه
انه ما ذكره بعض المنطقيين بدل على ان معرفة طرف الاشتراك مستفادة من
القانون الذي هو عبارة عن مسائله فيكون جزءا اعني تلك المعرفة متوقفة على ذلك
غير انه متوقف على جزئه فيلزم توقف الشيء على نفسه والكل على ما هو الموضوع
وهو دور ولازم مما ذكره ان نوعا من معرفته صادقة في نفس الامر هي حاصلة
متوقف على جزئه وانه جزء الشيء لكونه جزءا للمنطق لا غيرنا على ان معرفة
الموصل جزء اخر له كما يقال فلا يعلم المنطق ان نعلم تلك المعلومات المخصوصة
فلا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في سائر العلوم المدونة من انها تعلق
بمعلوماتها كما يطلق على مدركاتها والمراد هنا المعلوم فان قيل معرفة

تصور

تصور العلم ليكون على بصيرة في شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لا
الذي شرع في تحصيله وطلابه رائجة الابد ان التحقيق علم شيئا فان تصور
ولا يمكن النظر بطلبه وتحصيله والاحتياج في دليل الى تصور العلم وان سلم
ان المقصود تصور العلم فانما تصور المعلوم المخصوص والمضيف اليه مطلقا
العلم الذي تصوره بمعنى به حصل ذلك التصور المطلوب المقصود وبين ذلك
ما بين في الوجه الاول المباينة بل نقول جعل ههنا كلا منهما اعتراضا على حدة
فصار الوجه الثاني اعتراضا ثانيا ونقرر جوابه ان حد المنطق هو العلم بالقوانين
الكلية وتصور المنطق لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالموارد المخصوصة وهو الموزون
فجعل معنى مادة المنطق كما يتوجه عليه لفظ المعرفة الا ان يراد به المذكور
الا ان في الملحق تعليقه بجزئه لا يعصمه الغلط اذ لم يقربها فانه قبل لا يعصم
الغلط فانما على حالة في الاحوال الا ساكن الذهن ويتجه عليه ان الاذهان غير
القوانين فالاغلاط والاوهام اكثر لا نادر وقيل هو متعلق بقوله ما يحتاج
الى قانون لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا تكون استثناء من
الكلام فانه قبل احتياج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد
بالقوة القدسية وبعد سلامته في استغنائه المؤيد عن الاحتياج اليه لا يحتاج
في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق
ويمكن ان يوجه القول ان توجه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعصم

مراداً به ذكر المعنى المذكور ووجه القول الثاني متعلق بقوله فاتضح من ان اية
بمعنى اخر تشوق بما ذكر فلان تحصيل العلوم مرتب في حصول التحصيل
بما هو اتم من الالة وتدبيره فالجواب الذي لا يتبع والخطأ اصلا هو القوة القدسية
وان حصل على التحصيل بطريق الكسب فمدرك الحد هو القوة الفطرية من العقول
فكان نهاية كمال العقول الكاسبة بالفكر ان لا يقع خطأ وانما كان نهاية بعضها
ان يتنبه لكن ينقطع عنه الخطأ بالتحصيل عن مطالب فان التناهي في البلادة لو
فرض انه قد وقف على جميع القوانين الاكتسابية في عرض افكاره عليها وطبقها عليها
كما ينبغي اخطأ هو اشتغل ذهنه من الحالة فكان للمطالب بصواب كحينه يكون
نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا لم يصح
فيما هو بلادته وكذا قوله ان البليد بعد استحضار تلك القوانين و
ضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته
في التطبيق وذكر ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثر له اذا عمل على ذهنه
او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة
عن النظر الصحيح وفي قوله ان اريد رعاية القوانين القصوى لها
مع السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط بل يقع نادرا كما مر
وان اريد صيغة الرعاية فلا اتم انها اذا عدمت كان الغلط اكثر
وان يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين وراعى مقدماتها الواجب

في رعايتها ولم يستفرغ وسعه فيها
قد اومى الى هذا المعنى
في اخر فن المنطق فانه قال هناك
ممن اتقن ما ذكرناه من القوانين

وحقق ما بينها وكثير منهم عرض له الغلط فيها وجد بيانا من
بابه الحكمة وكان مستبحرا ما خلق الله وانزل ذكر احصاء الكلام الرئيسي
في اخر المنطق من اشاراته فقال ثم ما ينظر في ذلك الغلط كالطبيعيات
والالهيات وغيرها من العلوم المؤتلفة وما ليس من شأنها ذلك
وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي لا يشتغل بها الاذهان بلا
كلفة والسبب ان المبادي الاول لهذه العلوم من علمه ظاهرة
المناسبة لمطالبها الوسطية فلا يقع فيها غلط من حيث التصور
بما انها انتفيا بل الاولية ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب لكنها
لحالها خمايل تلك العلوم اذ اخبارت مبادي لمسائل اخرى بانها يقينية
بالضرورة ومناسبتها للكل الاخرى الوسطية واضح وعلى الى
المطالب البعيدة من المبادي الاول فان الترتيب الواقع في مباحث تلك العلوم
قريبة كانت او بعيدة في بني الاشتغال فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة
فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها فان اتضح ذلك
في نفوس مجاري الاصطلاحات الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى انه يتبينها
عرفت ان اللغو في ذكر بيانا فنقول فمراد المطالب المخصوص بحاجة
الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بنفس المواد والطرق مزايلها ليس
ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى

فهو كون الاشياء الحاصلة مبادئ بديهية والصور الواقعة فيها من القوانين المذكورة
فلذا انا نتكلف ما يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها لان
لا ان العلم بالمبادئ والطرق الواقعة فيها ضروري فلو كان لم يتطرق اليها الخطأ
واستغنيت عن القوانين فتدبره وبتقدير لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة
لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره ونفسها ذكر المخالف بل اجمع لا اللفظ
فان كلا منهم ينتج النقيض ما ادركه به مع تنبيه ما يدل به الآخر وسلم الاسلم كونه
صفات وكلا منها في كونه ضروريا او نظريا لانه من فيه الغلط ولما اسلم
الدور والتسلسل مبنى عليه اى على التسلسل لكونه محالا لا لازما على كل نظري
بيان استلزامهما اياه ان يقال اذا توقف آ على ب و ب على آ كان آ مثلا
موقوفا على نفسه وهو وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا تسلسل
ان الموقوف عليه بذلك الموقوف فيتوقف على جزء آ فيها كالثاني آ او غيره فيتوقف الاول
الثاني لما عرفه صادقة وان تقف آ الا او سوى ج على ب و ب على
على نفس آ فيتوقف على نفس آ على نفسه آ انه نفس آ فيجب ان لا يكون ما هو ثم يتوقف ان يجي
لو انه ليست الا آ فيلزم ان يتوقف على ب و ب على نفسه وهكذا
نسوق الكلام حتى ترتب تسلسلت فيه مساهمة كل واحد جاء بالدور
وفيه بحث لان فوق الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا
ويدل الامر لكنه لا يتصور على تقدير الدور وكيف الامر كونه ابطالهم

بعضها عن هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومنهم من يرى ان
الحاصل منها تكسب بصورة او بصورتين بافكار صحيحة كالمشتغلين من
المعارض ضد النهاية فالهندسة والحساب من هذا القبيل لكن كانت الاولى
يستندون بها ونتائجهم وفرق بين الرياضيات النظر على العاقل بان من
العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق فيه كم من سؤال
الاول اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه بها موقوفا في
الغلط يحتاج الى قانون آخر وفيه وان كانت نظرية ففى حاجة الى المنطق
شرطية تقول ونفيه مقدمها اى لكن نظرية فلا حاجة الى المنطق وهو صحيح
اما النزاع فى قوله ولا نسلم ان تحصيل المؤلفة وترتيبها تحتاج الى الة العلوم
المنطقية لانه ان اراد بها هى التى كان فى تحصيلها الطالب تقدم فهو ممنوع
لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية فيه قد يكون ضروريا
او بعض المطالب فلا حاجة فيها الى قانون يستخرج منه وان اراد بها
كما كان فى الجملة فهو حق لكنه لا يجدى نفعا والصواب ان يقال فى الجواب
عنها اصلها ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث
لو عرضت عليها كانت صحيحة منطبقة عليها وكل ما يكون كذلك
مستفاد منها فالحاصل انه قال ثم انا لا نسلم ان عدم وقوع الغلط فى تلك
العلوم على بعضها لانه من قوانين النظر حتى يحتج عليه ان عدم وقوعه فيها

حتى يتم الكلام بكونه راجعا الى الوضع بل اسلامه التسع بحيان سلم صدق
على تقدير البديهي فلا يسلم انه في سلم فوقها نفس المعانيه لا فكان لحاح
صدقه صدق في نفسه الكسب الا ان قال الاولى ان يقال الكسب نظري النتيجة
الذي هو المشكل به ذكره ذلك لانه فوته عن البا فيعدل عليه والاولى
ان يكون احسن اجمالا ولا يلزم اشتباه في القاعدة المنطقية واما
ثانيا فلعدم الافهام واما ثالثا فلانه في نقل المعرفة المنقوض الوارد
عليها كما يجي واما رابعا فلانه اوفق بما هو من اكتساب النظريات من
الضروريات لا يحتاج فيه الى المنطق ممنوع مع ان تحقق المنطق لكونه نظريا يحتاج
الى قانون آخر والتقييد بعدم وقوع الغلط مستدرك واما خامسا فلانه
اوفق بالسوال الثاني حيث لم يعتبر فيه العلوم والمعارف بكونها مما يقع
فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب بقوله لان العلم
بجميع اطراف الاشياء الادلة بانه ان يندرج فيه ما يشبه المبادي بالحال الاولى بكون
المبادي بالاول ضرورية بديهية ووقوع الغلط في التصديق بها الا انه ما ينتهي
كما نبهت عليه لجواز الانتهاء الى القانون ضروري حتى لا يلزم التعذر الذي
سوال واحد ولذا اورد على نحو النص كان سوالين فيها الالاتم لزوم
التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون احد ضروري نظري لا يقع فيه الغلط
بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري بطريق ضروري العود

المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي
منتج لانه لا يتوقف فهم العقل الى ما بها الا تصور الاطراف وبعضها التي يكون التبيين
معلومة اصطلاحية وكان القاعدة بين مانع يتبين كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتها فان قولنا او قوعها جارية مخصوص على هيئة الشكل
الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج فجزمنا انه منتج بلا تامل وبعضها
نظرية كقولنا الشكل الرابع والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام
الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فلو كان اكتساب النظري من القواعد
المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع غيرها بالفكر ووضعناها
على منطقة ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون نتاجها بديهيا
فحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون او
كان لكل المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها حاجة بالتحصيل
والترتيب الجزئي الواقع بما يحصل الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها
الى قانون يتحقق هو منه لانه تحصيل مبادئه ولا في تحصيل صورته وهذا
معنى اكتساب نظري المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل
ذلك يتاتى في نظريات اخر فظهر ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون
منطقي لا يقال مباحث الضروريات المنطقية لنظريتها يحتاج من الصناعة
البرهانية والجدلية بان الترتيب العارض لها منتج يستفاد من القواعد

الضرورية لاندراجه فيها وعند امعني كونه ضروريا الا انا نقول الاول

مستبعد جدا الحصول ذلك الاكتساب منه لم يطلع على كل القضايا على

انا نقول اهل الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت

ضرورية فاستخراج المناسبة منها في الى المناسبة وبرسم مخصوص فان

كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج

الى اجتماعهما ذلك القانون القانون اخر وهكذا فيتسلسل او ينتهي

[illegible] باطل قطعا لان هذا [illegible] لو كان مستفادا من

القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي اخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا

فيلزم التسلسل والانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة

كلية والاول باطل فتعين الثاني فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي

فنقول لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا

مع المقدمة الصادقة واذا صدقتا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد

لزم انه ينتج لو لم يصدق المطلوب لزم المحال لكن المحال باطل فثبت صدق

المطلوب بطريق القياس الاخر الذي هو الموصل الى الاستثنائي والاول مشتمل

على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف على تصور معنى النقيض

الذي يستفاد منه والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل

حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة بما

والثالث

والثالث انه يتوقف على انعقاد الشكل الاول في كل واحد من صنوف التعيين

والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط فالرابعة

قاعدة بديهية قطعية من ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية

موقوف عليها [illegible] بديهية الانتاج على هيئة الشكل الاول لكان

ذلك القياس الاخر موقوفا على مقدماته [illegible] بديهية الانتاج على

هذه القضايا الاستثناء الذي هو نفس [illegible] ايضا كلام فهذا الكتاب

نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير احتياج الى

قانون اخر ومتى صدق القضية صدق عكسها مع عكس الكبرى فذلك لان

عكسها لازم لها ومتى صدق الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة

فان قلت [illegible] علم لزوم الحكم [illegible] وتكون ذكرت [illegible]

[illegible] الخلف المستغني عن الكوكب [illegible] وعلى [illegible]

القواعد المنطقية وكلما [illegible] على هيئة الشكل الاول البديهي

الانتاج او على هيئة اخرى تنتهي الى هيئة الاول وتوقف [illegible]

المذكورة في الحكم [illegible] من ان الشكل الاول بديهي الانتاج وكذلك

في الامر الى [illegible] صدق الصغرى صدقت اخرى [illegible]

الافراد [illegible] الشكل الاول او ما ينتهي اليه [illegible]

مع المقدمة الاخرى [illegible] على الهيئة المذكورة [illegible]

ولنذكره ان شاء الله العزيز فان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة
تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل
المطالب المتعلقة بالنظريات الغائبة في جميع ابواب مطالبها من مسائل هذا
الفن قلت هب ذلك فان اريد ان تلك الهيئات اي كانت بديهية الا انه
اذا علم انها مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بداهة العقول حصل فيما ليس
منه بنظائره وقال ثم واحدة منه شكل فهو ما يدرس شهادة العقول وتابعها ان
القواعد النظرية يكتسب منها القواعد الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد
احكام الامثال الجزئية المندرجة فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار
المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحا فانتبه عليها
بتعبير الفاظ وعبارات لتجعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وكم
انما نبه عليها انه الى ما يحتاج من البديهيات فهو في حكمها كالقياس
القياس من العلوم النظرية بل لا يحصل العلم الا بما يحتاج الى التنبيه على
بالتنبيه وتحرير الوقوف عليه بلا اصطلاح كالامور من الموصوفات والمفصلات
فانه اذا اصل الاله بالجبلة المعقود عمل كثير من محصلات بالعكس وبعد
ما يحتاج التفصيل لا يمتاز الا حقيقة تمييز ابناء الى تناسبها في العقل بلا تكلف وكم
يحتاج فيه الى القانون والحزم باب الجليات من هذا القبيل وعكوسها
نقيضا والتناقض والعكوس والاشكال الاربعة وقال بعض المحققين

المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تنبيهية
وبعضه نظريات وبيانات ليس من شانها ان يغلط فيها المهندس
بعد صحة عقله وجميعها غنية عن المنطق فان احتيج في شيء منه
على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا
لتحقيق الاول فلا دور ولا تسلسل لا احتياج اليه وهذا
انسب بجواب السؤال على الوجه الذي اورده المصنف ورد بانه
لما انتهى السؤال الى ان العلوم النظرية فلا يحتاج الى المنطق لم
يحسن منه ان يحكم بان النظري يستفاد من الضروري منه
بل لا بد ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يوقع
فيه الغلط لكونه مستنبطا كالنسب بين المفهومات المتوافقة نحو
الصوت والحدوث كالنسب بين القضايا في المحصورات والموجهات وكلا
القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يوجد فيه الغلط فيحتاج
من القسمين الاولين بلا دور ولا تسلسل فان قبل العلم الضروري
مع الطريق الضروري ان كان كافيا عاد السؤال على وجه يمنع
عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن كافية
مبادي لتحصيل النظريات منه وترتيب ترتيبا ضروري الانتاج
منه كانت تلك القوانين الضرورية فان اخذ السؤال العلم الضروري

سايرها

مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي
الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب
العلم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب العلوم النظرية الاخر اي يحكم بكونها
نظرية واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل
مطلب من المطالب التي تنازعها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما
فعله صاحب الكشف في الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع
في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب العلم النظري يكفي افراده في ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الضرورية من الشكل الاول
مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال
سائر النظريات من مباديها في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اهل
من علوم الاحتياج الى علم المنطق وقد يتعلق بتوجيه السؤال على الوجه
الاول فيحال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة
في العلم النظري كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في سائر
العلوم النظرية واما انهم لو كانت الافكار بأسرها واردة على العلم الضروري
اي على الطريق الضروري لم يوجد احتياج الى العلم وليس كذلك بل من الافكار ما هو
واقع على هيئات نظرية مندرجة في العلم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي
كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه لا عاد ذهب ان العلم الضروري كافية

سائر العلوم وذلك اذا امكن ترجيع الافكار الى الطرق الضرورية
لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وانقباض الطبع
عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عنه الاذهان فلا احتياج الى جمع الطرق
الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطأ لحصول القدرة
التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيتيسر بذلك الاكتساب
والاحتراز عن الغلط فلا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا
القدر على نوعي سهولتها عليه فانه قوله العلم الضروري اما ان
يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون
بعون تكلف السهولة فعلى الاول هذا الجواب الذي اجاب به بعد توجيهه
للجواب ان الضروري ويتوجه ان يستفسر يقال ان اريد بالكافي في
سائر العلوم ان العلم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان يكون
كافيا في العلم النظري يسلم ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى
وان اريد به ان العلم الضروري مع طرقه الضرورية اذا حصل الا يمكن
من الاكتساب النظري واذا حصلا معا تمكن بواسطتهما من اكتساب
سائر العلوم فلا احتياج الى المنطق بل يوجه لكن
ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر المراد ويقول بعد
الاحتياج ثم ان ... ان المقدمة القائلة بان الكافي في

كاف ٤

الكافي في الغنى نعم وكل الشيء ممنوع عنه وانه اذا تاملت ادنى تامل
علمت ان ما ذكره من المنع وما ذكره من منع الكفاية راجع الى ما ذكره في
الجواب الاول من انه انما يتم الكفاية في سائر العلوم لو كانت الافكار
باسرها واردة على القانون الصحيح وظهر من ذلك ما وعدناك
الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة انه على تقدير ان يتم الصحيح في
قوة منع لمنع كالمنع المحض بتغير المص بناء على ان المص ان الخلاف
راجع الى اللفظ واما الموهم من عنوانه بالقوة القدسية وهو الاستغناء عن
العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين
المنطقية حكم بان تحصيل العلوم النظرية لا يتم بدونها وخص السؤال
بصاحب القوة القدسية واجاب بان تحصيل العلوم بالحدس كاف بالنظر و
العقوم بما جوز واستغنا بعض الافكار عن القوانين كالانظار
الواقعة على الترتيب البديهي الانتاج والمولى انطاعوة المكابرة للمطالب حكم
بان العلوم المتسعة المنتظمة مستغنية عنها وجعل السؤال الخ ممنوعا ولا نويد
وغيره واجاب بعضهم بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها
على الترتيب الضروري الاستلزام الذي يعلم كل احد ربما كانت مطلقة و
لكن من الاشارات الموهم من عنوانه حاجته لحقيقة الكل وهو الذي نسبه الى
اصحاب النظر بقولهم المنطق نسبة البدوي الى المنسوب بالنحو ونسبته الى

بالطبع الى ان يعم بالعروض وقد نرى ان الصواب ما ذهبوا اليه
وان الاحتياج ليس الا لما لم يخرج الافكار بالعناية الا انها ولا يعوان ما
الى المنطق رفيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء
منها بل يدل على ثبوته في الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج
الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طريقا سوى
ما سوى البيانات الا ما يجرد العقل اذ او وجه البيان كالاوليات في
التصديقات وكالتصورات التي تحصل بمجرد التوجه النفس اليها الاستعانة
بما يحضر الذهن عند تصورها فنظائرهم في التصديقات كما في القضايا التي
قياساتها معها او بما امكن ان يوجد منه في نوع التصورات وهو القسم
الحدسي من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل بالبداهة ويشبه النظر
من وجه آخر لان حصول كل المبادي مما يكون بعد تصور الاطراف والحكم
قد لا يكون كذلك ليعم اي مع الاستعانة بقوة احدسية مجاوزة للقوة العقلية
وقوله او بالحدس عطف على قوله بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده
وقد يتوقف المبادي دفعة قد يكون بلا شعور بها لاشتياق الى ما يترتب عليه
وقد يكون معها او بالشعور وهو فان قلت لا بد وان يكون هناك
فكر اي حركة التعلم تبعا للفكر مع انه قسيم له لان النفس تتفكر عند السماع
من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك لكن ذكر قسما ما يحصل عند السماع

قال الفصل الثاني في موضوع المنطق اقول من

قال الاول بالحاجة الى الاول لان تصور الاطراف قد حصل بالعناية
من الغريزة والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعليم للتصديق ولا فكر
له فيه ذكره وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس في ذهنه دفعة بل
يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك فيكتسب منها الا برهان لهان
تقرض في الحال بالبداهة ان تلتفت الى سماعها ثم حيث تذهل عن ذكر المتلقى
وكذا الحال في الوهم المعروفات اذا كانت مركبة فلابد في التعليم من الاكتساب
منها من حصل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خارجي فيه لو يصوم حل الاسعال والقياس
منها ذكره من الاقسام في التحصيل الى المجهول الا ان تحقق من مبادئه معلومة
فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي
بحركة الذهن في الصور العقلية اي انتقاله او برجع منها او لا بحركة منه سواء
كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه وقيل
كان العلوم بالقياس كما ان الاذهان متفاوتة في الحصول الى خط التعلم والحدس
والنظر لكن الاحتياج الى المنطق متفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان
تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه
اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الا
بدية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء وتصور احوالها وكانت تلك الحقايق
والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة تصدى الاوائل بضبطها

وتسهيل تعلمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء واحد
اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا
وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات
مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في
الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع
آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لابد منه مع جواز
الامتياز بجهة اخرى كالغاية مثلا وهذا امر استحساني في التعليم والتعلم
والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد
مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين كونها
متشاركة في اثبات احكام بامور على اخرى فاذا علم ان اي شيء موضوع
ان يبين الى المقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع له واما قال يفصل عنده لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم
يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة
كلية هي ان كل ما يبحث فيه عن كذا فهو من هذا العلم فاذا استخرج
مسائله وجدها تمتاز عنده ابوابه ومسائله عن عداها تمتاز بالفعل وتحيط بها
احاطة تامة وفي لفظه ان تنبيه على ما ذكرناه وهاهنا ان التصديق بموضوعية

مبنيا على التصور بوجه ان الموضوع وقع بحيث لو لا هذا التصديق فلابد
من تصوره لتمكن التصديق بثبوته لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي
صرح به بان ذلك ليس اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما
كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع وهو ما
توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على
الاطلاق اولا فيتراءى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس
كذلك فان تصوره من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص لا يتوقف
على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا وظاهرا
ممنوعا فان منحل فقد ذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مفهوم فلابد من
معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب الاشتباه العارض بالوجود
اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم
فقوله وبيانه من الصحة يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها
لحلاوة ما لو قال بل او مع جزئه وهو ما يلحق الشيء لجزئه فهو من قبيل الاول
ما هو مبدأ لجواز العارف بنفس تصورها في الكليات كالقوة التعجبية هذا
المصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف على انه فاعل وكون الحادث نظرية
وقد جعل التعجب مما يلحق الانسان مما هو على سبيل التسامح وقد يمثل
لما يلحق الشيء لامر مساو بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب

الخارج الاعم فقد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان معروض
شيء للبياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته
وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض
وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان
هناك قسما سادسا لا يليق ان يهمل وغيره من الاعراض التي يبحث
عنها لكشف غطاوه فان قيل هذا منحصر لدليل الحصر بان نرجع فيه
الاعتبار الى اللحوق والوسط حتى يتم فنقول ليس الاعتراض لان مباين
الشيء لا يمكن ان يلحقه اذا لم يكن يلحق فالعروض والعارض وما به
بما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لاجل نفس ماهيته
لا في الوسط اي لا يحتاج الى اعتبار الزيادة لانا اذا اخرجنا ذلك
وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفت في العموم السؤال باق
لانه انتقل من القسم الاول فان انتفى توسط اللحوق بشيء آخر وحمله
عليه فقد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا لما
اذ التوسط هنا لم يكن لامر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا
للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولي الذي يلحق بالشيء لما
هو هو ما يثبت للشيء ولم يثبت لاخر او لا يثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه
انه عارض لذلك الشيء حقيقة وان عارضا لغيره كذلك بل لم يعرض لغيره كان

ولكن بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد
منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي بالحيوان
وبالانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته و
للانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العروض الاولي ما انتفى فيه الواسطة
في العروض وهي التي تكون موصوفة بوصف العارض دون الواسطة في
الثبوت التي هي علة ثبوته ويشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية
للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط
للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات
مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض فكل
هذا في المعتبر فيما يقابل العروض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة
في العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون لحقه بسبب لحوقه لشيء
آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء كانت تلك الواسطة كالمرض عروض المشي
للانسان بتوسط الحيوان او مباينة كعروض البياض للجسم بتوسط السطح و
من البين ان ليس النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان
كانت واسطة في ثبوتها فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في
الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون عرضا ذاتيا له والنار بتوسط الجزء الاعم وان كان

الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة
فلا اشتباه في شيء منها انما الكلام في عروض العوارض لموصوفاتها وانه
هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا فعلى الثاني يكون حمل العارض
من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه بحال ما يتعلق
به فالمثال المطابق للقسم الاخير ... الابيض المحمول على الجسم بتوسط حلوله
في السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح
وذكر السطح اعلاه في التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ما يصدق
هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل السطح
الموصوف الحقيقي فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي
واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث عنها في ...
يبحث عن الاعراض في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة
له بواسطة مباينة كما حققه فكيف يصح العارض بتوسط المباين عرضا
غريبا فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعه اعني الاحوال التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها
فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله
حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد
لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا كم

احواله الحقيقية فحق من يطلب ان يجتنب ما امكن علما عن موضوعها

ذكر الاعم والاخص من الاحوال الثابتة الذاتية للموضوع على الوجه المذكور

على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو

العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء اخر له تعلق بذلك الموضوع

بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذي يجب ان لا يوجد بغير الموضوع

سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اعم منه وبالنسبة الصدق او مباينا له

عنه ومساويا له في الوجود فالصواب ان يكتفي في الحاجة بمطلق الاول وان كان

الحاجة اذ ادام بالموضوع مساويا وبالنسبة الوجود ووجد له عارض فهو

عرض له حقيقة لجنه بوصفه الموضوع كان ذكر العارض من الاحوال المطلوبة

في ذكر العلم على ما ذكره ثم الطرفيه بيان انتسابها ان ثبوتها للموضوع

سواء علم لثبتها كافي برهان اللمي اولا كما في برهان الاني ولو كان

المراد هنا بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكره من الوسط الموقوف

فعلوهم لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية الاهم لا يقال

التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت

للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته لبديهي الذهن بينا

مستغنيا عن الاستدلال ولا يكون مطلوبا بالبرهان فانا نقول قيل حمل

هذا الكلام على زيادة الكون بمعنى الحمل لا لان العرض الاولي

يحتاج ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيهما الى توسط

حمل شيء آخر عليه وليس في كل مستلزما للاستغناء عن الدليل لشبهة

اي الاكتساب اما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو

المفتقر بذكر النظير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض

وهل المعتبر في الحصر المذكور ما لا يحتاج الا ان يكون بين موضوعها

ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي يحتاج

فيه وهو ما يحمل لعرض اولي للموضوع فكثير اما يحتاج الى وسايط كقولنا

المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة

للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها الى مقدمات متكثرة وفيها

وسايط متعددة ولئن كر ان ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا

ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض الاولية

بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا يكون اثارا مطلوبة

له وبيانه ان كل شيء لاستعداد طالب لاثار اعراض معينة هي المسماة

بالاثار المطلوبة له ولا شك انها تكون مختصة به لاعانة تشاملة وغيره

والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة اذا المقصود فيه معرفة حال

الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان والاحوال بتوسط الجزء الاعم

كالحيوان مثلا ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان

فلا يبحث فيه بل في علم الحيوان اذ ادون له علم فان قلت فعلى ما ذكر
يكون الاثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة ...
فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن
مقصوده اي من الاثار المطلوبة له اذ الواجب ان يبحث عن خاص ... الاثار
المطلوبة ويكون ليس من الاثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص
به يفيده ذكر مع انه غير الاثر المط فكيف يصح قلت لعله اختار ان يكون بالاثار
عنها ... من حيث عروضه له واختصاصه به ... مختصا من حيث انه مط
لانه بالعنوان الخاص يصير اثرا مطلوبا فعلى ارادة ان يبحث في ان
الاعراض العامة ليست من الاثار المطلوبة قال ... خارجة عن المقصود
ابان ... للموضوع اذ اثبات انه من تلك الاثار له فلا يكون شيء منها والا
افاد ذكر كما يفيده اثبات الاعراض المختصة وتحقيقه ان يقال اثبات
العالم لزيد يفيد اثبات صفة كمالية له واثبات تلك الاحوال له لا يفيد
اثبات صفة من الصفات الكمالية وفيه بحث ان العلم صفة كمالية
له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما قرره بقوله
الا ترى ... وحاصله انه اذا حصل للاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم فيلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم
الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الحركة مطلقا والحركة بالمحركة

واما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث
عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون ... وفيه نظر
لم يتضح فيهما بالاختلاط الذي ذكره اذ لم يدون للكم المطلق علم
يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع ... البرهان
على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال بل بين بعضها
تارة بعد جعلها مختصة بالمتصل وتارة بعد جعلها مختصة بالاعداد وكذلك ثبتت
المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول كثير من المسائل ...
تبينت في البرهان عليها ... بطريق الاشكال وبعضها
بطريق الاجزاء واما قال الاولى فلم يفعل الصواب اما لان تدوين المسائل
المشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره ... واحكام الحساب
واخذها لا يفوق الاولى في باب التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطة الجزء
الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبحث عنه من اعراضه الذاتية كما بعد
ومنع الشمول على سبيل ... بل لا يكون ... ما يقابله ... تخصيص
به كالاستقامة والانحناء والفقر ... والاستدارة ... بالقياس الى
الخط فليس البحث ... من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ لم يبحث بتخصيص
فان قيل ... المذكور ... المتكلم ... بالحظوظ
قلنا ذكر ... عند المحقق وان ... الاطلاق وفي بعض الوجوه

في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يحصل من الواحد والاعداد التي تحته
فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة فان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كا
الثمانية وان زادت عليه يسمى عددا زائدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم
بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشر
وقوله مثل العدد تفسير للشيء مثال للعدد وموضوع علم الحساب والثلاثة من
انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع
اعراضه الذاتية التي هي الزوج فان قلت ما ذكره من نوع العرض الذاتي
وبيان ان ما اريد بالبحث عنه يصح ان لا يكون مسائل العلم شرطية اصلا
ولا حملية سالبة قلت اما الشرطية فتاؤل حتى ترجع الى الحمليات التي يبحث فيها
سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب اي الاعراض الذاتية من كل نوع
البحث فيها انه حمل على الموضوع على التفصيل المذكور في الحمل والنسبة
من تتمة المحمول ... المحكوم بدون الموضوع والمحكوم عليه لانه لا
الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو من غير ان ... لما هو هو او لما يساويه او ...
بواسطة امر مساو داخل فيها او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمل

عنه ما يحمل هذا التفريع على التعريف وتفصيل له اي من العرض الذاتي ما يحمل
كله الموضوع وهو ان يحمل عليه على الاطلاق ويتبادر منه هذا الحمل من الاعراض
الوسط ما يحمل الدائم ... او لعرض ... عنه بان يحمل عليه لا يكون
لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذي يحمل على
الشيء بل اذ لم يحمل من حيث الشيء ... لا على كلية الموضوع بل على بعضه
ويتبادر من هذا الحمل من الاعراض الذاتية ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار
الى مثاله بقوله كما للموضوع لا يحتاج في عروضه ...
القلم الى ان يصير نوعا معينا منها ... كالجسم فانه لا يحتاج
في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته
بل يتساوي كالحيوان او جميعها كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون
من الاعراض الذاتية له ... على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم
بل الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة
وفي ... ان ... الى ... ما قيل من ان الاعراض
الذاتية ما يكون منشأها الذات ... الذات كافية في وجودها
لها فلا يتصور مفارقتها ... مسوقة ...
... بل ... او ... ولا ...
المباين عن الشيء ... كالضاحك

فعلى والذي يستدل ان ريح اركانه جار نضيا من نوع الوضع الذي على
وجه يتناول الموضوع الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوي ودونا الذي
بالحقيقة للمراغم فاحل حيوان عنه الاسى لكنه اذا تلك الالفاظ موضوعة
ان تكل الاحكام جارية عليها فانها امثلة لمسائل هذا العلم فتكون المبحوث عنه
معا لكلام ان مدلولها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني اوتقول ان
الانسان حيوان عنه الاشياء يحمل على تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسمياتها الفاظ
كلية منها وتكلمها ولغاتها والذي يبحث عن احوال هذا الفن هو كل المسمى
المنفرد بحث الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا
في المعاني المعقولة فانها الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ
المعاني وصدها لكان ذلك كافيا هو المقصود لكن رعاية جانب الالفاظ
انما هو بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة
بل نقول من اقتصر على مادات البرهنة ان يرتب المعاني في ذهنه من غير
ان يتخيل معها الفاظها كما يسلكون بمعانيه وهو اول مباحث الالفاظ
او نفسا سينكشف كل حقيقة الى ان ذهب اهل التحقيق الى ان موضوع
المعقول الثانية من حيث انها ما يحمل على المعاني لا من جهة ما ان هو
ما عينا بها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك انه بيان ما
حينا انها وكونها موجودة في الذهن وظنية فلسفة انه من العاسه

70

الاول الذي هو العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوريا المعقولات
الثانية فلان الوجود على نحوين نحو الى ريح وهو الذي الوجود الخارجي
هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا عرفت ان
الوجود اليها صارت العوارض اقساما فلذا اختص بالوجود الخارجي بحيث
خصوصية مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون ولا يوصف
به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحيث خصوصيته مدخل
فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف الشيء حال وجوده
في الخارج وهذا منع هو دليل الاتحاد بها امر في بيانها فيه
العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لا بها في المرتبة الثانية من
التعقل الا برهانه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل
مفهوم يعتبر عروضها له وما ليس كذلك   الوجود بين لخصوصية
مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي كالفردية والزوجية
اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة والاربعة فانهما وجدت ما هيتهما
كانت متصفة بها ذهنيا كان او خارجيا واذا عرفت هذا فنقول كان الشيء
يتوصل بعضها الى البعض ومن الوصل الى زمن كما يتوصل بالعلوم الاثار

الى حرارة واما ان كان يتوصل بعضها الى بعض فان الوجه الوضعي كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها تعرضان لها في الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يبحث عن عوارض كلية للمعلومات متناسبة لتلك المناسبات ويجرد عنها احكام متعلقة بايصالها الى المجهول لا بحيث ينتقل من تلك الاحكام الى الطبائع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل بمعلوم مخصوص الى مطلب مخصوص يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم تكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية تعرض لها بالقياس الى الاعيان بل عوارض ذهنية تعرض لها في التصور ولوازم لها وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال فتلك المناسبة ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال والنفع فيه وهذا الذي قررناه على وجه كلي بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما البيان التفصيلي فلان الذي ذكرناه تصوره واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتيات لانه يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال عن الامور الخمسة الموكونة التي هي الايصال الى المجهول

71

التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال والاشياء كما يعرض لها فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهياتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها يعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وباعتبار كونه جزءا من الذاتية جنسا باعتبار اختلاف افراده وفصلا باعتبار اخر وكذلك ما هو من العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية وللاشياء هذه المفاهيم كون المفهوم كليا وجزئيا وذاتيا وعرضيا ليس من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية في الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها المعقولات الثانية موضوع المنطق ونحن نعني بالمعقولات الثانية ومن عوارض القضية مثلا معقول ثان يبحث عنه باعتبار تناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض فالتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد التناقضين مثلا في مباحث المنطقية

بخلاف ما إذا كان ذكر البقية في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس
فإن قيل لما كان مفهوم القضية أي ما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الأذهان
دون الأعيان كذلك الإيجاب وأنواعه يعرض لها أيضا كذلك فمن أين صارت
هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم فكما أن من حيث أن العقل يعتبره أولا عروض
ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها فكذا الحال
في سائر المراتب ولو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية
لكان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا وثم أيضا أن يخرج الذاتية والعرضية والنوعية
من المعقولات الثانية مع اتصاف الكلي الذي هو معقول ثان وعروضها
للجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع أن الأولين من أفراد الذاتي
والأخيرين من أفراد العرضي كما عرفت وعليك أن تقول هذه المعقولات الثانية
بحسب ... الأول معقولا ثانيا وفي المرتبة الثانية أو ما بعدها
من المراتب يكون ما يتبعها من التصور بحثا عن عوارض المعقولات الثانية كما قيل
عن أحوال الكاسب ما ذكرنا بحث عن الذي ما يجب أن يكون موضوعه
شاملا لها وغيرها إلى موضوع يجمع مباحثه ... على السبيل كالمنطق
لأن الجزئي الحقيقي لا إيصال منه كما لا إيصال إليه كما في الرسم فإذا حكم على
المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل إلى المجهول
التصوري إيصالا قريبا بلا توسط ضميمة وهو معنى الإيصال القريب سواء

كان

كان بالكنه أو لا ويبحث عن التصورات من حيث إنها توصل إلى التصديق
إيصالا أبعد أي متوقفا على اعتبار ضميمة مرة بعد أخرى وما قال من أن
التصوري لا يكتسب منه التصديق أراد به عدم الإيصال القريب والبعيد
الأبعد والمقدم وإن لم يكن الإيصال كالموضوع والمحمول فإنهما ما لم يكونا
قضيتين بالفعل لكان الإدراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الآن يعلم
اعتبار النطق عنها تصديق وجعلهما مع القضية بتناقضها ونقيضها وعكسها
كان الأولى إيجابه بأن يعتبر الإيصال الأبعد في التصديق بالقياس إلى
التصديق والأصح أن الإيصال بالتصور أو التصديق إلى المطالب إيصالا
قريبا أو بعيدا أو أبعد من العوارض الذاتية لهما فإن الإيصال إلى المجهول
المجهول عارض للمعلوم التصوري لما تركب من الذاتيات والعرضيات على نحو
عروض ما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور التصورية وإذا
تصور الإنسان مثلا عرض له الذاتية بواسطة مساواته أعني كونه جزءا أي
الذاتية والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا مساويا وقس على ذلك حال
الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الإيصال إلى التصديق المجهول
عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة
لذاته سواء كان ذلك الإيصال إلى يقين أو ظن قوي أو ضعيف وكونه
قضية يلحقه ما هو هو وكذلك بعض القضايا بالجزئية إذا ... على ...

يقضي باخذ بها او بغايتها وقد يتوقع في بعض الكتب ان هذه الايصالات
المختلفة المراتب عوارض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
عارضة لها باعتبار جزئها اولامر يساويها بسبب الجهات المتعددة
كما يظهر من التامل فيما نقلناه او ذكرناه فمن اراد الاطلاع عليها
فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق معتبرا بالايصال من جهة
الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة لهم هذا المعنى بل تطلب ان يكون
المحمول عنه فيه امرا لا يعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع
فيه هو الايصال مطلق والبحث انما هو عن الايصال المخصوص المذكور
او نقول قيد الموضوع حيثية الايصال الانفع على هذا القياس يكون جزءا
الغيرية موضوع العلوم لا حيثية في المسائل محمولها الايصال البعيد او
الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولهم المعرف
يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه ووجهه المعرف والرسم الى بعض
وجوهه وكقولهم الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان
على هيئة الشكل الاول تنتجان موجبة كلية وكذا سواها انما قال بعد النطق
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر ... على سبيل الاجمال اي المنطق بحث فيه عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة

تصور

يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر
عنها بالايصال المقابل للقريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب
الواقع محمولا من الاعراض المشار اليها بمعنى مطلق الايصال ويحتمل ان يكون
ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصال
الاخر بين فان الذاتية والوضعية الجنسية والفصلية لا يحفظ فيها معنى
الايصال البعيد وكذا الكاسب في القضية الحملية والشرطية ونقائضها والموضوعية
والمحمولية كما انما تعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة
جدا او مشتركة في الايصال البعيد او الابعد فعبر عنها بالاجمال بل ما يبحث
عنه المنطق اما تصور او تصديق من الجهة المذكورة ذكر التصور على سبيل
التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور فيه حصول السؤال
انه يلزم مما ذكروا ان يكون ما هو من قبيل العرض من جملة موضوعه فلا يكون
البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه بالخصوص الجواب ان لنا قضايا
وتصديقات يبحث فيها عن الايصال اما لو نوعه فيها بحولا او ابا شيئا يحمل لابا
على معنى الايصال على ما صورنا فيه الايصال القريب البعيد والابعد
ولنا قضايا اخر يعرض لها الايصال كقولنا العام متصف بالمنع حادث
فالمجموع ما هو من الايصال القريب اليه قولنا العالم حادث وكله والابعد
مما هو من الايصال البعيد اليه والاول من ابوابه والثاني هو الموضوع

قلنا يلزم ما ذكرتم فان ما دل ... وقال السيد قدس سره التي موضوعها الا

فيما يعرض لها الايصال اليها كما اذا رتبت المقدمات المنطقية لاستنتاج منها

ما يخوض عنها مشكلا ... هو مشكل ... فان الايصال الى نتيجة

عن العقايد ... المقدمات على ... الاقيسة ... المشكل المطلوب

اعتبارين ذو الايصال فيها كانت مسايل وباعتبار عروض ايصاله

لها كانت من الموضوع فلا ... المعقولات الثانية المذكورة داخلة

في المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان

اعتبار الحيثية ... الى السايل لا يفصل للكلام السابق بل عليه ان الاعتبار

المذكور ... هناك ... لا ان ... من

باك ... ان الداخل في المسايل هو الايصال ... الايصال ...

... الاقيسة ... فيما ... بتصور ... ما يتعلق ... النسب ...

... ما يتعلق ... ما يتعلق به ... الكشف

عن ماهيته ونسبها ... معلوم ... لا تصديق فان ادراك والتصديق بها

لا ... المنطق ... الفلسفة الاولى

الباحثة عن احوال الموجود مطلقا ... ان المفهومات التصورية

... الجنس والحد والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصل ... الاعم

... موضوعا في ... التصورات وان المفهومات التصديقية ... من ان يكون

حملية او شرطية ونعني قضية ... ذلك من المعقولات الثانية وهي موضوعة

في مسايل قسم التصديقات ولبس علم المنطق الا تصورات التي هي مبادي التصورية

وان تعرض لا ... مما كان ذكر على سبيل نقل ... فهي علم ... من

يمكن ... عليه الان نبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة

في ... رسالة في موضوع المنطق ... ان ... كان ...

مستوفية ... فليس من المنطق ... هذه العبارة واما البحث عن

الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان مفهوم ...

المعقول الثاني وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي

وعرضي وباعتبار انه ... المشترك او ... الفصل على ... نفسه ...

المنطقي ... الا وهو من المعقولات الثواني وما بعدها ...

... الذهن ... اعتبار موضوع اعم من المعقولات الثانية ... اي ...

لان اثبات هذه العوارض ... الا ... مفهومها وبين ...

نوع منافية ... المعقولات الثانية ... اكثر

الثالثة لان المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان ...

البرهان ... موضوع المنطق يجب ان تكون

من المعقولات الثانية ... لانه لا يبحث عن احوال المعقولات الثانية كذلك يبحث عن

احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية نوعية

... قولنا الكلي الطبيعي موجود ... الكلي الطبيعي باعتبار نسبته الى الوجود الخارجي موجود ...

منعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال للطبايع
بعض الاشياء التي هي معقولات اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب
ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى ايضا وهي المعلومات التصورية
والتصديقية قوله بل اي نبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ لا بد ان تكون لمسائل
المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلقها بالسوابق فهي من المبادي واما تعلقها
باللواحق فهي لتتميم الصناعة بالبحث عنها او لاجزائها ولا فاكثر ما لا اقل من ان
يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لا تكون موضحة
لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما نبهت عليه في اعتبار وجود
الكلي الطبيعي وهو اجنبي جدا وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية
الا ان يحمل اوصافها عنوانية ويحكم بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات
الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الاول الا انه لما
كان الحق ان هاتين المسائل المنطق اكتفت غير بالوجه الاول على ابهامه
اي وفيه نظر مع انه ان والمقصود ابطال ظاهر كلامهم بعد قد يشعر به ليعلم
ثم ورد ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات
المعرفات والحجج المتعلقة بابواب العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات
لكن من حيث الايصال او دخل ما كالمجهولات الامن حيث انه ذاتي وهو
عنوان الجنس نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالعقل الى

الحيوان

الحيوان مثلا يعرض ذلك الاعم له كعروض الضحك للحيوان وكذا
الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك
المعلوم وكذا الحال في القضية الضرورية والحمد للمشكل على حقية الشكل الاول نوع ما
منها فان بحث المعلوم التصديقي فالعوارض يتوسطها يكون لاحقا
بواسطة امر اخص وليس كذلك اذ نورد هذا السؤال على المعقولات الثانية
اي ليس كذلك ان نقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من
الافراد لم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الا
يصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن احوال
تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الذاتية
التي تلحقه لامر اخص كالبحث مثلا في المعلومات التصورية والتصديقية
قوله فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى
ان نعم نرد هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية
ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان الماهية اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت
لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات
ثانية واذا حكم عليها بان معنى الواجب كذا او الممكن كذا الى غير ذلك من
الاحكام لم يكن تلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية الى ما لا

الى المعقولات الاولى مما ان من المعقولات الثانية ما له مدخل في الايصال وهي
منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى
والبحث عن احكامها لا يتعدى منها اليها كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع
فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى
كالاطلاق وثانيهما معقولات ثانية منطبقة على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها
كالتي يبحث عنها في علم المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في انواع فعلمنا
ان الحيوان لابد ان يكون احدهما وكذا احكامنا على الجنس والفصل باحكام كان
الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان القضية الموجبة
تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فان احكام تلك
المعقولات التي يتسارع تعديها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة
فنقول لما ربما نشأ السؤال بان المراد من المعقولات الثانية ما يصدق حمله
عليه من الافراد فلا يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق
فلما لم اولى موضوعية جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال
كما مر ثم ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات
الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ الثانوية في موضوع المنطق

فان محصل هذا الكلام انهم اخذوا طبائع المعاني واعتبروا عوارضها
العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما
كلية تتعدى منها الى احكام تلك الطبائع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوص
الطبائع في باب الايصال اذا رجعنا احوال العوارض عليها كما اخبر
فافهم ذكرنا نكتة دقيقة لانا لا نحكم ايضا بقيد المعلومات التصورية
والتصديقية بقيد مخصص للموضوع المنطقي لان المعقول لا نحن فيه الاعم
احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يحسن تخصيصه
[illegible] بنفعنا وان انتهى فلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء الى ساحل
الاوهام وهل هو الا اعتراف بخطائه في العدول وهو بان ان يوجد
بعض مباحث الكلي الخمس واي سبب فيه لانه اسم علم يستخرجها ووجدها وصل
لان بعضهم كان يعلم انها مسمى باسم ابا ساغوجي وكان يخاطبه في كل مسئلة منها بالحكيم
ويقول يا ابا ساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب بابه بلده مينا ليس وهو باب العقل
واطلاق [illegible] حصر ابواب الصناعة الخمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق
او ما يقوم مقامه من التخييل فان [illegible] بحيث لا يعتد به في فن [illegible]
الاول اما ان تفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او تفيد تصديقا جازما
اولا يعتبر فيه الحق وهو البرهان واما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم
وهو الجدل والا فهو المغالطة ورتب الصناعات الاربع [illegible] موقوفة للتصديق

مرة مقيئة

وأما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس
قبضا او بسطا او ايقاعا واقداما الا ترى ان قولك للعسل انه مرة مقيئة تنفر
الطبيعة عنه ولو مع العلم بانه كذب فيعم اوجب الاحجام عنه كما لو كان
هناك تصديق بذلك وهو كما في الخمر انها ياقوتة سيالة توجب انبساط الاقدام
على شربها مع ظهور كذبه انبساطا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك
ونرجع الآن الى تفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات انما يتم
الموجود اتحد التركيب تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المعرفات
احوال الموضوعات اعني احوالها التي لها دخل في حصول التركيب التقييدي الموصل
الى المقصود لا لجميع احوالها على الاطلاق وكذا الايصال الى معرفة المركبات
التقييدية من حيث الايصال المحض بان يحصل التصورات واما الايصال الى
التصديق فيحتاج الآن الى تركيب تقييدي اولا ثم الى تركيب خبري ثانيا ثم الى تركيب
الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد من معرفة احوال المركبات الاولية الخبرية ومن معرفة
احوال القضايا من حيث تحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها
ذاتيا او عرضيا او جنسا او فصلا وذكر باب ... زوالا
ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صورة ومادة فالبحث عن
صورتها باب القياس ... والنقيض من توابعه وعن موادها
ابواب الصناعات لانها مواد المركبات الثانية على انها بحسب الاولى

موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها

احوالها واحوال موضوعاتها التي لها تعلق
بخصوصها متى احتاج اليها الصناعة

وقد يعد من ابواب القضايا. اذا نقول احوال المركبات الاولية قسمان
احدهما ما يعرض لها باعتبار نسبة الاجزاء ... لكونها مفيدة للتصديق
او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لاجل الاجزاء الاخر [illegible]
والتناقض والانعكاس والبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا
ولم يجز فيها كونها موضوعا للمحمولات ... والبحث عن الاحوال الاول
هو الصناعات التي يبحث فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف
منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الحاصل من المغالطة
او الى الظن او التخيل وبين فيها امتياز كل الاصناف بعضها
عن بعض ففائدة البرهان الانتاج تحقيق الحق على وجه لا يحتمل
نقيضه ولا يسقط فانه يفيد اصل اما النوع واما المتعلم ... [illegible]
وفائدة الخطابة ترغيب القوم القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم
من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم ... الحق
دفعا عن التصرف في العامة بايمانهم الى الباطل وتخليصه
عن كل ... باتقاء ونحوه واعتقاده ما عندنا بعموم
الاعتبار للتعليم في الجدل ان يكون ...
... وهل الصناعات الثلث
... التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الخبر وتحاذرا به بالمحي حتى الحسن وتبرؤا من مخالطة تخليط العجم والاكراز
عن غلط اباه ومن هنا اشتهر في انه مغلط وتنحالي عن كلام يغلط وتجم
وان كان مغبا للخواص والعوام وقد كان تريها بالاقوام والاحجام
الموضح للتخيل منهم للتصديق مع الاباء مواردة على الاكاذب وما فيه
من الحسن التعم الكذبة فلا يليق بالصادق المصدوق كاشبه فلما
سعا وما بالماه الشعر وما ينبغي له شعر مقصودة بالذات ان
بالنسبة الى الفن لا لذاتها اجزاؤه واحكامه نبها ما وسيلة الى البعض والى
الاغلاط فهو حاد وبينه فلا يكون مقصودا الا بالوصل لا يجاب الموصل
الى التصور الذي يوصل الى الحد وقد يوجد الموجد من الوجوه
للحدود والرسوم مواد تحتاج الى تفصيلها وتمييز بعضها عن بعض
فهناك باب في ذلك نقول الشيخ شاك تاخر اذ هذا وذلك الاول في باب
الموجود والثاني في باب الجزء لان الموصل الى التصور التصورات
اما الادراك ان ادرك والموصل الى التصديق التصديقات والتصديق
ان الادراك الساذج الذي هو قسيم التصديق مقدم عليه طبعا لما
كان جزءا له او شرطا وكان ساذجا مقدما السابق ام لا لان التصديق
لو كان علة تامة للتصديق لازم من كل تصور تصديق وان نبه على
الامتعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان

ادراك

ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل
للتصديق مقدما عليه وينعكس بعكس النقيض اي ان احتاج الى اعتبار
هو العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل
الا بعد حصولها كما ان ذلك يؤيد ما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا
بعد تصور هذه الامور فانه تعين للتوقف وهو البين ان يحصل هذا
المعنى فهو انه اذا حصل التصديق حصل تصورا هذه الامور اولم
يحصل تصورها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض
حتى يتحقق معنى التوقف تماما بل على هذا اذا كان الحاكم جزءه
واما اذا كان نفسه فالتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على
نفسه لا يلزم ايضا ان يكون كما قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم
لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلاث
ونفس الحكم الذي هو الانفعال الاخبارية لان تصور الحكم جزء خارج عن جانب
باز لا يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما
في الكاتبي وشرح الملخص والحكم الجواب ان ذلك انما يرد على الاول
ليس بخلاف ما نحن فيه ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر حينئذ
ان التصور لا يتوقف على تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين
السابق به اذ دراك ثبوت احد الامرين للاخر كما هو عند الحكماء او ثبوته

على تصور

عن الاخر كما في المتصلات ومن فاية اباه كما في المنفصلات وهذا

كله مغن لا يقاع النسبة ويعلم من تفسير الانتزاع ان ما ذكره الموصوف بالمعنى

الى تحليل المعنى الحكم او لا يعنى النسبة فهو بتصوره فما ساعطي لا تفاق واعتبر

نعم لا تصور وتنبيه ذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين كما يدفع الاشكال

بخط المصنف بل يكفي حصول تصور الشيء ما وكيف لا والا في الفضايا وان

كانت تعينه من هذا القبيل فان الحكم بان الواجب معا موجود وعالم وقادر

لا عن ذلك من الاحكام التي تتوقف على صحة انا لم نتصور باطراف او لا نسب بها

الا بوجه ما دون حقائقها فان التصور يحمل القوة والضعف كما في الخيال

المذكور ولقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام

من انه لا يمكن ان يكتسب التصور بل كلها ضرورية وقد اعترف بان التفاوت

في التصورات كما بين الفلسفة والكثير والتفاوت بين التصورات النفسية والظنية

بحسب الشدة والضعف مع اني وان المتعلق فلم لا يجوز ان يكون ذلك

الملاك تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فلكل شيء بصورة متعلق به

والصور تقوم منك التصورات المتعددة فانتقص انتقصان الى الكمال

فكذلك حتى تبلغ بوجه انه يكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات

المتعددة المحققة حاصلا بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان المقام مما علم

كلام محقق لا غبار عليه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الكثير

كلي ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو

عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان

العلم بالوجه هو العلم بالشيء بمعنى ذكر الوجه لزم ان تكون جميع الاشياء

معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه شعورنا اليها وعلمنا بها

احسانا نحمل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا

كل شيء فهو ممكن عام وفي العقل نحو فقر

توجه الى جميع الاشياء وصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان تصورنا

في حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا الموضوع بالاعتبار

الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن بيان يحكم عليه دونه فانه

لعل القابل بالاتحاد دليله بالعلم بالوجه بالاعتبار الثاني فكأنه

فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو معنى

الاول هذين لشهادة دون سطر على المحكوم عليه ان يكون معلوما

لا يمكن ابدا فاما على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم

منه ان كل ما هو مجهول مطلق يمتنع الحكم به ولا نحوه فقضية الا لحكم

المطلق هو بها وتمنع محكوما عليها ومحكوما به وفيها كذا لجملة الشيء

الموصوف محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لا يمكن

النقيض الملاقي الموت بوجه انه ارتباط بها الفروق انه ابته

بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات محال ان يكون مثبتا وثابت الوصف له اعني
لكونه محكوما عليه لما اي يصح ذكره اذا كان الوصف لازما وكذا
في الضرورة المذكورة نفع العكس لان مثبتا وثابت الوصف اللا محلوله فلما قيل
نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كان هذا هو الوجه
الاولى فان رايته بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا
وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية
فقهية ان ما صدق عليه انه معلوم وفي هذا العنوان فهو المجهول
يمتنع صدقه يبلغ الى الخارج على انه محقق ومعدومه انعكاس الموجبة
بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية
فان القوم انما اثبتوا احكامها في العكس فيهما دون الذهنية فلم
يثبت لنا ذكر العكس على ان ما بيناه من منع انعكاس الخارجية آت
في الذهنية كما نشبه عليه لان القضية اللازمة اي من النقيض الاول
للثانية الموضوع والمحمول لان تلك القضية على قولنا المحكوم عليه
هذه القضية يصح الحكم عليه وان الثاني هو قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه واللازم من النقيض الاول على قولنا بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه فاللازم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الآخر
مناف له فالحاصل ان صدق الثاني على تقدير الاول يستلزم صدق

المتناقضين وعلى تقرير الكاتبي في المتناقضين مفصولة مع ولكونه
واجبوا عنه بوجوه والجواب عنه انه الى ان كلام المعنى في الجواب
ليس بمحرر لانه قال ما معناه ان افراد الثاني خارجا لكان كاذبا
لامتناع وجود موضوعه في الخارج وفي المحمول لزومه لقوة
ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم فسقط هذا الكلام انه جعل
التالي ايضا دليلا على بطلان الملازمة او نفيا للمنع فقال حقي
غير موجه فانه اذا اراد الاول لمحه علينا ان نقول لا نسلم ان كل ما هو
موقوف الى الخارج فهو مجهول بوجه ما بل المعلوم هو الوجه بكليه
لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين
وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما لنقيض و
كذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا
للمنع فان رجح بان وضع اولا الملازمة بطلو عكس النقيض ثم
حول هاهنا السند المذكور الى منع الانعكاس في تمام الكلام والتنقيح
المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية
الى الموجبة فانه ذكر هناك ان ما لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص فله
الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام

الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقية والذهنية
ايضا فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون مفيدا
اصلا ولا ابطال ايضا على ان ذكر الفرق لا يضر اذ يصح ان نقول كلما
هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شئ او موجود
معلوما بوجه ما كالحقيقية وان افرزت القضية التي هي الثاني
فالشرطية مسلمة لا نسلم ذكر ههنا ولا نمنع ما ذكر من بيانه حتى الانفصال
مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم
باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما
وامتناع الحكم على المعدوم ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي
والنقيض اللازم منه لا يتوجه له ان ذكر الامتناع على المعدوم وصف
المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية كما فرضتموه لانا نقول قد
بينا لك ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية
فكانت الشرطية والقضية حقيقية اجتماع الوصف مع الموضوع لا الاتصاف
بالعنوان كما ذكرتم قلت يلزم على هذا رفع الجهالة لان التعرف على الوجود
سبيلهما التعريف او الاتصاف فلا يكون من القضية المذكورة يعني ان ال
كلما اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده في نفس الحكم عليه هو ا
ان الجواب الذي حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان افر

ان

الثاني موجبة معدولة الطرفين او على منع الملازمة بمنع انعكاس
ما سبق الملازمة تتبين الانعكاس انما ان الثانية وما لا الاتفاق
واما الثاني موجبة الثانية الطرفين فلما بيانه كحقيقة في الشرح
فتعين الجواب بمنع كذب التالي والمنفي فيمكن انه ففيه افراد التالي جار جبا
او هيجا فحمل التالي من شق السؤال وفيه منع الخلو بان صحة الحكم
باعتبار كونه معلوما بوجه ما واء فتناقض على الصفة بالمجهولية
كما مر انفا وقد اورد على جواب الحاصل ان المحكوم عليه في التالي ان كان
معلوما باعتبار جاز الحكم عليه فلا دليل لان امتناع الحكم يكون بسلب
الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج
فلا يصدق عليه لا اثبات الحكم ان ذكر وان لم يكن معلوما باعتبار لم يصح
الحكم على الشق الثاني من السؤال وهو حاصل ما في قانون التوجيه لان المجيب منع
الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلو على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان
يستدل على المقدمة الممنوعة وبين التالي بما ذكرته في حق الايراد لا
يثبت الملازمة ولا الخلو فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه
خلافا صادقا فانه نوع رد ايضا بانه لمنفيات وهو منصب السائل دون
المعلل وليس لانه ترديد على احتمال ما ذكره في تقرير الشبهة لا
استفسار فقد اجاب عن الشبهة بوجوه اخر احرار منها ان المدعي يريد

الح م

ذاتية

اما لانه في قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه او هذا لم انه قضية
مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل
وصفها يقتضي كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه
مجهولا مطلقا والذي يلزم مما علم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلق
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا فقولنا ايضا قضية ضرورية وصفية وليس منع
على الشق الاول ... بالصدق الحتم قضية لان اللازم مع صدقه
على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تستلزم صدق المشروطة عامة كانت
او خاصة ولا على الشق الثاني انه مستلزم لصدق المنافي ... هذا ان ...
الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في المثال ان كان مجهولا
مجهولا مطلقا كان الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار
ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق وهذه الحينية
تناقض تلك المشروطة وثانيهما ان المجهول المطلق يعني ان المجهول
المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلا اعتبار ان احدهما ذاته
مع هذه الحيثية اي من حيث اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته
لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم ... الاعتبار ... ايضا
احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق

ماخوذ

ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار
الثاني فان موضوع حينئذ قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وقولنا
بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة
بينهما لا يقال ... الثاني ... ولا حاجة الى ... في هذا الجواب بعضهم ان يكون
اتصاف هذه الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا امتناعه اللهم
الا ان يقال ... ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم
باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناع الايجاب انه معلوم بذلك الاعتبار و
فلا تحسن ان ... الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو
الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال
ثانيا في الاعتبار الاول يكون معلوما فهو باعتباره معلوم من حيث
اتصافه بالمجهولية ... فبهذا الاعتبار يحصل حينئذ الاتصاف مرجحا
بصحة الحكم ولو اقطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما هو
في هو الموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه
المجهولية منشأ لامتناع الحكم عليه فقوله هو الماخوذة بالاعتبار الاول
انه الماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول وما كان الاعتبار
الثاني نفيا للاول كان اثباته في المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك
المعلومية فقوله هو الماخوذ بالاعتبار الثاني انه الماخوذ لا باعتبار

بكل المعلومية اعني بمقطع النظر عنها وعن الاتصاف بالمجهولية لا انه محكوم
ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة على الجواب انما هو على شق المعلومية
بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما توهم من ظاهر قوله قلت ان جهة
بعوض الحكم ان ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احديهما
للحكم وصحته والاخرى للامتناع عنه فظاهر لان الحكم لا يبطل بامتناع الحكم فكل
ما يكون جهة للحكم فهي جهة للامتناع فيكون من جهة واحدة محكوما عليه
وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
محكوم عليه من حيث هي معلومة باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم الذي
لكل الجهة بل من جهة اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بينا
فان قيل الجهة تعرض لامتناع الحكم عليه فتلك الجهة جهة لا للحكم على المجهول
مطلق بامتناعه او تلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو الحكم بامتناع الحكم قلنا يمتنع
بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع
ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بحسب الاتصاف فالحكم
عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال باعتبار
اصلا وثانيا ان المحكوم عليه في المثال هو الحكم يرد ما اتى اذ عنينا ان الحكم
على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على
ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا المثال اللازم ملزوما

ملزوما نا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتصف به المحكوم عليه ووقع الحكم
على الحكم المقيد المتصف بالمجهول المطلق بعلى الامتناع لا بامتناع الحكم
عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع
واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بعلى الامتناع والاستحالة
على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين في
الالتزام لان لازم اللازم لازم في القضية يستلزمه لا محال يكون لازمه
ملزوما لهم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هي عين ان لو
لزوم ملزوما فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو بعض الامتناع ٢
ولا مخالفة بينهما الا بتقدم الحكم على ما يعتقد وتأخره عنه مثل لو ذكرنا
مثلا الاثنان زوج انه فرد لما في التعاكس وذكر المثال ومثل الحكم
ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذا من المغالطة مثلا زمان فيوجهم
بشيء الاتحاد ونحوه بان ذكر التشابه انما هو بحسب اللفظ ولو جعل
يصدق عليه كما بالايجاب بعد السلب الذي لا يخرج عن النفي والاثبات
بالضرورة والاتفاق في صحة السلب صادق هناك ايا كانت مفهوم
ما يمتنع الحكم عليه الا المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما
لم يتصور اصلا يكون مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فيتعين
الايجاب فيصار المجهول مطلق محكوما عليه بامتناع الحكم عليه ولا اشكال

وما ذكرهم من ان التشابه ليس الا بحسب اللفظ مما يرده صريحه ويحكي عنه انه
الشبهة بحيث يشتمل على جميع الاجوبة اما انه من قبيل الجواب الثاني ولا الاول
حتى ان يرد فلان المجهول منع الايصال الذي يشتبه بالملازمة في تقرير
الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت هيهنا بانتفاء الشرط لانحلال واما
اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين السالبة التي هي الثاني وبين المطلقة
العامة الموجبة سواء كانت لازمة منه او صادقة في نفس الامر واما
اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم شرطه لكان [illegible] الحكم من جهة المجهولية
لا من جهة الذات فان قلت قد تحقق مما ذكرت ان السلبية باعتبار الاتصاف وانتساب
قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه لكا
[illegible] واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه
في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما المحكوم عليه اي هو المجهول
المطلق لا الحاكم بلا خفاء واما انتفاء الثاني فلانه يثبت انتفاؤه اولا
بان الحكم على المجهول مطلقا دائما اما صادقة في نفس الامر اما بلا تردد
واما فيه في صور متعددة بل الحكم عليه بانه متقوم بنسبة الية تارة بالايجاب
وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان
صادقا او كاذبا كاف فيما نحن فيه مطلوبنا اذ يصدق ان المجهول مطلقا دائما
محكوم عليه في الجملة وهو ما ينقض الثاني او المعنى منه فلو صدق ايضا الثاني

دون [illegible]

لانتفاء

بحيثية

باعتبار المعلوم بهذا الاعتبار

ان اخذت كلية بحمل اللام على الاستغراق لا تصح
او ان اخذت جزئية بحمل اللام على العهد
او اخذت مهملة فانها في قوة الجزئية

لا يصح التصديقات وهو صحيح وثانيا بان المحكوم عليه في الثاني ان كان مجهولا
مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما
باعتبار فيه الحكم لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا انما كان معلوما
باعتبار صحة الحكم عليه فيكون صدق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين كما مر
والجواب الحكم بمادة الشبهة حيث حاصله اي قاطع لمادة الشبهة بما [illegible]
على ما بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الا ان اندفاع بكل الاجوبة
السابقة عليه [illegible] جوابا الثاني كان قاطعا لمادتها بالكلية [illegible]
اخرى اقوى حتى نوقف اليها واجبنا على ان هذا الجواب يغنيها عن [illegible]
قررنا لا يخفى ولما بان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول
مطلقا بحسب العرض فيقال اذا قلت كل مجهول مطلق دائما فهو كذا فلا شك
ان العقل يفهم هذا العنوان فيتوجه الى افراده هذا المفهوم وجعله آلة
لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد
هي ذوات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه
بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته
معلوما باعتباره لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل
حيث توجه اليه بهذا العنوان والحكم على تلك الذات باعتباره معلومة وسلب الحكم
عنها باعتبار عروض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت

اذا الكان لكل الذات معلومة للعقل فليحق الحكم عليها بالعلم وامثاله
من المعلومية بمعنى صحة الحكم وثباته فتأمل فان كانت معلومة
لكنها بملاحظتها باسماء انقامها بعنوان المعلومية بل بعنوان المجهولية
ونلخيص ان مفهوم المجهول مطلقا دايما فهو لم يكن يتعقل ان يجعل
ملحوظا بالذات وان يجعل مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات
الكلية واذا جعل مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي
هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية
مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحال انها ليست ملحوظة للعقل من
حيث اتصافها بتلك المعلومية بل كانها في كونها ملحوظة في ضمن هذه
الملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فلاحظ العقل كونها
ايضا باعتبار معلومة فحكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه على ان ما
المعتبر في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الكلية
بمجرد فرض صدقه وجعله في القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات
المجهول مطلقا دايما معلومة باعتبار مخصوص وما يصدق عليها ذلك الوصف
العنواني الا بحسب الفرض كما ذكر فهو لزوم من ذلك الاكتفاء بالوجب كذب القضية
الكلية لان نعود المعتبر بحسب نفس الامر امكان صدق العنوان وبه يتبين لزوم كذب
تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن

ان

ان يكون مجهولا مطلقا في الفعل في نفس الامر حيث لم يوجد الاعتبار الفعلية
لا الصدق بالذي يكفيه صدق العنوان بالامكان وصفا او مع الفعل بحسب الفرض إمتناع
كما ثبت في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكلية انما يجري في غير الوصفيات
واما اذا اثبتت القضية من الفعلية الوصفية لكان ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر متوقفا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك
امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن
فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا
ما يصدق ثبوته بحسب نفس الامر في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا
مقدرا بناء على صدق الحكم ان مثل عنوانا بان لم يحكم بالامكان العام
فهو شيء يحكم بثبوت بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى
يصدق القضية الفعلية وكذا القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا المجهولية
ثبوتيا مسلما لا مجهولا صرفا فيصح الحكم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في
نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية الا ان الوصفية وذلك
على ذلك التقدير مشروطة في المعنى وان كانت مطلقة في الصورة وبيانه في محله هذا
ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم منه اذا كان الشيء
مجهولا مطلقا دايما امتنع الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلق
دايما يمتنع الحكم عليه دايما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل كل المجهول

فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء لكان اتصافها بامتناع الحكم
عليها فرع ثبوت المجهولية لها كما قيل اذا اتصف الاشياء بالمجهولية المطلقة
امتنع الحكم عليها وهو احد الاشياء وصدق واذا كان عنوان الوصف بامر مفروض عليها
من نوع الامكان صدقها مستلزما للصدق المطلق العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا كذلك في قولنا كل ما هو مجهول فانه ممتنع الحكم عليه
لان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية
فان قيل ان الحكم في العنوان بالامكان وفرض صدقه يجوز سلبه
احدهما [illegible] فقط فكما [illegible] لان يقول
الموضوع في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفة بالكتابة في نفس الامر
معناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر [illegible]
يحصل ما ذكره المص لو تامل [illegible] فان المص على تقرير الثاني [illegible] اخذه
اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير
كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا شك ان المحكوم عليه في القضية
هو ذات المجهول مطلقا المحكوم المجهول المطلق من حيث الذات معلوما
باعتبار لكنه مجهول مطلق بحسب الفرض فصح الحكم وامتناعه بجزئيها
باعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لا بد
من اعتبار المعلومية [illegible] للحكم فلا يبقى لعدم الحكم [illegible]
اعتباره
لامتناع الحكم
وفد

[illegible]

حيث قال انا ما اندفاع الجواب الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]

فرض المجهولية سواء كانت صادقة او مفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب
المص منقوض ايضا اما موضوعا عدم اخذ الشيء الخبير خارجية كما [illegible] الله
فان قيل ههنا جواب السؤال من [illegible] والحاصل ان الحكم بعنوان المحكوم عليه
معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه اللازم منه ان كل ما هو
مجهول مطلق يشخص [illegible] الحكم عليه في الحكم بالامتناع صادق [illegible]
لا من دخل الشخص [illegible] الاستحالة قلنا هو موضوع [illegible] الاطلاق في المجهولية
اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه والشيء
يلزم من دخل الامتناع، قولنا كل ما هو مجهول لا يصح الحكم عليه [illegible]
صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه
في زمان المجهولية فلا تنافي لانا نقول هذا ايضا [illegible]
المجهولية فلا مخلص الا بما حققناه واذا ارتقيت في مباحث المجهول المطلق
الى هذه الدرجة من الانشراح حتى كان [illegible] المصباح فقد طلع
الصباح في ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها او عنها صور الاشياء من طرق
الحواس فان الامور الخارجية تنطبع في الحواس صورها وتتأدى منها الى الحس
فيرتسم عنه [illegible] مع غيبتها عن الحواس [illegible] الصور
اما كائنة على الهيئة التي ادركها الحس [illegible] واما متعلقة بنحو من [illegible]
الى التجريد كما اذا [illegible] مجردة عن المشخصات فينطبع في القوة العاقلة
لاعنها

اي الاشياء الموجودة في الخارج واما المعدومة [illegible]
فلا يكون لها [illegible] الوجود [illegible]

او من طريق اخر

او مما طرف آخر كالاعلام مثلا فلانشاء وجود في الخارج ووجود في
الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع هو ان جبلته تقتضي
التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه الا كذلك وملك وتشارك
الا من ابناء نوعه حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته وفوت ويحتاج الى اعلامهم ما
في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون بينهما ولما احتاج
الى الاعلام ولم يكن طريق الاعلام اخف من ان يكون فعلا من افعاله
ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لكونه للنفس الضروري
ولعدم ثباته واستقراره عند زواله الى الحاجة فلا يطلع على ما في ضميره الا
الاطلاع عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تسوية المعنى بالتشكيل على جهات
مختلفة في صورة قابلة فاحتاج الالهام الالهي الانساني الى الصوت
وتقطيع الحروف ان تفصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة من الآلات
معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل بها الانسان غيره على
ما عنده من الادراكات الا انه لا تحصى بعدد تركيبات الحروف على
وجوه مختلفة والى هذا اشار بقوله ولان الاسماع تعليل لعدم الاحتياج
اذ ربما يعوز الطالب بالحاضر الذي يصل الى الاسماع تركيب الحروف
دون الموجود في الذي يختص عنا ودون الذي يوجد في الا
الآتية ولا بد من اعلام ايضا للغائب بغير المذكور اعني الاسماع

اعلم ان النسبة بين اللزوم الذهني واللزوم الخارجي بالعموم والخصوص من وجه لوجود الذهني بدون الخارجي مثل العمى ووجود الخارجي بدون الذهني مثل تساوي الزوايا الثلاث للشكل المثلث لقائمتين ووجودهما معا مثل الزوجية للاثنين نصير الدين الطوسي

ما ادركه واصبحنا انضمام ما تعطيه ... اليه لتكميل المصلحة
والحكمة لكان الانسان محتاجا الى حيلة بان يحفظ الدلائل على كل
في النفوس الصور التي لا حصر لها كلها وحفظها نقوشا في كل
مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجمع معن
واحد لبيان فقصد الى الحروف التي هي امور معدودة ووضع
لها اشكالا مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركيب الحروف لتدل على
الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ
اذ كل منها مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب
هنا اربعة امور الاول منها اعني الكتابة و الثاني ... والرابع
منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال والوسط اعني المتوسطين
دال باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية على الامور
الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف عند الا الدال ولو لي فان
الصورة النفسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور
الذهنية الا الصورة النفسية لا تدل الا على والباقيتان وضعيتان
مختلفتان باختلاف الاوضاع فيختلف دلالة العبارة فان الموضوع
بازاء الصورة النفسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول
لان الكلام ... اذا كان الامر الى ... هو المقصود بالتفهيم

واصل غلاب بودان اللفظ الواحد قد يوضع لمعان مختلفة فيختلف المدلول
ايضا لان دلالتها معقولة كما في صيغة الامر الى ربي واما في دلالة الكتابة فلانه
فان نقش كتابة لفظ الفرس قد تكون على الهيئة المشهورة وقد تكون على غيرها كما يظهر
من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد الالفاظ ويجوز ان يوضع كتابة
لفظ الفرس للفظ اخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية
لكن علاقة الكتابة بالعبارة لما كانت بسبب كثرة الاحتياج اليها والى التعبير عنها وتوقف
المعاش والمعاد عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان المعقول
المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان العقل يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد
تجريدها عنها لعسر الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول لما كان هذا الفن متوقفا على
معرفة الالفاظ لانها بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلم ان
ادلا العالم به تحصيل مجهول تصوري او تصديقي فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيل
لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل الامر عليه في هذا الفن في تعلمه وحصول غرضه
يحتاج الى مباحث الالفاظ وخصوصية من اللغة التي دون بها الا انها
لما كانت صناعة قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة
دون لغة واورده وجاءت مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وجهته المعنى
بالعبارة وايضا لئلا يحتاج الى تعريفها اذا احتيج بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه
بلغة واستعماله التحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعالم في نوعي الدلالة

الا العقل

94

88

هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكافية قولا وكدلالة الاثر
على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط ونحوها
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب بجهة بعينه وهي العلامة المنصوبة بموقف
الطريق كدلالة اح على الوجع بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة المشددة واذا
فتحت الهمزة دلت على التحسر من الطبيعة لانه اح بفتح يلني المهملة على
اذى الصدر ودلالة على السعال ويقيد اللفظ بكونه مسموعا وراء جدار
ان يدل الى ان اللافظ اذا كان شاهدا كان وجوده معلوما بالحس البصر لا بدلالة
اللفظ والمقصود ما يراد صوته لحصر في الامور الاستوائية هو التقسيط عن الانتشار
تسهيل لاكتسابه وان كان الخالي فيه مرسلا لكونه اخص مما قوبل التقييد بالنفي و
الاثبات ونحوه حيث يقتضي الطبع لا بطبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ به عند اللفظ
عند عروض المعنى كاح به في قيل هذا وحمل ان يكون بطبع اللفظ لانه يعرض به
به وان يكون بطبع السامع فان الطبع يتبادر ذلك فهم ولكن المعنى عند سماع اللفظ لا
لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعد هذا بل تبادر الطبع اليه عند تلفظ
به الا ان هذا الامر مشترك بين الطبيعية والعقلية وليس الغرض حصرها مستند الى العلم
بالوضع فلا يصلح فرقا فالتعويل في الفرق على ما ذكر الطبيعي الاخرى ولا جهة
للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية وما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من
الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام

لانت مع ذلك غير شامل الالحان فكيف اصدق النظر بالدلالة الوضعية المنضبط
ان ما يعاب يصل اليه من المتأخرين وادعى ان العبد الاحقر حين قوله انه الذي من هو عالم
بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى
من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولا
سواء العالم والجاهل فيخرج ذلك الفهم ان كان هناك وضع وان لم يقل بانه الذي من
هو عالم بوضعه له بوصفه ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لما يخرج عن التعريف
دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة
فقد اورد على التعريف اشكالان احدهما انه يستلزم الدور اي يلزم منه الدور
بين الشيئين المذكورين فيه وذلك ان له مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي
هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد جعل
التعريف فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى و
العلم بالوضع على صاحبه وهو الدور وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اعني حال
اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان فهم
العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير
الفهمين وحل عبارة الشارح ان قوله ان يكون ضميرا ان [illegible] اسم في النفس
معناه جملة وهي ضمير اسم [illegible] لفظ وقوله فتوجه عطف على الشرط الذي
هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد منها انه لابد

في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع
ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس
وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع وان [illegible] في قوله فتوجه [illegible]
العلم بطرفيه [illegible] جواب الشرط [illegible] الدلالة [illegible]
في جزاء الشرط اولا واولهما دون اذا وان تحتهما [illegible] المعتبر في الدلالة
هي الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما سوى [illegible]
حقيقة فهو مضمون جملة الشرطية [illegible] جزاء الشرط الاول [illegible] الشارح
الشيخ فيكون اللفظ حينئذ كلما اورد [illegible] النفس [illegible] معناه هو
الدلالة وذلك لان [illegible] المعنى [illegible] اللفظ بسبب العلم
بالوضع الموقوف فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب [illegible] صورتا [illegible]
عند النفس [illegible] النفس [illegible] فقد رجح [illegible] الكلام
ما مر في جواب الشك [illegible] جوابا [illegible] فان فهم المعنى من اللفظ
موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على [illegible] من اللفظ [illegible]
مطلق [illegible] الاطلاق والتقييد كما [illegible] في الجواب الاول
الزمان [illegible] ان تكون صورة المعنى [illegible] النفس محفوظة [illegible]
[illegible] المعنى من اللفظ [illegible] المعنى في [illegible] من ان تكون [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] وكان النفس [illegible]

مما يكون اولاً ثانياً بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع المثلين
لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها
واطلق اللفظ فلا محالة يكون له دلالة مع انه ليس فهم المعنى في هذه
الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما في
الشرح ان الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه بالوضع
فانه شامل للكل لا يقال انه اذا اطلق اللفظ مرارا متوافقة فان النفس لم
ينتقل من اللفظ الى المعنى الذي كان فهم صفة قائمة بالسامع والدلالة
صفة اللفظ ولا شبهة في ان محل الصفتين متباينان فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخرى وحصول ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا واذا
نسبت الى المعنى كانت مبدا صفة اخرى اعني كونه موضوعا له وكذا الى زعم الدلالة التي
هي اضافة ثانية سماها عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى فاذا نسبت الى
اللفظ صارت مبدا صفة هي كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى هي
كونه مدلولا ولا خفاء في هذه ويحصل من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة
بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة فانه بسط فيها الايدي الى قوله
وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة ان كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى متى اطلق بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي

هي الدلالة فهو جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكان هذا نحو تعيين بملازمة
اللفظ لا اللفظ نحو ذاتها بلازمها الى المعنى ثم الى الفهم ان كون هذا النوع مضاف الى المفعول
الذي هو المعنى وهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من الانفهام كون المعنى مفهوما
من اللفظ فعلى هذا فتعريف الكشف للدلالة بلازمها منسوبا الى المعنى كان ذلك
المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكيف يصح الثاني بعد الاول انتهى و
لقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى
فباعتبار تعلقه باللفظ منشأ الى افادة متعلقه بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار
تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة قائمة بالمعنى متعلقة باللفظ هي موضوع له واما ان
هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الوضع فلا دليل عليها ولا
مبرهن عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا بسبب كونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى
عند اطلاقه وكان كون المعنى موضوعا له بسبب كون المعنى مدلولا اي كونه بحيث يفهم من
اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان
هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما مع كونها مبدا للصفتين اللازمتين لهما مسماة
بالدلالة كما ذكره فهو مما لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة على الظن الى انه ليس
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة وهي حالة قائمة باللفظ متعلقة
بالمعنى كالابوة القائمة بالاب الحالة القائمة بهما معا كما اشتبه عليه واما نحو ما بالمرام
مضافا الى الفاعل او الى المفعول اعني السامع او المعنى او باسقاط الأخير من

من اللفظ لا المعنى في المسامحة التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة
صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا يخفى ان ذكر الفهم والانتقال من اللفظ انما
هو بسبب حالة فيه فكأنه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم منه المعنى او ينتقل عنه اليه فكأنهم
نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فكأنهما هو
ثم الدلالة الوضعية من الدلالة اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قوله المعنى
الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية لانه لا دخل الا
لها فقط وعن الدلالة العقلية التي غير اللفظ وعن غيره بالقواعد عن الدلالة
الوضعية التي كالدوال الاربع لكن يجب الحمل بقولنا من حيث هي انه كمل المعنى
الموضوع له كل اسم على الوجه الذي ذكر به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام
دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها
ببعض ان لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرضوا
لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال
ويمكن تصويره بما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم
وللمجموع منهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجه ما فاذا اريد به اللازم من
حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزاما ويصدق عليها انها دلالة على الجزء من
الموضوع له في الجملة من حيث انه جزء واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت

بعضهم الدلالات بعضها و

الجزء ٧

دلالة

دلالة عليه تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه
لازم وفي بسط الانتهام قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ
الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازم بالالتزام لا بالمطابقة ويحكم
بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل والملزوم واطلق على الجزء او اللازم بالمطابقة ثم
على الجزء بالتضمن فقط او على اللازم بالالتزام فقط لان الجزء كالخارج شائبة
سلب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا للكل وجاز ان يدل عليه بالتضمن وجاز ان يدل
عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم ولا وجه لنفي المطابقة والمقصود انه
هو بيان الاشتراك كما سيأتي ولا محذور فيه سوى انه يلزم ان يدل اللفظ
على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فيه وذكر بعضهم
ان هذه الدلالات الثلاث صفة المعنى عند اطلاق اللفظ او صفة كما علم من كلام الشيخ
ولا معنى لهذا الاشتراك سوى الاشتراك في اللفظ الذي اذا علم ان اللفظ موضوع
لمعان متعددة ولما انسبك المعنى منه والعقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن من
المرجح لكل المعنى ولا يحصل فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن
منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله
الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان مفصل بسبب كونه موضوعا له واجمالي
ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فيعلمه الانتقال وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم

سلب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا للفظ لما وضع له فيتحقق ايضا

اول صنم کم خسرو خوبان شهی میری در باج الرشا فکلون خسرو کسری در

والالازم سعل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم
لا ايضا وكذا في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل
عليه بالمطابقة لكونه مع ما بالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة
والتزاما ايضا لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بعد السؤال
ودفع الاعتراض عن توجيه الشيخ فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق
اللفظ المشترك على الكل دل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فعلى هذا
اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالته المطابقة على الكل
ومن سفينة لعدم الارادة واستلزام اللازم يستلزم استلزام الملزوم وقس عليه على اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال الاطلاق على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال الاطلاق على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام لانه اشتق
لازمه فغير مستقيم ما ذكره فهو هو المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى
التضمني والالتزامي لا تتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي
لانه اذا حصل الدلالة على الموضوع له حصلت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة
سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالتزام كذلك لكان للفظ معنى مجازي
بمناسبة خفية فلا يجاوزه لا معنى اخر خصوصا اذا كان منافيا له لو كل المعنى لكنه
باطل في المشترك بين المعنى المتنافيين وقد يطلق كون دلالة اللفظ ذاتية بوجود امر
في مواضع او قيل الارادة يكون جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار

وارد

92

وارد به المحارم يدل عليه بلفظ او لا يرى هذا دليل على ان دلالة المطابقة موقوفة
على الارادة وقد اجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه
او انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ او لا فلا يكون الدلالة على المعنى
المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله اما المشترك فان دل على ان ارادة المتكلم
للمعنى من اللفظ شرط ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال السامع منه اليه للعلم بالوضع
اقر وبينهما بون بعيد فكيف يلزم من توقف الاول على الارادة الدالة على الارادة توقف
الثاني عليها انعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة
وبوجه الكلام في هو المقام بعد ان بيان الاستواء صحة ان قائله بالنقل يتوقف على
ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحدها بل بينهم من يجوز اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهو اسم الى
اشر ما اليه بانه لما يشكل لا يعال المشترك بمعنى ان توجيه اهل المقام مبني على ما وجه السبكي
من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهو الوجه بطلان اللفظ اذا دل
على معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفها التي هي التضمن او الالتزام
ويحتمل ان يكون هذه معارضة في بعضها عن من الوجه لانه قبل ما يدل من وجوب
تعيين حصر المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذكر المشترك لا يدل
على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حصر المطابقة فلا
حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التسوية ان الالتزام ان الدلالة الضعيفة لا تجامع

العرفية اذا كانا من جنسين مختلفين فان كلما نحن نعلم بالضرورة ان الجزء من
الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعها لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون
هناك الا دلالة واحدة والتعدد هنا انما هو باعتبار كونه موضوعا او لا وقد ثبت
قد سبق منا ان الدلالة على الالتفات والانتقال فان هناك انتقالا الى الجزء
ومن ذكره في تعريف التضمن وجاز يريد به ذكر الانتقال الا العالم الحقيقي بلا يلزم
فهم المفهوم ... لا ينتقض به بالتضمن مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل
الى الجزء بل الا بالعكس لانا اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن اولا الى الجزء لانه متقدم منه
الى الكل تفصيلا لان معنى الدلالة التضمنية ملاحظة الجزء في ضمن الكل من حيث هو
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة
اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وبطل الاتفاق وما ذكره من التفصيل والاجمال فهو شرط للعلم
بكون المدلول التضمني اذا قصد استعمل اللفظ فيه وينتقض بالالتزام ايضا لان الحاصل
فهم المدلول الالتزامي متقدما على فهم المسمى كما للملازم بالقياس الى عوارضها ... اما
ما يفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض بحسب فهم المسمى كما اذا اطلق لفظ الاسد
والحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا من مسماه الذي هو الحيوان
المفترس وفي اطلاق لفظ ... يفهم منه ... على ... ليست بمطابقة ولا تضمنا
لما قررنا من فهم المسمى في الزامه وليست كلها لا تم ذهني فهو خارج الالتزام بدونه فلا
تكون كلها وكونها دلالة الحقيقية على معانيها المقصودة مما ليست بمطابقة ولا تضمن ولا التزام

التي ظهار موضوعة للكل ... ولكنها دخلت على فيه بل على الالتزامية الا لو دم فهي
لان فهم تلك المعاني مما لا يكون بعد تكلفه ومزيد تامل في الاصطلاح اذ من عرفنا
الفن على المعنى الاول لها الذي ناسبه الكلمة كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء
على ما مر واما المعنى الذي اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية والاصول
الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه ... باعتبار الدلالة ما ... في
الالتزام اللزوم الذهني على ان مراده المعنى الاول ونحن نقول اذا فهمنا من اللفظ
شيئا ... يشكل ان ذلك ... الفهم بسبب ... فلا تكون ذكر اللفظ
دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعنى المقصود من العبارات
ان لم يلزم اسبقه الذهن اليها بعد كمال تصور المسمى التي لها فلا نم ولا ننا عليها ان
لو ... فلا ينقض بها ... سوال يشكل ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في ما ذكر
اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية
خارجة عن الثلث واما ... دليلكم على الحصر ليس بصحيح ... مقدماته والكل
دلالة وضعية داخلة في الاقسام وليس الامر كذلك وعلى كلا المقدمتين ... على
المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية انما هي ... داخلة في الدلالة الثلث فهو غير
الاولى ... الدلالة الوضعية كما ذكر ... بدلالة اللفظ على
ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان تكون التضمن والالتزام خارجين عنها
وهو خلاف اتفاق القوم وان فسرتم للوضع مدخلا فيشملها السوال

وان قرنت بما لو وضع اللفظان الى موضعهما معناه لهما والدفع السؤال بالكلية
اذ ليس المركب موضوعا عند نفسه بل باجزائه فلا تكون دلالته وضعية على هذا التقدير
لكنه غير معتبر عندهم فكلمة ما في قوله الى مجاز على المعنى ما بطابق اما مصدرية او موصولة
بتقدير مضاف اي في دلالة مجازي او كما انه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجري
نفعا وقوله واسناد الوضع ثم ذكرها استدلالية على خروج دلالة المركب عن
السلب فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء
والكل متحقق في المركبات والتفصيل هنا ان قسم مدلول المركب من مفرديه الى اقسام
الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين
فهذا المدلول الواحد في اقسام ثمنه دلالة المركب على اربعة مما تضمني وعلى كل
السلام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ ح يكون مترادفا
فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب
في احدها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي الثلاثة التزام واما القسم الثاني وهو ما يكون مدلوله
احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في اقسام ثلاثة
دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله
ما لا يكون جزءا ولا لازما وثانيا المدلول لا يكون مدلولا لمفرداته وجعله قسما
واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبد مثنوية فان جواز
التزوج ليس للوثنوية وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل لازم

والثالث ما لا يكون شيئا منهما وهو قسم الثواني ما يكون مدلولي مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصره

للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش بالالتزام
للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر
وتوضيحه انه اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من
المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين ويكون
كل واحد منهما مدلولا مطابقيا ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون مدلولا
ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما
مطابقيا لجزء والآخر يكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء
والآخر التزاميا لآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين
فهذه اثنا عشر صورة تحقق عدد الاقسام المركب في كل واحدة منها ان دلالته على مدلول
المفردين والمراد دلالته على مدلول احد المفردين فان الشارح طوى ذكر المركب
الذي يكون مدلول احدهما والثلاث الباقية مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لمفردين
فهذه الصور داخلة في القسم الثاني الذي هو لا جزءا ولا لازما فلا يصح الحكم بان دلالة
المركب في هذا القسم التزام فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن
وفي بعضها التزام وهو ظاهر ان يشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما
في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست
من قبيل القسم الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا وهو مدلول الكل واحد من مفرديه بل هو
من قسم القسم الاول وهو ما يكون مدلول مفرديه فلا يصح حكمه بانه لا احد احدهما

احدهما مدلولا مطابقيا للجزء والآخر مدلولا تضمنيا للجزء الآخر

ما التضمني والاخير بالالتزام تكون المركب دالة بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين

مدلولا تضمنيا او مطابقيا لكن المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنا

فان لم يشترط في مدلولي المفردين ان لا يكون مدلول الاخر المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه

مفرديه دخلت هذه الصورة في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم عليه بانه لو كان

دلالة احد المفردين فيه بالالتزام كانت دلالة المركب كلها لجواز ان يكون

تضمنيا ومطابقية فيما اذا دل احدهما على شيء بالالتزام من الصور التي ذكرناها و

قد يجاب بان مراد ما ذكره على ان مدلول مفرد المركب قد يكون مدلولا

لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلول مفرديه انتساب احدهما الى الاخر على التفصيل

ليكونا بهذا الاعتبار مدلولين من حيث هما واقعان في المركب كالنسبة او مثله

ولا شك انها بهذا الاعتبار لا يجعلان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يجعل مدلوله

انتسابه الى اخر مفصلا واما مدلول احد المفردين فلا يمكن ان يجعل

فيهما الانتساب المذكور اذا ابطل الجواز انتفى الاحتمال وقد يقال ايضا بانه

مدلول المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا

لمفرد اخر بحصة القسم الاول ان مدلول كل واحد من المفردين لجواز ان يكون مدلول المفرد

ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد مدلول المفردين ما هو اعم من ذلك بطل

القول بان دلالة المركب في القسم الثالث بالالتزام لجواز ان يكون الالتزامي كلا من المفردين

تضمنيا للاخر فتكون دلالة المركب تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم الثالث

الرابعة لجواز ان يكون الالتزامي احد الجزئين تضمنيا للجزء الاخر ولا يكون حاصلا فيكون

دلالة المركب عليه تضمنا والله يقول الا تكون مدلول مفرد من مفرداته ان لا يكون مدلولا

له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به واي احتياج الى هذا

الاضمار لا سيما للاذهان وتشبيها لها عن الزلل والطغيان ان يقول لما كان مدار الجواب

عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلاث ان الوضع المعتبر في كل الثلاث من

ان يكون وضعا او وضع الاجزاء وانه محقق في المركب فيه كان على وجه ان يرجع

عنه ذلك الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية موضوعة للمعنى بانها لو كانت تركيبية

مجردة من تركيبها بل يعرف كل تركيب معروف وهو مخصوص به كالمراد لان فهم المعنى من اللفظ

اي يكون بالنسبة الى من هو عالم بوضعه وليس كذلك فان التركيب مختلف ولا يعرف

ان الواضع وضعها اولا بل يتجاوز بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله فانه فاتح

جواب عن تقرير انها لو كانت موضوعة لمعنى لكان التركيب ذا ارادة المركب الاعلام عنه

الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا لو

ان ههنا التركيب كما يعلق باختلاف اللغات فان عدم المعاني الى على المعاني جائز

في التركيبة دون العربية فلو كان اعتبار الواضع هو ذلك لعرفت المعاني في كل لغة على الرعاية

من اللغة على اي وجه يريد وان لم يكن وضع الهيئة نوعيا كان لا يريد المتكلم محتاجا في حصول المعنى

المراد التركيبي الى ان يطبق ما ينطق عنه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى

لكن ما يكون كل واحد منها مفوضا اليها للعلماء لابد من رعاية القواعد اللغوية والوضع

الوضعي جاز اطلاقها على المركبات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر
والمنسوب لا الجزئي كما في وجهنا ان يكون مسموعا فانه يكفينا اندراجه في القواعد
المأخوذة من اللغة ومن هيهنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا و
نظر فيه ان محل الامرين لازم على انفرادها لا لشبهة تجنيب ضم عنها جواب بتقريرنا انه
والاولى ان له يقول وان لم يرد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من التشخيص و
ينوع فيه النوعي يلزم الامر الثاني ومما ظهر ان الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول
التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
على ما سمعوه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الوضع العلاقة
المصححة لجنس نوعيها ولا نسلم ان اعتبارها لو كل وضع نوعي له وبذلك قال بعضهم الحقيقة
هي اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان بلا شرط
فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وهيهنا بحث من الاول ان الوضع مشترك بين معنيين
احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى فعلى هذا ليس المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ
بنفسه على هذا الوضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة
الشخصية او النوعية المعتبرة في الجملة وهو المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من
كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول
الا وهو يدل عليه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالة في الدلالة المطابقية كما من
جواز اجتماع الدلالتين من جانبين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى

الموضوع

الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته
عليه مطابقة وكذا الكلام في اللازم واما ما يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك
والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها
جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له تقدم في السمع
فان قلت من العلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها
الا وضعية فاذا اعتبرت مع المفردات كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالة الموضوع من
اجزائه قلت منع دلالة الهيئة التركيبية شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو اعراب سواء
كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه ينتقل به كرب الاعراب فيه اصلا كقولك فقد فرق ان سلم
دلالتها كان من امر كالبيت فدلالة المجموع من حيث هو وضعية لفظية وان كانت جزءا منه
مسموعة توجب ان يعد دلالته وضعية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكرتم من ان المركب متزنيه
مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها لا يرتب فلم وكونه دلالة المجموع وضعية
لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سبق وقال
النسبة في الدلالات الثلث باللزوم وعدمه تحقيقه نسب حاصلة من مقايسة كل واحد
من الثلث الى اخريها احديها العموم المطلق بين الالتزام والاخرين كالمطابقة فانه ربما يوجد بدون الالتزام
الا عند من ادعى لا يكون منفكة يتبعية فهم الجزء من اللفظ اولا
فهم الكل منه فكلما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا لوجود فهم الجزء
من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة

تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لسبق من انه موقوف على العلم بالوضع ولحق ان المعنى
في العرف فاذا اطلق اللفظ فلا نسلم انه يتذكر المعنى ثم يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به
تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم به اي بعد ما [illegible] تذكر
الكل ضرورة ان يكون المطابقة تابعة للتضمن لا نعني [illegible] الا بعضه وتذكره بوجه ما
كما عند اطلاق اللفظ لا نعول [illegible] في المعنى [illegible] ووضع اللفظ بازائه
من حيث خصوصه و[illegible] ذلك المعنى وعلم وضع اللفظ له وبقي شيئا عند العرف فاذا اطلق
اللفظ يتذكر ذلك المعنى بعينه [illegible] فلا نسلم ان يكون مشتملا على تذكر جزئه اجمالا الا في
معنى مركب وضع اللفظ بازائه وجه من وجوهه ويتذكر كل الوجه عند اطلاقه بلا تذكره
شيء من اجزاء المركب لان الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب
فان كان الوجه مخصوصا بتمام مركب كان تذكره مخصوصا بتذكره فان قلت [illegible]
التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من حيث الجزئية
تابع لفهم الكل [illegible] فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو [illegible]
ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل [illegible] فهمها من اللفظ
[illegible] لا يعقل احدهما الا مع الاخر [illegible] بعضا
اللوازم ان الامر [illegible] جميع الاجزاء [illegible] بعض اللوازم
كان الاعوام [illegible] فان فهم [illegible] على فهم العدم [illegible]
البيان يكون المطابقة [illegible] تابعة لا [illegible]

بالجملة

بالجملة لم يكن الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع
[illegible] لم يقيد [illegible] لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الا
وعلى التقدير لا انتاج فان قيل [illegible] نقيد الصغرى [illegible] التضمن
مثلا تابع من حيث انه تابع [illegible] التضمن [illegible] التابع فبطلان [illegible]
ان [illegible] بعض [illegible] ما عدا [illegible]
في [illegible] الكتاب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والموجود [illegible] موجود [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] التابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع [illegible] من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو
لا يوجد بدون المتبوع [illegible] لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا قبيل
ان [illegible] على [illegible] ان التابع مطلقا [illegible]
[illegible] التابع [illegible] لا يوجد بدون المتبوع [illegible]
لا [illegible] الصغرى [illegible] مفهوم [illegible]
موضوع الكبرى [illegible]
الجزء [illegible] التابع موصوف بكونه تابعا بدون المتبوع [illegible] الوسط الا ان
اللازم من هذا الدليل [illegible] والالتزام لا يوجد بدون

المطابق موصوفا بالسعة والمفصول الثاني لا يوجد ان يوجد اصلا وما قيل من ان النسبة
لازم لهما حيث فان نهما ان اريد به التأخر في الوجود فعدم بطلانه وان اريد انهما
مقصودان بنحاظ ويتحال المقصود الاصلي منه ونسخ اللفظ بحسب دلالته عليه
واما اداء لا الله على جزئيه او لازمه مقصود بالسعة ورد على ان المقصود بالتبع
قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في مطلع الانه للبحث واما ثانيا فلانه لو صح
البيان لم يعقل ان ما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا او
كل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا ينفك عما هو موصوف بالقصد
واما ان يكون الصفة هي الثانية والمتبوعة فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث
من قبيل التعليل الاجمالي العضي ودلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له ولكن الالتزام دلالة
على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يجتمعان بدون دلالته على المسمى فهو
ظاهر وايضا فانه يسلم ان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يسلم دلالته على المطابقة
وهو ان الكون مع جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى انما يقتضي عدم
العلم بالالتزام وهو ليس بمطلوب العلم بعدم الالتزام الذي هو المطلوب والتوقف على عدم
المطابقة الالتزام بانا لو سلمنا ان اللازم للمعنى لازم يخفى الالتزام فيكون له لازم اخر
وهكذا فلم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ممنوع لجواز الانتهاء الى لازم
يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان ثبت سقط المنع وان انتفى كان الانتهاء ممتنعا
وهو ممتنع فلا بد لمن لازم لا نقول لم يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم

ما ذكره من اذا المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم
شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل
المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لان
المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم
الخارجي معتبر بالاخص ولو اعتبر هو في الالتزام لكان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وهو بين
بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى
الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر فيما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في الجزم باللزوم بينهما كما لا يخفى فاللزوم وهو فوق بالملزوم ان اريد به اللزوم الذهني
فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص كان العام بين الخاص اذ يصدق معناه ما يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فهو اخص
الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم
ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
لان العام بين الخاص بحسب الذات وان مغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان اعم
اخص من الخاص فالاخص باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الخاص
الذي هو الاعم لزم صدق الشيء بنفسه خاصة في تعريفه وهذا لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر
في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والحاصل انه اما ان لا اعتبار للعقل في صحة
ما ذكره وسلم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا الا بالمعنى الاعم وهو باطل

اتفاقا واما ثانيا فبانا نختار وهو ان المعتبر في المعنى الكنائي مطلق اللزوم اعم من ان يكون
ذهنيا او خارجيا كما في المعرف بقيد المعنى الاول وهو قولنا ان يكون للازم بحيث يلزم
من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه ما قيد بقيوده حتى يخرج الغير
مع قيده اللزوم الذهني وكلام المعرف في المعنى الثاني بقيد يحمل اطلاقه ههنا مطلقا على
اللازم من حيث ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول صحيح وعلى
المعنى الثاني باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهني حيث كان تصوره فيه كافيا
في الجزم به فقوله فان المعرفة لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني
يحمل على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور فيمتنع ان يكون انتقال
من لوازم البينة بالمعنى الاخص فان المعلل اثبات منع مقدمة الممنوعة فالقول على تقدير
مطلق الغير اللازم بين بالمعنى الاخص المحال فاذا هو وان كان سلب الاعتبار المخصوصة
من قبيل ما نحن فيه لانا والجواب انا كلا مشعور به وان كان موجودا في الذهن
متميزا عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكه لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والا
من كل تصور تصديق وهو باطل فان يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام
وان اعتبرها المص لانفهامها عما ذكره في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم
الالتزام لجواز ان يكون للازم بين يلزم من فهمه فهمه او للعام الضروري
بان تعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اعتباره كذلك التضمن لا تستلزم
لجواز ان يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعام الضروري بان تعقل كثيرا من

مع الذهول عن جميع ما عداه كذلك التضمن لا تستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب
لازم كذلك او للعام الضروري بان تعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور
الخارجة عنه وكان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا
كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه
فان قيل قد تمسك بعضهم بذكر عدم استلزام التضمن الالتزام فرقا بانه مع عدم
مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية الكلية اعتبار ان خارجان عن المسمى
وان لم يقل حقيقة ومجاز ليعم ان يطرق الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة
المجاز من صفات الالفاظ دون الدلالة بل لا عبارة في الموضوع لطريق يؤدي
الى حصول الحقيقة في غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولان اعمال اللفظ اي استعمل
في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معنى يكون
لكان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مقصودين منه وكذا حال
الجزء واللازم وان قصدوا ان العلوم لانهم لم يسامحوا في التجوز اي حسن الكلام
عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها
دونت للتعليم فحيث تغفل عما يخل بالفهم والالتزام البين منه مما يهم من اللفظ
لما اطلق فهم المسمى ولما فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما
من اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومن ثم تنبيه على ان المتبادر من حجة
الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل

يجيء تارة علوما بعيدا جدا وكيف لا والقوم مع اثباتهم الدلالة الوضعية بقسميها
يلا الالتزام اللفظية قالوا ان دلالة الالتزام مهجورة فكانت تردد بذلك بحيث حتى
المعتبرين منهم ما حمل به الوالي في حجة ما لا يستقف عليه وان ضم اليها ان الكون عقليه
ضعفا وحمل الحجة عليه لحجة الخصم بمعنى المنع وقلنا الاحر ان كونها عقلية
ضعفها بعض حججها وفيها كما في دلالة التضمن شيء المنع المعروف القائلة بان كونها
عن ارك العقل يوجب حجيتها وان جاز صورة نقض الدليل على تقدير ان يدل لكونها
معلومة بشركة العقل وما اجاب الامام بمنع الملازمة لابطال الحجة بمنعها ومن منعه
ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الاسلام وقد ثبت ان هذا اللازم يلزم متناهيا لانا
نقول المعتبر عنه سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب الاغيار المتعينة الذي قوله
لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يأتيه وهو غير متناه ولذلك اعتبار الاول باعتباره
فان قيل ان المعتبر في الاسلام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان
اللوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لو جنس الاول المعلل بتحقق لازمها بينا قلنا
سلب الغير المطلق عنه وذلك الاول لازم فعلى ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له
والكلام الاخر لانها بالضرورة موضوع اللازم اما قريب او بلا واسطة او بعيد في
غيبتها فهو لا الاول في الالحاق بينه وبين ملزومه وسايط غير متناهية فكلما في
لا يعقل وذلك الاول لازم ايضا لازم قريب لا يحتاج وكل لازم قريب فهو بين كالبياني
فكلما بعد من لوازمه بينه غير متناهية فان قال الامام فانه ما عدا ان ان وجودها
تارة عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم الذي يبين بهذا
المعنى الاعم دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الاسلام فلما فيه عقوله
هو المعنى الاعم على ما سبق من اعتبار ان سلب الغير ولا شك بين بالمعنى الاعم
فقط ولعل ذلك يقول ان العين بيان على نحو انه بين بالمعنى الاخص ولو
يحل فيه مع اعتبار الاعم لكن نقول ما سبق لا تناهي اللوازم البينة ما يعلم من
من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من الاغيار التي لا تناهي فالصواب في جوابه
ان يقال كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص كما سبق احتجاجه عليه بجواز عدم
تناهي اللازم الذي من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لكنه في جواز وجود
سلسلة الاول بين اللوازم القريبة لي ذكرتها في الدليل الثاني واما اللوازم المرتبة المذكورة
في الدليل الاول وهو ان كل ماهية ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا
ملزوم ايضا ملزوم لسلب ذلك عنه وهكذا الا غير النهاية فلا يتحقق هنا عدم السلسلة
لان السلب الاول لا يدخل فيه السلب الثاني يدخل فيه الثاني متغاير لان السلب الثالث
يدخل فيه مع السلب الاول فهو متغاير لكل واحد من السابقين الى ما لا نهاية وبالجملة
كل سلب يعتبر ههنا فهو متغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا
عود اصلا فالجواب الكامل هو قوله وكون اللازم البين للازم البين الثاني
لا يحتاج لانا بينا الذكر الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو هنا
في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور مع تصور شيء كما في الجزم

بالاروم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما
لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم بينهما بل ربما احتاج في هذا
الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما يكون اللازم
البين لازما خفيا للاول ولا يكون لازما للملزوم كما في السلوب الكلية المذكورة
على ما نبهناك عليه فتامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب ان يكون اللازم البين
اللازم البين لشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم
تصوره من تصور ملزومه ومتى كان تصور الشيء تصورا لازمه واذا تصور لازمه
يكون فهمه ايضا لازما لما يفهم من الشيء ولقائل ان يقول ان تصور الشيء يستلزم
تصور لازمه سواء غيره ملتفت اليه تصورا والمستلزم لتصور اللازم الذي تصور اللازم
الاول مقصودا ملحوظا في نفسه انما يلزم من تصور الشيء الاول تصوره ضمنا ولا يلزم
عموم ما هي اللوازم البينة للشيء واعترض الامام عليه ان التمسك لو صح عند المحقق لما
تمسك به الغزالي في صحة تستلزم استقامة الدلالة الالتزامية اذ لو تحقق لكان يمكن
للفظ واحد مدلولات غير متناهية في الفاظ البطلان والملازمة يعني ما ذكره بل
نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يتمسك الامام بشيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي
ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم بينة متناهية يلزم الضعف
امتنع فهم الكلام مما لا يتناهى فهو واحدة وكان التردد كالعصفور بل
التفصيل تقول ان الاعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم

دليل

دليل استحالة محل الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استحالة اللفظة المدلول
الالتزامي فلا يلزم من استحالة في مدلول واحد استحالة في مدلول آخر فضلا عن استحالة
في مدلول غير متناهية فان قيل المراد به لو جاز الاستحالة في شيء من مدلولاته لجاز
الاستحالة في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات
التي لا نهاية لها قلنا انما جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز الاستحالة
لكل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الاستعمال بالفعل في مدلولات
متناهية فلا خلاف في باختلاف الاشخاص فان الحكم يتوهم من الشيء بطلانه مطلقا والحكم
يعلم منه انه لا ملزوم باطل وصح واصلا واللازم البين يجب اصطلاح الصناعات والعادات
والاعتقادات ابين قوله اما اذا اعتبر البين مطلقا كما في المتن فان كلا منهما
خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهم بدون فهم الآخر ولا حاجة في انضباط المدلول
الالتزامي الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة بجواز
والموصوف للسقف فلا صح انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يستعمل به
فجوابه قد يتعين بالقرينة ولو سلم انه لا يتعين بما قلنا اذا لم يتعدد اللازم
البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في
صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون المراد معينة في غير صورة الاختلاف والتعدد
فقط وعدم الانضباط متعلق ببطلان الجواب ان يتبين على كل عنهما

أخر

وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاحتمال في المجاز لو
كان موجبا للنفي مطلقا لم يكن دلالة المطابقة متعينة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد
يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقولنا وعليه المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالة الالتزام
والتضمن اذ لو اوجب تعدد احد لو لى في الجملة نفي الدلالة لم يكن شيء من الدلالات معتبرا
مطلقا لان المدلول التضمني [illegible] التعدد والمطابقي قد يتعدد [illegible] بل [illegible] في تعيين هذه
الدعوى فيجوز ان نطالبه من ان المتبادر من نفي الدلالة [illegible] وقيل [illegible] لا عبرة
في نفسها فلينبغي كلامه في هذا اطلاق الدلالة [illegible] المجاز او من المجاز استعمال
اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي بين
بينه الاخص في [illegible] التضمني [illegible] المعنى المطابقي التي يكون اللفظ [illegible]
بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور لكونه الا مع قرينة [illegible]
نعم ان ما لكونه في جوابا هو وان ما [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] جوابا مطلقا وان كان [illegible]
قرينة [illegible] مع [illegible] فلم [illegible] السائل فان القرينة
[illegible] اللفظ في [illegible] الا عند الجواب [illegible]
[illegible] او الى [illegible] ولم يذكر الدلالة التضمنية [illegible]
في الالتزام [illegible] دون [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الالتزام [illegible] وبعضها [illegible] بعضه والتضمن
[illegible] دون بعضه والمطابقة [illegible] فيهما معا و[illegible] بسبيل هذا الزم

ذكرناه في مباحث الكليات حيث [illegible] المراد بالمقول في جواب ما هو [illegible]
من [illegible] في القول الثاني [illegible] والدال عليه من الالفاظ [illegible] الشيء
واما بواسطة [illegible] والدال على [illegible] النوع [illegible] المفعول هو الكلي الجزئي
[illegible] من الالفاظ [illegible] يبحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح
واجزاء [illegible] البعيدة لا ينقض [illegible] المفرد بالالفاظ [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] من [illegible] اصلا وبالالفاظ الدالة [illegible]
بالطبع او بالفعل [illegible] ان لم [illegible] بل [illegible] او [illegible] بعض اهل
النظر النقض بالالفاظ المفردة التي [illegible] على معنى [illegible]
في [illegible] خارج [illegible] المفرد [illegible] بان يراد [illegible]
[illegible] على معنى هو جزء معنى [illegible] المفرد [illegible] النسخ والنسخ [illegible]
القائل [illegible] فان [illegible] لا [illegible] للتفهيم [illegible] فان اللفظ لا يوجد
[illegible] الا [illegible] اللفظ [illegible] من [illegible] بل [illegible] دلالته [illegible]
[illegible] بلفظ العين [illegible] دل عليه [illegible] ولو [illegible]
الارادة [illegible] والاعلى [illegible] بل لا يكون لفظا [illegible] من اهل النظر [illegible]
الصوت فيما [illegible] لا يكون [illegible] التعارف [illegible] من المنطقيين [illegible]
دلالة [illegible] على [illegible] جزء [illegible]
دالا على [illegible] اصلا وهذا الكلام ضعيف [illegible] من الفرق [illegible] الدلالة على المعنى

وقصده فلو كان غير المطلق الموضوع له ما ذكره وبالدلالة ما ذكره اي المراد بالدلالة هو الدلالة
الوضعية المعتبرة بما مر والا فالحيوان مثل عبد الله مركب كما جزم به كثير من النحاة حتى ان المحققين
من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويعربون جزئيه من حيث ان الكلمة بذكر اللفظ فيه مقصود
ثم انفصل بيان احوال الاول [illegible] على مثل علما [illegible] ابن محلى
كما اذا قصد [illegible] وما المتعلق فنظر في الاول لا على [illegible]
[illegible] ذلك ان المعنى واحد [illegible] لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه معنى اللفظ مفرد واذا
كان [illegible] على اجزائه [illegible] انه لا [illegible] الا المركب
بحسب [illegible] اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس [illegible]
ذلك وأما [illegible] لا يقع في الاول [illegible] المفرد والمراد بالدلالة [illegible]
في الحال [illegible] عموم الدلالة في المفرد [illegible] لان الكلمة في حيز الا [illegible] لا يفيد
عموما بل [illegible] في حيز النفي [illegible] يجمع افراده [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] المعنى المقصود من اللفظ
كونه مقصودا [illegible] عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق [illegible]
من [illegible] سواء كان مقصودا او لا [illegible] الحيوان الناطق
[illegible] المعنى البسيط الصحيح [illegible] مقصوده [illegible]
معناه المقصود [illegible] معناه المطابقي الذي
ليس مقصودا [illegible] فان قيل

مسئلة

اذا لم يكن المعنى البسيط مقصودا من الحيوان الناطق [illegible]
ذكرت فان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا
قصده معناه المطابقي [illegible] ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر [illegible]
الاقسام اصطلاحا [illegible] بالمطابقة [illegible] ان المطابقة ان [illegible] الدلالة
على جزء معناه فهو المركب لا فهو المفرد [illegible] المركبات المجازية [illegible]
[illegible] المركب [illegible] جامعا [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] المعنوي فانه [illegible] الدلالة
على جزء معناه المطابقي [illegible] مقصودا منه ولا جزء من اجزائه وايضا الدلالة
فهم المعنى [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ بالنسبة المجازية [illegible] اللازم
[illegible] المثال المذكور ليس من هذا القبيل [illegible] معنى [illegible] الدال بالمطابقة
[illegible] المركب [illegible] اللفظ
والا بالمطابقة [illegible] على ارادة معناه المطابقي [illegible] الدلالة
وارادة المعنى [illegible] بطلان [illegible] اللفظ [illegible]
ان [illegible] الدال بالمطابقة ان قصد [illegible] الدلالة على جزء معناه المطابقي
على [illegible] مقصودا فهو المركب [illegible] المفرد
فلا [illegible] المركب المذكور عن [illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] لا [illegible] القسم [illegible]

كالهو وارد على المحاكمين ان يقيد بما لا يعتد به ورود ه عليها فوقا من وجهين احدهما
انه اذا كان اطلاق الطرفين على المركبات مجازا فقط يعود وروده النقض على الحد لا
اعتبار ان تكون المركبة مقصودة في معناه المطابقي واذا كان اصل الاطلاق مجازا
بالقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه المقصود في تركيبه فيما نحن فيه ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين
من جهة الدلالة ... كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة فان ادركوا
اعتبار الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء
المعنى المقصود لكن ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت لفظا لم تكن جزءا معتبرا
في التركيب لعدم توقف الدلالة الاولى [...] وثانيهما ان المركب ما يقصد بجزء منه جزء ما يقصد به
ثم ان اللفظ اذا احتمل ان يكون له مفهوم فان قصد جزء منه جزء معناه المقصود [...] فهو
مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء
المعنى للدلالة عليه او للقصد باللفظ الا المعنى لا للدلالة عليه ونحن نقول يرد على
هذا السؤال النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معنى البسيط تضمنا والتزاما
كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المركب في الاول ان [...]
لا يمنع من المجاز مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او معا فيقول المركب
ما يقصد بجزء منه جزء معناه او ما دل جزؤه على جزء معناه او ما يقصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه على التقادير [...] والنقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق

مستعملا

مستعملا في معنى البسيط ولا بالمركب المجازية وان اعتبر الا المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد
اندفع النقض بالاعلام المنقولة وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة
او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات في الثاني اذ انما كلها مجازات
في معانيها المستعملة لازم بينها تضمنا لمعانيها دون الاعلام وان قيد المعنى المطابقي فان اكتفى
بالدلالة لم ينتقض الحيوان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بمقصود لزم الانتقاض بالمركب
المجازية من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من جهتين كما انتقض ان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي بل نقول يكون ذلك المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم ورد النقض
بتلك الاعلام فان مختلف عنه بانه يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب الوضع
نقله صاحب الكشف لكون القسمة منحصرة حاصرة له وفي مثل الحيوان الناطق علما للشخص
اذ لا يصدق عليه انه مما يدل جزؤه على شيء اصلا ولا على المؤلف لانه الذي
يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا على المركب لانه الذي
يدل جزؤه لا على جزء معناه والثاني في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه ولا
على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل جزؤه لا على جزء معناه وما يدل
جزؤه على جزء معناه لكن لا تكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما والنقض من جهة المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء
كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه للمؤلف اعتبار ان قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم

وضعه المعتبر في معناه المقصود منه في المركب والقول والمؤلف [...] بحسب الاصطلاح المشهور

فيه ان اذ قال مثل الحيوان الناطق علما في المركب والمؤلف بالزيادة والنقصان وان كان معنى السلب [...] يعني ما سبق من جعل المنطقيين امثاله مفردا الا ان نظرهم الى المعاني دون الالفاظ

المفرد معلوم فلذا لم يقدم الجمع على المفرد واتحاد ذات الجمع ما عدا ما صدق عليه مفرده فجمع
عليه الجمع لانه لا يسئل الا عن الاسم والاحكام باعتبار الذات فالحق المفرد التقدم ويشكل عليك
كلامه في صحة الاخبار بالاسم وصحته وقد سلم ذلك في كل واحد منها فان قيل صحيح
ما هو منقوض ليس اخبار وليس ما يتميز به كل واحد منها عن الاخر وعلى اعتبار الانقسام المميز الا الذكر
ولا معنى للحمل الا ذكره والحركة بل الكلمة لا تنحصر على الزمان بحيث يتحقق بسبب مستقلة بالدلالة عليه
سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع
تعيين كاليوم والامس او الزمان مع شيء اخر وهو يعلم ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة
والاول لم يذكروا كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بها جزء الزمان
والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة اى تدل على الزمان بصيغتها وحدها
اى بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها الخاصة وجودا وعدما
الا ترى انه كلما وجد ضرب واختلف كما في ضرب وذهب ودخل مع اعدام ما كان ... ضرب ويضرب واضرب
بوجوده فلا ابتنا على المادة في الدلالة على الصيغة مستقلة بها ونحن ان نقول انهم اتفقوا على ان الصيغة هي
الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها مع اعتبار حروف المادة التي هي محلها مما يتعدد
مما لا يتحقق الحروف الاصلية والزيادة فلا تتحقق في ضرب ويضرب بل هي مختلفة باختلاف
الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها
الحروف الاصلية فقط بناء على انه لما كان يصار في الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير هي
الهيئة العارضة لها فلا نسلم ان مدلول الزمان متحد باتحاد الصيغة بل هو يتحد باتحاد المادة والصيغة

مع ان الزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتقاتل يتقاتل فان الحروف الاصلية فيهما متحدان فيهما
في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بالحركة الا بها والزمان مختلف فيهما وتخصيص ان
هو الاسود لا مبنيا على مقدمة اخرى هي ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان
وان الحروف عامة وهي كالذات فقط فان قال المفعول من مادة واحدة مختلفة
الصيغ مع اتحاد الزمان وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان في صيغة لا زمانا والثاني ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان اجتماع الاحالة
وهو ايضا باطل لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل
الزمان مجموعها اي ضد المستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين والتشوير ... فيها
مدلولا على الزمان بصيغة واحدة فتعوده احتمال والزمان لا يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة
مسلما لا اتحاد الزمان مع هذا القدر يكفينا في الاستدلال فانه لا يصدق كلما اختلفت الصيغة اختلف
الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب لكان فالدال على الزمان هو الصيغة وحدها
قلت زمان الحال وان كان اجزاء منها لكنه زمان يجمعها عند اهل اللغة فلا يكون
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامها اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل
يجوز ان يكون مجموعها لكل الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قد تشترك في الدلالة على ما
في الباب انه لم يوجد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه
بوجه اخر وهو ان اتحاد المادة في ضرب يضرب لا يصح اذا اشتق بالحروف الاصول وح يلزم
اتحاد الصيغة في تقاتل كاشرف مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة

حال الحروف الاصول ووجودها فانه مع الصيغة حتى يجمع الحروف بل يجوز ان الحروف الزوائد من
توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى ان ما اتفق عليه النحاة وجمهور ان ملك والقصائد
من مقولة صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك ان الاتفاق انما يصح على ما ذكرنا
لا شك في ان نحو تكلم يتكلم متكلم تفعل يتفعل متفعل مختلفان الصيغة ومتحدان مادة على انه لو صح ما ذكر
الذي ذكره من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة
العربية دون سائر اللغات اذ لا يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة
كالفارسي آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة
التي هو من اهلها اكثر فجاز ان يغتفر فيه بعض الاحكام المختصة بها على فرضه واما عدم وصف
في موضوع الاسم فقيل هو ذا القيد عما لا احتياج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا
لا وحدها ولا مع ضميمة اذ في الخبر بها يتوهم ومعنى الخبر انما هو متعلقها لا هي كما في الفصل
ولفظ الاسم للقائم اسم يصح عنه الاداة ويتوهم ورود ان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلقا
المحمول بل المعنى يكون في الدار المقصود بالقائم [illegible] قائم لا ان يجاوره
لقائم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدلالة على الزمان وكون تلك
الدلالة بصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون
المعنى تاما وهذه السور كلها لا اعتبار النسبة في مفهوم الحدث فذلك لان الحد [illegible] عبارة
عن المعنى مطلقا والالفاظ كلها [illegible] وكانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث
ولكن لكل كلمة الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به ويكون مشتملا على النسبة

وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما

ان موضوع ما لا يكون المعرفة الكلمة الحقيقية ما اشتق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهوم ولا
السور ليس [illegible] للكلام [illegible] يدل كل الكلمة [illegible] الذي ذكره لفظ الحدث فلا [illegible]
هي حادث [illegible] منسوب الى الفاعل وعلى نسبة الى الفاعل لا غير ان وضع [illegible] المعنى باب
في مفهوم لفظ الحدث مستور [illegible] لو ابدل بلفظ المعنى [illegible] او الامر فان الامر اكمل
على نتيجة ليس [illegible] ما الموضوع ما خلا في الكلمة الحقيقية فانما تدل على النسبة [illegible]
الى الموضوع ما كان منه مثال ضرب [illegible] وكونه من [illegible] على النسبة [illegible] فانه [illegible]
الى الموضوع ما هو [illegible] الى الفاعل على [illegible] فان ما دل كان [illegible]
دال [illegible] فكان الصيغة [illegible] على الزمان [illegible] تدل على نسبة [illegible]
على النسبة [illegible] على الكون مطلقا [illegible] والالحاق [illegible]
المعنى [illegible] وكونه [illegible] ما دام [illegible] واحد [illegible]
النسبة [illegible] لانه الصدق بالنظر في احوال اللفظ ومن [illegible] الاسم
لفظ [illegible] على الزمان [illegible] المعنى [illegible] لفظ دالة
بواسطة مجرده عن الزمان [illegible] على [illegible] التوابع واما معنى
كونها مجردة عن الزمان [illegible] الحقيقية [illegible]
العبارة [illegible] على انه لفظ [illegible] غير [illegible] مجرد
على انه [illegible] بلفظ [illegible] على [illegible] بالسطح
ولعل [illegible] المصطلح [illegible] الوضع [illegible] الكلمة

اي المستدرك بقيد الوضع

الحقيقية والكلمة لفظ مفرد عوّل ايضا على المعنى اذ عبارته على ان الكلمة لفظ دالة بتواطئ
نوع مع ما تدل عليه على زمان وليس واضح اجاما تدل على الزمان ونحو ابدا دليل على [illegible]
عنه ومن نقضه العبارة بقصد الزمان باحد الازمنة الثلاثة كما في التحرير بل على كونه [illegible]
الدلالة على اقتران المعنى باحد [illegible] الى المراد بالدلالة على الزمان [illegible] فانه هو [illegible] على كل حال فالمبادر
من مثل اللفظ الزمان اعتبار كونه ظرفا [illegible] دخل المعنى من الازمنة الثلاثة وكون اللفظ [illegible]
كل الكلمة [illegible] علته هو الكلام فان قيل [illegible] الماضي [illegible] والمستقبل اذا دل على اقتران معنى
بالزمان يكون [illegible] خارجه [illegible] بقوله فيه دخل المعنى [illegible] على الزمان لا تدل على ظرفيتها
بل [illegible] تكون اسماء التي في [illegible] داخلة في هو الكلام فاذا انا
يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلاثة بان يدل على زمان اصلا كالحجر او يدل على زمان يكون
زمان المعنى كالزمان [illegible] او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلاثة
كالصبوح والغبوق [illegible] المضاف [illegible] هو مضاف
لا يتصور [illegible] المضاف اليه ولا يشكل بالزمان المعتبر في مفهوم الكلم من المضاف الى النسبة
باعتبار [illegible] الكلمة الى النسبة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اجابة [illegible] انه تام [illegible]
كان [illegible] الاداة [illegible]
[illegible] لان الكلمات الوجودية [illegible] الاداة [illegible]
عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ هو الكلام والكلمة [illegible]

ان لا تكون الاداة قسيما لها بل قسما من الكلم فاذا [illegible] شرط في الكلم الدلالة على
معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرج [illegible]
الوجودية وكانت اداة وان جعل اللفظ المفرد ما دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما
واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاذ خرجت الكلمات [illegible] وان لم نشترط في الكلمة [illegible] التقسيم
ان اللفظ المفرد ان دل على معنى [illegible] فان كان [illegible] تاما [illegible] غير
تام فهو اداة [illegible] الاداة على معنى غير تام
وذكر الاكتفاء [illegible] الوجودية [illegible] معنى [illegible] عموم [illegible]
عنه [illegible] الادلة [illegible] على الزمان [illegible]
وان [illegible] غير تام [illegible] الكلمات الوجودية لا [illegible]
على انه اراد به [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاداة اذا [illegible] الكلمات الوجودية كما هو [illegible] عبارة صاحب
الكشف [illegible] اللفظ [illegible] على الزمان
[illegible] الاداة في الاسم [illegible]
كون المعنى تاما في الكلمة [illegible] الوجودية في الاداة [illegible]
داخلة في [illegible] الكلمات الوجودية [illegible]
فالمناسب [illegible] الادلة في الاسم كما [illegible] الوجودية في [illegible]
[illegible] الوجودية [illegible] الافعال [illegible] الاداة [illegible]

ربما عليلا انهم نظروا الى ان [illegible] تشارك الافعال في [illegible] والدلالة على الزمان

فادرجوها فيها ولكن الادوات لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها

قسما على حدة مع ان [illegible] لا تخلو عن ركاكة الوجود بلا لفظ فهذا تمام المعنى

فجعلوها قسما كالمصدر [illegible] فيجب ان يتميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى

غير تام وان يتميز كل واحد مما لم يدل على الزمان عما يدل خصوصا اذا كان [illegible]

على اعتبار [illegible] جواب السؤال [illegible] المفصل وان [illegible]

المجرور المتصل [illegible] والمنصوب [illegible] المنفصل [illegible]

وبه والمتصل [illegible] والمنصوب المنفصل [illegible]

اياك [illegible] جوابه [illegible] البعض عن البعض مع انهم [illegible]

هو المسافر [illegible] لان [illegible] من الافعال [illegible] والتقديم [illegible]

هو الفرق [illegible] لا يصلح [illegible] الاول [illegible]

ولا [illegible] من القسم الاول ما من شانه ان يكون [illegible]

الا قوال [illegible] المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان [illegible]

ما يدل على زمان [illegible] الدلالة على

الزمان وما يشاركه [illegible] الدلالة عليه [illegible] عنه الاقسام بهذه الصفات

[illegible] الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع [illegible]

[illegible] وهو انه لا يلزم مطابقة الاصطلاح [illegible]

واحد اسمان

[illegible] السطرين والمراد بالمضارع [illegible] او المتكلم [illegible] او [illegible] مطلقا

[illegible] الحاكم [illegible] المتكلم [illegible] الدليل المذكور [illegible]

[illegible] قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يكون لفظ مفرد [illegible]

[illegible] مركب [illegible] تام [illegible] مركب من لفظين [illegible]

يدل على الحدث والاخر [illegible] على الزمان [illegible] مركبا [illegible] عليه بلفظ

مفرد [illegible] معناه بمفرد [illegible]

[illegible] المركب التام [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] المفرد [illegible]

بانه [illegible] على الفاعل [illegible]

الشيخ الدليل الاول [illegible] بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا

[illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible]

رجل [illegible] ان المضارع الغائب يحتمل

الصدق والكذب [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الاثر [illegible]

هيهنا ما اعتبر في مفهوم التعريف حتى يتأتى المصنف بان ما يعتبر في السعي وعدمها على المطلق
الذي يصدق عليه المعرف لو صح ذلك وهو ان ما وضع لفظ المعنى لا لحمل على المعنى لتتم الدليل
به وكان يعت للمقصود الذي يريد بانه يصدق بوجه المقصود لا دخل [illegible] في العام [illegible]
ويكفي دفع المنع والاعتراض بان يقال لو كان معناه ان [illegible] ما يطلق وجود [illegible] لا شيء [illegible]
على زيد لان [illegible] والمقصود الموضوع مطلق وجب عدم انحصار صدقه الموضوع المعين كونه
مثلا لا مكان صدقه لوجود المقصود المعين ادوات [illegible] المعين وجب انحصار [illegible] في الاكمل
المعين [illegible] ان الاظهر المذكور وعدمه تنافيان [illegible] وما هي اليه الاكثر [illegible]
فلا يخفى ما في افراد [illegible] ما ذكره في [illegible] ان [illegible] ما معناه [illegible] الى [illegible]
عنوان [illegible] المقصود فلا يحتمل الصدق والكون [illegible] وكل المجهول فيه [illegible] لا يحتملها بل
مع [illegible] الذي ذكره [illegible] ان [illegible] لو كان ذلك الاعلان [illegible] باعتباره [illegible] بل [illegible]
الاسم [illegible] اذا اطلق [illegible] انه لم يذكر [illegible] ان [illegible] ذكر بل
قالوا معناه [illegible] كونه [illegible] دلالة عليه كما في الحروف فانه لا يدل على معناه وهم
يعلم منه ما لم يذكر متعلق [illegible] اللفظ اذا كان موضوعا وان يدل عليه الا اذا كان معناه [illegible]
معلوما بغيره [illegible] فانه [illegible] ملحوظ [illegible] الا [illegible] الى [illegible]
فلا [illegible] الا اذا ذكر [illegible] قوله [illegible] ما ذكر [illegible] فهو مستقل بالمفهومية
فوجب ان [illegible] المتعلق [illegible] والله اعلم الموضوع باعتبار [illegible]
[illegible] معنى [illegible] عنوان [illegible] مجهول عنوان [illegible] فيه [illegible]

المذكور صح

وقد مر ان الحكم عليه بالمستفيضة عليه الاشكالات و [illegible] ان [illegible] المعنى المعتبر في موضوعه ليس
هو الشخص فقط [illegible] حقيقة [illegible] المشخصات بل [illegible] من [illegible]
معنى [illegible] من [illegible] ان [illegible] لو كان باعتبار [illegible] من الالفاظ [illegible] كما [illegible]
في [illegible] هو [illegible] يقول [illegible] على المنقول على [illegible] في [illegible]
باعتبار ذلك المفهوم [illegible] لكان [illegible] ان [illegible] الاعتبار [illegible]
يجب تخصيصها [illegible] يكون [illegible] على [illegible] ان [illegible] مجهول [illegible]
بان معناه [illegible] الموضوع [illegible] الاطلاق [illegible]
في مفهومه [illegible] الموضوع
[illegible] تحصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible] باعتبار مفهوم [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] ان [illegible] وذلك لما بيناه [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] دلالة [illegible] موضوع [illegible] ان يكون [illegible] معنى [illegible] يكون [illegible]
[illegible] موضوع مطلق [illegible] معنى [illegible]
الشخص [illegible] الاطلاق [illegible] موضوع
[illegible] النسبة [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] النسبة [illegible] الاول [illegible] يكون موضوعا [illegible]
[illegible]

من حالين فيصير الكلام على وجه يكون معنى غير موجود من الوجوه وكذا نه غير مفهوم من
اللفظ فلا يكون مفهوما منه مشتملا على ما لا يتبادر واصعق ذلكم عليه من الحمل الاول واكثر ما يكون
من حكم مفهوم الكلام مثلا ان النسبة المتوجه لا معينة داخل فيها لخلاف ذكر المعنى فيما لم
يعلم منه فعقل الحكم عليه لان النسبة المعتبرة في الموضوع اعم من ان يكون مخصوصا بمعنى كما في قولنا
بحيث كان الخبر معنى عاما او مخصوصا وكيف كان جاز ان يقال المعنى اليه وان كان لا يعقل
حين حذف ما يعبر به من احد الامور على حذو امور الطلاق بحيث يعلم موضوع ما كان مفهوما
ومفهوم الموضوع اعم من معنى فيكون موضوع شيء مفهوما من معانى بحسب العموم
الكلي ولا يعقل حين حذف فيعقل الحكم ونظيره الاصل الا انا نقول المفهوم عند الاطلاق بحيث ما صدق عليه
الموضوع لا من حيث انه معبر بمفهوم ولا شيء من المعلومات لكانت لها عليه من جاز ان يعبر عنه بما
الى الكلام الخبري بما يفيد او يوجد ما يفيد فلا يكون موضوعه مفهوما منه فيكون من الكلام ان يكون المجاز
بحيث يقال لشيء ما هو من الاوقات المستقبلة او الحال كما يقال في جميع الكلمات يعقل
للاوقات ولا ان يعقل الكلام ما بشرط بعد ما يصح ان يكون ما مفهوم الموضوع ونحو حملا على زيد وكل انه
الى الكلام من الكلام الموصوف ما يفيد اذا دل عليه غير ذلك الكلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يصدق عليه
ويقال ان هنا ما يفيد مثبتة حملا على زيد حمل الخبر ما يصح اليه كما في قولنا زيد عمرو وكذا على ان الموضوع
معانى عنده صلى الله عليه وسلم فيها اذا كان الواقع في نفس الامر وقال بان يقصد لتشبيه الامر بمعنى
عنده صلى الله عليه وسلم فيما اذا كان الواقع في نفس الامر وقال بان يقصد لتشبيه الامر بمعنى
عنده بوجه من الوجوه ولا حاجة الى ذلك في اصحاب الصدق والكذب عند القائل بما صرحه بان

موضوع المعانى ليس الا فائدة مفهوم منه فلا يكون موضوعه محتملا لما عليه ذكر المعنى الذي يحتمل
محتمل الا انه ليس على وجه الصدق ولو افيد ولو ابهام دلالته على مفهوم الكلمة فكان لا دليل على ان
الموضوع بل يعقل لا على ان الكلمة موضوعة للنسبة فيما ان يكون موضوعة للنسبة بمعنى او لا
في مطلق الحمل الخبري والانشائي الكلمة حين ما استعملت مجازا اذ لا يعقل الا في النسبة الى موضوع
معانى يوجه تعيين واحد منها لو كان معنى ما حاصله ما له صدق لاحتملت الصدق والكذب ولا يصح لها
عليه معانى كما في كلام الشيخ فمعنى ان الموضوع للنسبة لا معانى لكن ذكر المتعلق لا تنعم بما لا يحتمل
وصلاحية لمعنى ما عليه فلا ينعم في مدلولها الذي هو النسبة لا المعنى مجازا ولفظ من لذا لم يكن مما يحتمله
لم يخرج عنها مدلولها الذي هو الانتساب الحاصل حكما او خبرا وخبر ذكر متعلق بما يفهم منه ما في الخبر
مخصوص منه مثل ثبت لها ادراكها بين الحال الحاصلة معا لكن تجب وحمل على الكلام من الافعال الكلية
نحو مفهوما انما ادل بين صدق واضح او موضوع فان في معنى الكلام الا اهمال الذي هو ما يليه ولكن
على زيد وسلا انا اس ذلك المعنى الذي اكمل الى افراد ما صح حيث قال لا يصح حملا على زيد الا انهم
ومنه ما جاز الدليل الاول الوضع لما ليس ذلك دليل واصطلاح الشيخ فانه صرح بما قاله ايضا
وان لم يخلو لا بعد فرق وما يعلم من ان معانى الانشاء معين وقد عنون على ما يجوز لا
ان لم يوجد المقصود او يعلم ما يعنى فان كان حيث دل على ان الموضوع المعانى الا باعتبار المذكور
داخل في مفهوم وفيه ما عليه الحكم بثبوت المقصود كله موضوعا للاصطلاح ان في كلام الشيخ
ذكره وقد اوضحنا ان دليل المقصود فان دفع الاشكال عنه لا يرد عليه واما على الدليل الاول
اعتراض الشيخ على قوله وصورته هذا البحث اما على الدليل الاول وتركه لكونه ليس بقى

خارج عن معنى ما كان في الافادة
لا يمكن تعليق كلام على كلام لجهل
فهو لو اسمع

على الدليل الاول فهو مطلق

من اللفظ دال على ابعاض من المعنى وذلك لان المركب منهم مسائل مبتدا بعلم شيئا ما اما
ان لا يكون لفظ ابعد ان كان في ما يجاوز الى السامع لا يعلم الابتداء به ولعل ان يكون لفظ لا امكان
الابتداء بالساكن ولو كان كذلك لم يكن الاصل [illegible] ليس موضوعا لمعنى [illegible]
البيان ان اللفظ يدل على ابعاض من المعنى فان يحدث [illegible] زمان مخصوص [illegible]
ولا [illegible] دالة عليها [illegible] من اجزاء اللفظ ودلالة [illegible] حالة التركيب [illegible] يكون اللفظ [illegible]
[illegible] ذلك عدم دلالة حالة التحليل [illegible] موصولا [illegible] من الزوائد
الدال على [illegible] المحتمل للصوت [illegible]
[illegible] ذكر الكلام [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] موسطا [illegible] مطلقا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible] الالفاظ المفارقة [illegible] والشيخ [illegible] والاسم
[illegible] المفعول [illegible] الاسماء [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] كما سبق [illegible] صورة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] والصورة [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible] المنقطع [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] بان الشيخ [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]

فان جميع ذلك اجزاء من المسموع مقابل المنقطع بالحركة فكان الاول لغيره با [illegible]
الذي يناسب معناه اللغوي [illegible] الكلام
على بعده [illegible] الحركة مسموعة [illegible] المتحرك [illegible]
والمختار [illegible] لان الحركات [illegible] الحروف المصوتة [illegible] عبارة عن كونه
بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت [illegible] الوقف [illegible] لانه
عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها [illegible] التلفظ بل المسموع [illegible]
كالتلفظ به [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلمة [illegible]
المنطق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
الكلمة واما [illegible] القوم [illegible]
ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف [illegible] الاخبار [illegible]
ان [illegible] الفعل لا يخبر عنه [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
وان [illegible] اللفظ [illegible]

ان الاسم والفعل والحرف

الفاظها اما وحدها او مع غيرها او بغير شيء منها اي من الالفاظ واما على المعنى اما بغير اداة ملفوظة
او مع غيره واما بعبارة عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه
فان اريد بالاخبار عنه معناه الحقيقي بان يكون المخبر عنه وحده اي بعبارة عنه بغير لفظ او مع غيره فيخبر
عنه بعبارة اجدها من الوجهين بان المسند اليه يخبر عنه بوجه بالذات لا باعتبار الوضع وذكر حيثية

وان لم يلزم لو كان المخبر عنه الخ باعتبار ظاهر التعريف ان يكون فاعلا لم يكن السامع يسامحه صدق
قولنا الفعل يخبر عن معناه بعبارة عنه مجرد لفظه لكنه نظرا الى تحصيل ذكر اللفظ اوهو ان معنى الفعل
لا يخبر عنه بعبارة المجرد لفظه فلما كان ذكر الكلام من قبيل العام خارجا عن قانون التوجيه
لانه دفع للسؤال لا حصر على تعريف والتزام الاستدراك على تقدير اخر وليس شيء منهما بوجه مما يحصل
على ان ما ذكره لا يبطل السؤال على دفع انه مصطلح فانه اذا كان معلوم الكلام الاخبار عن المعنى
فانه لا يخبر عن معناه لم يلزم انه مصطلح لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وجها
الاستفسار وهو طلب البيان دون طلب الدليل لانه توجيه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل
لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه بعبارة المجرد لفظه ولان يحمل على ان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن
معبرا عنه بلفظ الاسم اي بلفظ المعنى مقدرا فانه لا يخفى ما فيه من التكلف وذكر السؤال اجمالا
تنبيها على هذه الغاية وحاصله ان الاخبار عن اللفظ يستلزم الاخبار عن المعنى فلا تفاوت بينهما
بصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان يجوز انه اذا عبر عنه
بلفظ الاسم بالطريق الاولى الا ان يكون منع ان معنى المضمر من خواص الشخص ولا نوجب
بعضهم انه لا معناه كلي موجود مقصود لا على كثيرين ومن ثم قال ان الضمير موضوع لكل جزئي

المضمر عن هو السابق في كلامه حين يقال الغائب وقال المتكلمون كلما لو كان موضوعا
لكثيرين بمعنى واحد ليس كل اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصه زيد
واحد فخصه هنا اذا قلت عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو فلا يقال نعم
يكون المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل قطعا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور الواضع تلك
المعاني اصلا فكل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها اللفظ هو متعلق الا انا نقول
يلزم الاشتراك اذا كان اللفظ موضوعا لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو مما
موضوع لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته
يمكن الملاحظة الاجمالية لفظا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة
فيطلق على الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي وهو ولا يطلق على ذلك
الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال الفظ انا موضوع لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب واحد
ولفظ هو لكل غائب مذكر وهكذا فكل واحد من هذه الالفاظ موضوع بوضع واحد لمعان
مخصوصة متعددة ولا يكون مشتركا بل يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل
اعني الموضوع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر ومن الظرف
ايضا فان لفظ من مثلا هكذا وضع لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذا سائر الافعال بالنظر الى
النسب المخصوصة الواحدة ومن لم يعرف الوضع لمعنى كلي وقع في حيص بيص وقال
ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة للمفهومات الكلية الا ان الوضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات
تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء الا ان الوضع شرط ودلالة

ذكره متعلقها ولم يشترط ذكر لفظ الابتداء ما الاعتبار ولا انحصار فان علم جاز ذكره من كون معنى
العلم واحدا بالسحب ... وضم بالسلطع ... ولا تواتر انا واثره به فسلام ومجادل مطلوب
الحلال اشارة عن الدرجة كل شيء بصيغة ان لحاظ الاعلى زاده مفهوم كل سائل لم فاما فوح في
السحب واما ضم الحاسة بعود الى الكلا ايضا ولعظ هذا منهم قوله الا الجزئ كما في قوله
عمم خصوص مثل السوال للت انما الكلمة موضوعة للحركة المنسوبة فرقون كل عارض ذو
مركب سوال كانت صورته هلوه صادقة اكثار الى الجنس على جعله الجزئية المحسوس المشاهد
ومعنى مفهوم الوضع في جانب المعطوفية في وضعها نوعيا كما في افراد المنوعة المقصورة سولكات اللفظ
ونسبة النفس ناطقة ذو آلة وذكر ان تلك الافراد امكانه ايضا في الرسم والقوة لعلاقة واما حركة
حصول المكان محسوسة في مدركه بالحس الظاهر ومحفوظة في الخيال فان كان ان يعلم بالمحسوسات
فادركها بالوجه وتخيلها بالخيال فان لم تكن محسوسة ولا معلومة في نفسه ايضا في لواحقه وبيانه ان الامكان
مما معه يعرف في محسوساته ان يكون في العقل صنف ذا ادركت امكان من حصلا ان يالف
عقلية سوى الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقوليتها كالامر بكليتها بالذات انهم يدرك لها
المحسوسة ومتعلقتها بقوله لعلم بالضرورة تا ... ان الشيء جسما حصلا كالامور الوهمية
نجد شانها لا تدرك الا بالعقل في قيام ان الصور العقلية كلها ليس معناه الا ان الصورة
المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لا مساغ حصول صورها الجزئية والعاقلة او يلزم
منه انقسامها بخلاف حصول صور الامور المجردة كما ذكرنا وحصول المبادي العاليات
اذا ادركت ادركت في النفس للعلم لانها قوة الادراك او الحافظ لانه شكل ... الخ

من امكن او الممكن الذي جنس تحته نوعا بعضهم فان كانت السماوات وما وهو مفهوم اللفظ كان
مرجحا وان كان ترجح لكان من نوع اللفظ وهو الموصل المرجحا هو الله الكلام عليه السلوك اولا ادعيانا وقيل
انما في التشكيك من الطبائع من المتباين بالتفاوت وشارع على مفهوم الالهة فقوله على افراد ومقصوده
فاعتبر قسمها على حقيقتها بالذات ليس مثل التفاوت في حصول الوجود والموجب حصول في الممكن فيه
بالذات ان قيل لما عرفه لا اعتبار بالتقدم والتأخر كما في الانسان لم يوجد الا في اجزاء الزمان الى الحصول
نفس معناه في افراده الوجود ... الواجب اتم له مقتضى ذاته واثبت كيفما حاله نظرا الى الخفة او في
اكثر ما تاخر الوجود معلول عليه وعلى الممكن بالشكل من حيث الوجوب في حصول الوجود انما الالهام الا ان
وجعل كثير الامارة كحالة دليل على التشكيك كانه نشاص التلج فانه نوع للبسيط اكثر والكل ما نحن فيه من العام
فكذا الوجود ومثلها بالوجود فانه مع انه الوجود في الواجب اكمل وشدة ما عرفت والمقيد من
الحركة العلية الموجودة علما بقوتها بالذات ومثال الاجسام في الجلو علما فانه عين انها الحصول لا بنسبة الاول
باعتبار القرب والكون الحرارة في الحطب من ذاته والساطع في وقوع مدلول الكلام من تلك الامور
ومن خصوصية المتكلم بوجه من جوهر ما بعضها نحو الانتقاض ومعناها كان محتمل الحكم او ربما
بلا من الاحكام فلو لجزء ولا يحرك الاصح عن الحكم بالوقوع واللاوقوع ولا حال المتكلم ولا بسبب خصوص
مفهومه كما قوله كل اصحاب القصص حق او باطل وما فعلهم له بالواو كما هو مشتمل عليه
انما لا مرجح للاحكام في الواحد ان يكون صدقا وكذبا بحسب خبره ومنها مع الصدق والكذب
بدون الجمع او بحيث ان يكون الصدق مطابقة للكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع
اذا كان من شأنه المطابقة ونحو الجواب ان الصدق والكذب الاعم اعني الواقع والخبر

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال انتم قلتم ان الجزئيات قد تكون مدركة بالعقل فاما هذا القول تزان الصور العقلية كلية والجواب ان الصور العقلية على قسمين

اي من شان الكلام المطابقة واما قيد بهذا القيد اشارة الى ان مفهوم الخبر الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي

مجموع فهما على معرفة سواء احتاج الى معرفة او لا واما ذكره بعض الاوائل من ان غير الجسم
وبعض عمومه وذكر لان ماهية الجنس نوعها والنوع عند العقل بسائر التركيب الجامع لا الا
اما اطلق لفظ الجنس على ان المراد بان تركيب التركيب المعلومة مجاز في بعض ذلك لوله
الا ذكر هي ليتمان عن الاشتباه بصورة ماهية الجنس من حيث انها معلوم له العقل بوجود مثلها موجود
يتوقف على ماهية من جنس هي والالازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الجنس بالاعتبار الاول على
معرفتها بالاعتبار الثاني والدور وتطهيره ان بعض اشتباه وبعض الجهل منها فيعلم ان نتائج
ما يتفق وهو الاشتباه موقع الحرج كلام الامام ان يتوقف الجنس ليس كقولهم الصدق والكذب
المتوقف على معرفة بل كما جرت العادة من ان الناس يسمعا عبارتين المطلقين في الاول ان التصور
بالاول والثاني للاحتراز عن تكلف الاجمال والاحتراز لا يكون جنبا او بواسطة طلب الفعل او
التمني فانه بواسطة طلب التمني مطلقا ممكنا كان او محالا او بواسطة الترجي فلا كان متعلق مرغوب
فيه لم يتوقف الى زيادة النداء فان طلب الاجبار لازم لمعناه كلفة قسم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام
ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وفي بعضها كمال التمام الى الجزء
الاول مساو للطلب والثاني اعم كالتقييد ما يسمى منصوبا او مما الى كونه اوصاف او
او مما يسمى نحوه ونعم مما تم وهو صيغة او صلة او لو مع الفعل او تامر لم يسمى صلة او لا
كالامر بمعنى الكلام ما دعا قال لان المقصود صور لانه المشهور المستعمل في الكتاب المتقدمة
واما ينظر الى ان الكلام زيد مثلا يفيد الكلام او بعد الوضع ولا يحصل عنه لا يحصل الي عود العجز
الاول لا تعليق فيه وهو الحق وسائر الكلام بطلان القول الجازم على ما تناوله المحال وانوطها

وما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعو ان لا اخبار لم يصح الصدق والكذب ولم يصح لان
علمه المبادي فكانها الدعاء اي يحصل احاطة في الدعاء والاتيان به وليس للمخبر في هذا الكتاب
ولا كن بمن كان عنا الفن مباحث الاول اي ذكر الجزئي هنا معلوما على الكلي الذي اصطلح
المباحث ليس في منحصر اذ ليس مباحث في شي من كتب الفن الا انهم نوعوا النوع منا وعلى ان
مفهومه مكرر ومفهوم الكلي بين سوى تصويره على تصويره كان قبيل الرسم يبين في الفصل
ان الجزئي كان الكلي على عين وان النسبة بينهما عموم مطلقا وان اصح الجواب عن الكلي الاول
اعم منه من وجه وكلام لكن فرع الجزئي قلنا اما بيان مفهوم من قبيل التصورية ذكر لا يتمكن
لانه في الاصطلاح عبارة عن تحرير على ان اما بيان النسبة فهي نتيجة التصور لان بعض
المفهوم ما المتوقعة يزداد بعوقه بعض الا بعض ولهذا قال القطب الفصل الاول في ان
واطهاره بحيث للافراد والاحكام بالجلي فوجود معنى النسخ علية في بعد او احكام
لا يقول عليه او يعول عليه بحيث غير مقصود بالذات الا بالنظر الا الى كلي للجزئي بيان مفهومه
بالذات فمن هذا الا انه للتفهيم لا الاجمال لان التصورات لان التصور قبل التصديق في
عن النظر في مباحث الجزئي بغير ولا شك ان يعرف الفصل فالجزئي مقصود بالذات
صراي النسخ الغرا اي لا يشتغل بالنظر فيه والبحث بل اشتغل في العلوم الحقيقية بالنسخ
الجزئيات من حيث هو خصوص جزئي لا يعلم عنه مساعيه فلا يحصل صحيحا وضبطها وانهما لا
لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير معرفة بعينها على وجه يطابق الواقع واما علمها بيان
حيث هي حرمة بحيث ما كان الا حكم وجوب تمام المعاني ان يطابق التصور ان كان ما بطل الصدق

طلب

تعذيبه

بتمامه

موضعها

ای الطابق للواقع

مقاصد المفاد

اليقينية وخصوصا ان صورة الجزئيات اى ارتسم فيها الاشياء الاعيان واذ انقطعت الالتفات عنها

الاوليات المتعلقة بصورة الجسمانيات اى بلغتنا الحجب عليها من تلك الجهة بلغنا الى غاية كماله

النفساني الحاصل الابدية اعني انتهائها حجابا بوجودها فاني منصوبتها الا انها التى افضلها واعلاها

ما ارتسم فيها من صورة الموجودات واحوالها على ما هي عليه بعد الانسان [illegible]

له فان فلك الشمس مثلا والكلية على الافلاك المخصوصة في الآلات على ذات اربع وى [illegible]

الفعال وذلك بحيث احوال الجسمانيات الجمعية فلك مع كرة تحت على الكل [illegible]

لا برهان الفلك الثامن مثلا انما يتميز عنها بهوية كالنفس بعضها بعضا بحسب ما [illegible]

وواحدا بالشخص مع بقاء ذلك لغيره كلي تحت نوع له ولو خص موضوعه ومقارنه سائر احكامه وان

حال الفلك كان الحاصل كونه الفلك الثامن منطبقا عليه شيئا منها باوفى [illegible]

الاتم اربعة ما به الاحوال ونقل الصور العلمية عن القوة العاقلة بانها تحكم بان تعقل الجسمانيات

واما المجرد عن المادة فانه دون فلا تنفع منها وقوة ان صورها رسم القوة العاقلة [illegible]

عيانا مغاير في الاثبات الا بانه تعقل ما ذكر وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك مخصوصا

الا بنحو كلية فلا يتصور البحث عما يعرض له تشخصا معينة كما كان المنطبق [illegible]

على العلم الحاصل كما هو يمكن العالم بالجزئيات كما سببا لا مكتسبا بالكاملة و حصولها

[illegible] فرض ساير الجزئيات ونشأ

اجمالي وكونه العالم بها عقليا وما يتعلق بالغير بينهما النطق والعقل والتفصيل الا على

المقصود الحال المعرفة [illegible] الكليات العقول وهو كمال العقل [illegible]

ان حصل فيه سواء حصل فيها بالفعل او لا وفي هذا ابحاث العلوم الى المجهولات اما موجودة الا

ذهان وان مباحث تلك الابحاث متعلقة بعوارضها الموجودة فلو كل عن غير المفهوم يا موجودا

في الاذهان فقيل انه منع بعض تصوره انه لا منع بين حيث انه متصور منه وموجود [illegible]

فيه بالجملة [illegible] فاذا الكلية فقد امتنع على التصور [illegible]

بعض اقسام الكلي [illegible] وقيل الجسم هو ما من شأنه الحركة [illegible] الاعيان [illegible]

الا تصور [illegible] مفهوم واجب الوجود الكليات الفرضية فهو حيث عين الممتنع بالتصور [illegible]

الوجود ممتنع انه يمكن ان يتوهم من انه ذا الافراد الى التصور انه لم يوجد له افراد

او يعتقد امرا ليس هو من مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه [illegible]

الوجود [illegible] من حيث انه موجود الاشياء على تصوره [illegible]

من الزيادة فانه فاذهم [illegible] بالتشقيق ان مساير بعضه على بعض مع انفصال الكل [illegible]

[illegible] وبالجملة ان يتمم في ابعاضها بالكلية اى الجزء واستطابقه الى [illegible]

دون المطابق ومطابقة الصور العقلية للامور الخارجية بعد الارتباط بينها بخلاف الصور

الخارجية بها ما حصلت الوجود بسبب ظل الشيء وان قيل الصورة الحاصلة من زيد في [illegible]

المطابق الذي تصوره ومطابقته الصور الحاصلة من زيد في الاذهان عنه [illegible]

[illegible] المطابق لشيء واحد مطابق فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية [illegible]

مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية موضوعه وفيه نظر [illegible]

بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العام والصورة مثلا [illegible]

فائدة

هذا وجه لعدم تعلق غرض الحكيم بالبحث عن تلك الجزئيات واطلاقه عدم تعلق غرض المتفقين بالجزئيات مطلقا فهو قوله ولا كان المنطق

وفيه ان غاية الامر ان يصدق عليها في الخارج ونفس الامر انها موجودة لا انها موجودة في خارج الذهن

هي مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين جوهرا كان او عرضا لارتباطها بما في الصورة الادراكية
تكون حاصلة اما للامور التي رضا ولصور اخرى ذهنية ومع البين ان الصورة الحاصلة في
تلك المطابقة ليس بعضها في البعض بل كلها ظلال الامر واحد خارجي وهو زيد قال الشارح في رسالة
تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية [illegible] نحو جعل لا يكون الصورة العقلية فانك اذا عقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل اذا عقلت عمرا
ومعنى المطابقة [illegible] انه لا يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد [illegible] اذا رايناه بعد زيد رايناه
على ما يحصل منه في اذهاننا الصورة الكاملة المساواة على السواء فاذا رايناه بعد ذلك قالوا
وجدنا ايضا انه حصل منه صورة اخرى في العقل او انه الامر [illegible] كان حصول تلك الصورة
من حاله دون زيد [illegible] ما التي اليه من خواص [illegible] الشيئان واحد ام كل اذا فرضت
واحد منهما على التعاقب [illegible] تلك النفس [illegible] نسبة الى الخواص نسبة الكل الى [illegible] فان
تلك الصورة العقلية [illegible] متشخصة [illegible] ذهنية فكيف تكون كلية [illegible] للصورة العقلية
اعتبارات او وجوه يختلف بها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية وانها باعتبار انها صورة [illegible] مثال
لا [illegible] بل هو كالظل للامور [illegible] بهذا الاعتبار مطابقة لتلك المتشخصات [illegible] كلية
فيتنظر والحق في الجواب ان الصورة تطلق على المعنيين الاول كيفية تحصل في العقل
[illegible] عن ذات الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية [illegible] شخصية [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية [illegible] من الصورة الحيوان التي [illegible]

في العقل بل كالحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة للامور
الكثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور من لوازم [illegible] المطابقة ان الصورة اذا
وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن
وتجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة
في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج ومع ذلك يستحيل ان تكون عين الافراد الجوهرية لا شك
ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية
[illegible] وهو مبني على ان المرتسم في العقل [illegible] الاشباح [illegible] بل صورها والاشباح المخالفة
في الحقيقة لما هي كما ذهب اليه [illegible] اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا مجازا
[illegible] ان الصورة [illegible] في الذهن صورتها عرض موجود في الخارج [illegible] جوهرية
الماهية [illegible] تلك الصورة [illegible] في الذهن [illegible] العقل والدليل الدال على الوجود الذهني
اذا انتهض [illegible] الكليات [illegible] الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي [illegible]
[illegible] المحققون [illegible] جواب ذلك السؤال ان الصورة [illegible] العاقلة اذا اخذت مجردة عن [illegible]
العارضة [illegible] تشخصا [illegible] مطابقة [illegible] وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن على الوجه الذي صورناه واما العقول
الصورة الجوهرية [illegible] فبطل ان تلك الصورة حاصلة [illegible] فاذا وجدت في الخارج كانت
قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك لا [illegible] فيه بحث اخر وهو انه لا يلزم ان الصورة
العقلية [illegible] اذا [illegible] للكليات [illegible] العقل [illegible]

هذا اشارة الى دفع السؤال الثاني على المذهب الثاني

الادراك الما قوامها كنسبة النقطة الى السكين واختلفوا في صورة ذات الجسمانية ترتسم
فيها اوفي الآتها وقد عرفت انه ان الكتاب على ان الصورة المتشخصة الجسمانية ترتسم فيها
منقسمة والجواب بمنع انها لا تنطبق عليها وعلى هذا فالجواب بما ذكره ما سبق وهو ان التصور
عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكون المعلوم ما حصل عنده لا ما حضر
عنده ودعوى ضرورة ان التصور كما مر سمة فيها لا مكان الموجود بالاشياء الا ان ادراك
الكم بالجسم بواسطة الة لا يوجب اتحاد ذلك لا يمكن ان ترتسم الصورة فيها فانه من
والباب الثاني ماما ينقسم الجسم لو ذلك الجزئي في المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا انحصر
ارتسمت فيها صورته او ادركته قبل ظهر امر التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا كالبحر مثلا
وراه عيانا العقول وجدنا انه قد حصل لانقسام حالة من كيفية ادراكية بواسطتها
يحاذيه ذلك الجزئي ما يقوم به وهذا هو الجواب الاول فاحفظه فانه مبني على اختلاف
المذهبين فرجا بمعنى الى الوهم هذا استبعاد لان المنع وعدم الموجودين ونحو قولي
والكلي الى المساوي ومن ذلك وعدم مساواته كما يحصل ولا السابق من ان امكان النوع
الجامع لمساواة المتوفية لما خاص امكانه وايجاب الصد او نفيه بحاله واكثر الاحكام للامور الخارجية
للتحول النوع احاجة وحمل نحوه نوعها جامعها كيف تصور اختلافها وعدم الاختصاص الذي هو
الامكان فانه من لوازم الماهية فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعن زيادة
الايضاح والمراد هو انقسم الامكان العام هو الامكان بالامكان العام هو [illegible]
والاثبات الا بيان معلوم الا اشتبه والامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة

الامكان العام

كالبياض في ثلاثة ثوان كان اشياء متعلمين ما عدا الا انه ليس عموم انه لا مفهوم الامكان
العام مصدوق عليه سلبها كما يصدق اللا بياض على الانسان الاسود لا [illegible] ذكر ان
فرق صدق الاشياء على الاشياء فهو معنى يمتنع بالامكان فالفرق محقق والموضع
صحيح وهذا او نقض صدق الجزئي الحقيقي على البياض فهو [illegible] بالوصفية فالمعرفي مهما
يصح كان الموضوع كذلك واعلم ان شريك الباري والعنقاء مثال لان الكلي الممتنع
وما يوجد عامنا الا وجود من الكلية الخارجي اما واحدا او كثيرا [illegible] لم يوجد
الوجود هو ان المفهوم لا يمكن للكلي كالجان في الشمس والكواكب السيارة كان العوض
التي لا تتناهى افراد للنفوس الناطقة وكل ذلك ظاهر من البيان والامكان العام اذا نسب
الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص معا كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص
معا واذا اطلق يحمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل حكم اما بنفي الواحد الجبلي
متابعة الى يوسف الحق جان المعتبر في حمل الكل بحسابه يحمل المواطاة لا يحمل الاشتقاق
والتباين فكلية الكل الى جهة السلب الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا
يذهب عليك ان بيان الغاية الاولى بيان للمناسبة بالحكم فانه اذا ثبت ان المعتبر في الحمل
على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلية العنقاء الى ما يحمل هو عليها
مواطاة لا اشتقاق وكذا اذا ثبت ان كلية [illegible] لا ما اذا ثبت ان المعتبر فعليه ان
الجلي فلذلك قال قدم عن المثلة بالتوليد دون التثنية ولم لا يقوم ماعليه بيان
النسب المفهومات الكلية الجزئي والكلي يوكل بالاوكيه بنفسه لقوله المعدومي

السبعة وافراد الكواكب

يعني القياس يقتضي ان الاولى

كما ان ذو بياض والابيض بمعنى واحد ويسمى حمل البياض حمل اشتقاق على الوجهين
ومنهم من يسمى الاول حمل تركيب والثاني حمل الاشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو
وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معنى كلمة ذو هكذا افاد الشيخ وقد يعنى انه ذكر في الشفاء ان
حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالهوهوية يكون محمولا بلا واسطة
كما ذكرناه بل الشيء بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان اسمه
وحده فيقال الانسان حيوان وحده فيقال الانسان جسم حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات واما يتجه لو افسد ما ذكره ان
[illegible] كالا يخفى على [illegible] وكانه ان اراد [illegible] الاول لا [illegible] الشيخ وافق
واعترض على ما قال الامام على قوله لا تفسير [illegible] في بعض الكتب المذكور [illegible]
وغلط المعترض من باب [illegible] العكس [illegible] الرابطة خارجة عن طرفيها [illegible]
[illegible] وهو ان كل [illegible] رابطة فيكون خارجة عن طرفي العقد فانك اذا قلت زيد [illegible]
كانه قال [illegible] معناه زيد ذو [illegible] او في الماضي وكذا اذا قلت مثل زيد او
[illegible] فان الحمل [illegible] وقال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة
كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل
الاشتقاق ولا مشاحة في هذا الاصطلاح ولكن كان المتعارف هو الاصطلاح على
المعنى الاول الذي يجيء على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلاث [illegible] وهو
[illegible] التحقيق فان [illegible] ما المحمول بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان

والانسان

والانسان وما يصح ما يعبر عنه باسم مشتق كالاسود [illegible] فاذا كان المحمول [illegible]
ذا بياض فلم يحمل [illegible] على موضوعه كما في جانب الموضوعات [illegible]
بين الاول [illegible] مواطاة الموضوع والمحمول ان يتوافق بخلاف الصفة فانها خارجة عن [illegible]
[illegible] الجزئي والكلي المشهور ان الكلي مفهوم واحد [illegible]
والكلي كما سلف [illegible] الجزئي الاضافي [illegible] الذي يسمى [illegible]
[illegible]
[illegible] الافراد [illegible] ان الافراد [illegible]
[illegible]
غيره [illegible] الجزئي الاضافي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] الاضافي [illegible]
الاضافي [illegible]
[illegible]
مفهوم الجزئي الاضافي [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] عن الاضافي [illegible]
[illegible]
معنى للجزئي الحقيقي [illegible] والاضافي [illegible]
على الكليات المتوسطة [illegible]
ان يكون [illegible] الشيء [illegible]

اذ ان يكون اخص منه وبذلك قيل الكلي الجزئي الاضافي يرادف فان العام والخاص
لا الا انه اشتهر وموضوعة القضايا على اصطلاحهم وهو جزئي اضافي للاخص منه وهو
عند المنوع ذكرهما بالموضوع لكل ويرده انه يقع موضوعا فقد يوجب بطلب له
مصدقه مطلقا والا لكان الاعم من شيء جزئيا له لا قائل به ومع هذا كان كل واحد من
الكلي العام جزئيا للاخر فصار الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تعريفه بالمندرج
تحت ذاتي فلا يختص بالسلب لكونه بان الذي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الاول
والنسبة بينهما ... وليس ... لكن ذاتي اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم
من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذكر ظاهر واما
النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فهو لا شك ان الاسد والانسان بالاخص
العام كليا حيوان فان صح ان نقيض المتساويين متساويان وفي الجزئي الاضافي بالموضوع
كليا كان الاضافي اعم منه مطلقا والاعم من وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافي والكلي
... اذا نسب الى مفهوم ثم سواء كان كليين او جزئيين او احدهما كليا والاخر جزئيا
فالنسبة بينهما منحصرة في اربع لانه لا يكون ... عنه ... احدهما والمنافي ... اما
تحت العموم من وجه او التباين الكلي ... دخلت في الحصر والمتباينة الكلية ...
يتصادقا ... واقسام النسب ... تصادق ... عليه اولا فاما ... التساوي وكلية
دائمتين والثاني ... التصادق على كل ما صدق على الاخر ...
ويدل ... الصدق فالاعم ... الموجبتين مطلقتين عامتين ومتى ...

ان الصدق انه او صدق احدهما على ما ... في الجملة صدق الاخر عليه كذلك ومع اسلام الا انه
الاعم على جهة القياس ... العموم المطلق الى الموجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة
والى اصل في السلام عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاسلام ...
من جانب واحد فصح الكلام من الجانبين عبارة عن الانفكاك ... صريحة قولهم
فلابد منهما ان ... العموم من وجه من صدق ... جزئية الموجبة ... مطلقة عامة
وسالبتين جزئيتين دائمتين وان ... بان امكان التصادق فكان ...
كلتيهما ضرورية وقد يجب ان يكون ... بعموم امكان التصادق ويلزم
ان يتوقف في التباين ... فاما ان يصدقا اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق
عليه الاخر وفي العموم المطلق فهو ما ان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
بدون العكس ... وفي العموم من وجه فهو ما يمكن تصادقهما
وانفكاك كل واحد منهما عن الاخر اما بدون التصادق ... الانفكاك ...
في ... من ان ... الاخر ... ان العام ...
لانه ... واذا ... صدق احد ... على الافراد ... الامكان المطلق
المساواة ... بالوجوب ... او الاعم ... صدق
... والاخص ... اشكال على انه ... الاخر ...
الاوجه ... اشكال لا على ... الحصر على ان ... وهي متساويان
وعلى ان بعض الاعم مطلقا اخص مطلقا من بعض الاخص وعلى انعكاس الموجبة

قوله فانه من لوازم الماهيات اى لوكان الوجود الذهنى موافقا فى الاحكام التى هى اللوازم للوجود الخارجي فتوافقهما فى الامكان الذى هو لوازم الماهيات كان بطريق الاولى

قوله واللاشئ يعنى ان نقيض اللاشئ شئ وهو مرادف للممكن بالامكان العام فاذا قيل واللاشئ يعلم منه ان المراد من الامكان العام اللاممكن بالامكان كما ان نقيض الشئ اللاشئ والشئ مرادف للممكن العام لا للامكان فيكون نقيضه اللاممكن بالامكان العام

قوله لان مرجع الممتنع وعدمه آه هذا الكلام فى غاية الخفاء اذ لا نزاع فى ان مرجع المنع وعدمه الى امتناع فرض الشركة وعدمه لكن ليس له ههنا تقريب ظاهر لان حاصل الكلام فى الجواب الثالث انه لو قيل الكلى هو الذى لا يمتنع فرض الاشتراك فى صورته الذهنية لتوهم عدم امتناع فرض الاشتراك فى حقيقته الخارجية بناء على المطابقة بين الصورتين مع ممتنع لانها جزئية ويمتنع فرض الاشتراك فى الجزئى فالقول بان مرجع الامتناع وعدمه الى امتناع الفرض وعدمه مما لا مساس له بهذا الكلام مولانا طوسى قوله فانه من لوازم الماهيات يعنى ان عدم امتناع وقوع الشركة الذى هو امكان الصدق هو من لوازم الماهيات فعلى تقدير موافقة الصور الذهنية للخارجية فى الاحكام كل ما ثبت لاحدهما ثبت للاخرى وليس كذلك فلا فائدة لذكر النفس ع وقد يناقش فى جعله من لوازم الماهيات لجواز كونه من لوازم الوجود الذهنى لها ح لا يستلزم ثبوته للخارجية ويندفع المناقشة بما تقرر عندهم من ان المعتبر عندهم امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولا وسواء فرض العقل صدقه اولم يفرض فظ نعلم ان مناط الكلية والجزئية هو تلك الصلاحية بحسب نفس الامر وجد منها فارض اولم يوجد ولم يتوقف على الوجود الذهنى ستوعلى

اى بحسب زعم الشارح حيث زعم جواز فرض الاشتراك فى الذهن مع عدمه فى الخارج منه

والحاصل انهما اما متوافقان او متخالفان فعلى تقدير التخالف يجوز للذهنية ما لا يجوز للخارجية وعلى تقدير التوافق يجوز لكل منهما ما يجوز على الاخر ولا يكون تلك الزيادة مفيدة قطعا اذ ذلك الامر الجائز هو لازم الماهية فرضا بل محققا وح ما للازم لها عدمه فلا يكون فائدتها دفع ذلك التوهم بل ما ذكره سابقا واشار اليه انفا وقد يقال اخرنا التخالف ويكفى سبق الوهم الغفلة عن الخصوصية المستلزمة لذلك الجواز منه

اعتقاد الكواذب كموجبة الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل
ذلك يسمى فرضيا [illegible] الاربعة موجودة فيها [illegible] ومثالها [illegible] فههنا نقيض
وجه المنع القوي ان يقال هذا عاكس موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر فاذا لم يصدق هذه القضية لم يصدق نقيضها وهو قولنا
ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر وهو كذلك لم يصدق قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لكن السالبة الجزئية
اعم من الموجبة المحصلة لانتفاء الموضوع فيها وهو الفرد [illegible] لا انه في الكشف
لجواز كون [illegible] الا بحسب الموجودات المحققة والمقدرة فاذا [illegible] فههنا
فلا يصدق بعضه على شيء من المفهومات [illegible] الا السالبة لعدم موضوعها وهو
الموجبة وهذا المقصود [illegible] جائز بعض المفهومات ان
وقد علم [illegible] ان [illegible] ويمكن ان يجاب
فيجوز ان يصدق بعض [illegible] فيبطل [illegible] الموجبة
الكلية والوجه الاول [illegible] لان مرجعها [illegible] المنفصلة
[illegible] يصدق [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] كان
مطمح نظره دفع الاعتراض [illegible] المتساويين [illegible] الممكن
[illegible] اذا لم يصدق [illegible] نقيض [illegible] بعض ما صدق عليه احد المتساويين
صدق عليه عين الاخر والعكس [illegible] بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين

المعدولة بان يكون السلب جزءا من المحمول ولا يجب ان يكون جزءا من الموضوع

النقيض عبارة عن العدول لان نقيض الانسان اللاانسان

قوله وقد يقال آه هذا جواب عن بطلان اخذ الحقيقية بحيث يدخل فيها الممتنعات معنى يجب القضية الموجبة مطلقا امكان ثبوت المحمول للموضوع لا ذا لم يعتبر الجهات ويستلزم امكان وجود افراد الموضوع فلو دخلت في موضوع الحقيقية الممتنعات لزم امكان وجود الممتنعات وهو محال تامل

صدق عليه نقيض الاخر وهو مح وعلى هذا فنقول اندفع المنع والنقض جميعا لان كون اعتبار الانعكاس مشروطا بما بيان اذ يستحيل ان يصدق على بعض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الاول ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه احد المتساويين صدق الاخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يتخلف صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين وبين ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فمحال الوجهين معلوم دون محال النقيض الذي هو نقيض احدهما بدون ملاحظة صدق عين احدهما عليه بدون صدق عين الاخر عليه حتى يلزم الخلف ويكون الملاحظة اعتبار العكس بلا حاجة ودع بيان ان الموجبة الحقيقية لوجوب الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع ونحوه ومنه بطلان موضوع القضية الحقيقية اما كان اذ الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان كذلك الكلية فيها موجبة كانت او سالبة يجمع افرادها الموجبة فلان من جملة افرادها ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو موضوعها فيها متصف بالمحمول فلو قيل صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة تمنع الخلو جواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر بناء على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر على التقدير وهو نقيض

عين الاخر فلا يصدق عليه نقيض الاخر بل عينه مثلا قولنا كل ما لو وجد كان لا انسانا فهو بحيث لو وجد كان ناطق كاذب لان ما هو متصف بنقيض المحمول وهو ناطق من افراد موضوعه ولا يصدق عليه لا ناطق فان لا يصدق على المثال كلية لانه بعض افراده بحيث لا يصدق عليه نقيض الاخر بل عينه فكذب قولنا كل ما لو وجد كان لا انسانا فهو بحيث لو وجد كان لا ناطق فافهم

١٢١

الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن ثم لا نسلم الخ ومنه المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في القضايا الشاملة للممتنعات والآن وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محض او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الكلام وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الذهن او بحسب نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقية في الاجماع في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا في نسبة المتساويين من الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقائضها ولا احوالها ايضا اذ لا يستند في العلوم الحقيقية موضوعها الامور الشاملة فان قلت الحكيم يبحث فيها عن الامور العامة فلعله يريد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكيم لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما ساريين لان صدق اللازم يستلزم صدق الملزوم هذا انما يصح في المثال من حيث الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما سنقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولانه وجه اللطيف انما يعتبر الدليل فبحث انتفاء المدعى على ما كان واقامة الدليل عليه اما مع تغيير المدعى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول

كان في الوجه الرابع نظر بانا نقول

كما في غير الوجه الرابع اعني الاول والثاني والثالث تامل

من هذه الوجوه وهي الدليل السابق ظاهر ان مبنى الاستدلال هناك على ان نقيض
المتساويين متساويان على ما هو المشهور من احد المتساويين وهو ونقيضه مما ذكره من النظر
انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك
مفهوم هو غاية البعد عن المفهوم الاول وليس بينهما باعتبار صدق او لا
على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة
والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا لانا اذا اعتبرنا المفهومات واشباهها
سيما مما فعلنا كان معناه انهما متباعدان تباعد الاقصى بحيث ما يبلغ منهما شيئا
من المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء الا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا
يمتنع لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما
بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت ... اشارة الى
ان نقيض احد المتساويين ونقيضه ... المعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات
واحدة بل بمعنى غاية التباعد وكانهما متساويان بحسب الصدق ولو سلم ان نقيض احدهما
... اذ لا يتحقق حسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون
... متساويان كليا وجاز ان يكون المتساويان كليين
هكذا ... الكلي على افراده ... لا بد في صدق الموجبة من اتصاف
الذات بالعنوان ... فان الاكتفاء ... كما عند الشيخ
... الكلية ... يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر ... مثل

فلا تصدق

تنافضا

فلا تصدق الا على ... ولو فرض ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان
بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه ... لزوم الخلف لان اللازم في صدق احد المتساويين
على ما فرض صدقه ... الاخر عليه ولم يتحقق وانما الحق ان صدق احدهما على ما صدق عليه
في نفس الامر يستلزم صدق الاخر وليس يلزم منه ذلك بعد تسليم الاول ان يصدق الشيء ورفعه وسلبه
وقد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر بحيث لم يعتبر له صدق الا ان يضم اليه
معنى كلمة النفي فحصل مفهوم مغاير في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل
على شيء كان ... ثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات نفيه له عدولا واذا
اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين بل في اطراف النقيضين ايضا
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات
رفعه له ذلك الشيء فعلى هذا النقيض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد
طرفي النقيض هو سلبه عنه رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا اعتبر صاحب الكشف
حيث قال في اطراف النقيضين نقيض الشيء هو اللاثابت بمعنى السلب لا بمعنى العدول الخ ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص
بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كون الموجبة لا تصدق في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه اذ لم يكن به لعدم صدق العنوان على افراد الموجودة في نفس الامر مع انه لم
يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الاخر ان على موضوعا نحو كل لا شيء ممكن بالامكان
العام فان افراده اي ما فرض صدقه عليه ... ليس موجودة في نفس الامر حتى يحكم عليه ... نقيضه

يعني ان الافراد المفروضة واللاشيء الموجودة كالانسان والفرس وغيرهما

ويجاب

كما ذهب اليه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في الحقيقية هو ما صدق العنوان عليه
في نفس الامر ولو كان بالامكان ما دام لم يكن صدقه على شيء في نفس الامر كان الموضوع
معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس
حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان
في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة اما
هو باعتبار المحمول على الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم
الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد
وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وستحققه في موضع يليق به فقد صح مباحث
المعدول ان القضايا السالبة المحمولات والسالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع
كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس
بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت هنالك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال
بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقام والمذكور في الجملة الاولى من ثاني الجملة الاخيرة
قد مر ما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هنالك فسر المتساويين بالمتلازمين
في هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين
متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه اراد بذلك ان كل ما صدق
عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه احد

المتساويين

المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا
هو وعليه النقض بما يعين الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم
تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلا من المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا اما وعدنا لك هنالك انك ستقف عليه وهو اي ما ذكرناه
من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو
نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كما في المباينة الكلية
في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم المطلق
يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع ولا يستراب
في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما ورود
فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض
ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون نقيض الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة
فهو ان يدعى ان ما ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كلما وجد كان نقيض الاعم
فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع
وايضا نختار ان نقيض الاعم ما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيصدق

الموضوع وسند المنع وايضا ينتقض بالاعم والاخص بالملازم والملزوم مطلقا سواء
كان اللزوم في الصدق او في الوجود وسند صدق اللازم مسلم صدق الملزوم او نقول
عين الاخص بعض نقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على بعض الاعم صدق على عينه والا
يلزم ارتفاع النقيضين وايضا ينتقض السالبة لاحد وله لما مر فيما هو العمدة في حل
الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي
الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد وهو اجتماع بعض الخاص وعين العام
في افراد العام المغاير لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي انتاج
ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويان
ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها اي كلية اما الملازمة
منها بوجهين الاول مبني على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو صحت
تلك القاعدة لانتظم قياس مركب من كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص
وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني ان اللاممكن
بالامكان الخاص اعم من الممكن العام فهو محتاج الى البيان بان ما ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع والممكن يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين
على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه
القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان

لان سالبة الموضوع لا تستدعي وجود الموضوع فلا يجب كونه واجبا

وان كانت مأخوذة في الوجه الاول لكن لا حاجة اليها في وجود الخاص والعام الذي يحتاج اليها في بيان الملازمة بخلاف الوجه الثاني

فيكون لبعض الاعم افراد لا يصدق عليه نقيض الاعم من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الخاص والا لصدق عينه فيلزم صدق الخاص بدون العام

موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلها لاندراج الممتنعات
في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية
كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين وان قلت ذهب الشارح
الى ان تلك الموجبة الكلية يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخص الموضوع
بالموجودات الخارجية وعلم منه انها يصدق حقيقية ايضا اذا خصص المحمول بما
وجوده قلت فح لا يتحد الاوسط والعكس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع لان القضية اللازمة من تلك القاعدة
سالبة الطرفين كما عرفته فلا يتحد الاوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع
الكبرى معدول وكذا لا يتحد الاوسط اذا خصص موضوع الكبرى بالموجود ان
الممكن على ما ذكره فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منهما بل يتناول
الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص فكل موجود او ممكن
ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررنا يتضح الجواب عن الوجه الاول
من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك
القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص
في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام وان اخذت معدولة الموضوع
كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول بعضه ما ليس بممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن

خاص لا يقولنا كلما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع
في السالب بالموجود او الممكن كان يقال كلما ليس بموجود او ممكن ليس بممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص اذ المحذور ان يكون اعم مطلقا وذلك المجموع ينتفي بانتفاء الوجود او الامكان
دون سلب الممكن الخاص ثم ان الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل
هي جارية في كل امر شامل لجميع ما يتصور فنقول مثلا الموجود العام هو اخص منه فيصدق مطلقا
لو صدق قولنا كلما ليس بممكن عام فهو لا شيء ثابت ومتحقق فيناه صادقا فنقول الامر
مما كلما ليس بشيء فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان
يصدق قولنا كلما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاشيء اخص من الممكن العام لان
اللاشيء محصور في الثلثة والممكن العام يساوي الشيء الذي لا يساوي اللاشيء
وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فالممكن عام يكون خارجا عن
النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان المتحقق
الواجب والممتنع ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على
امور خارجة من النقيضين والموضوع في الكبرى سالبا بها كلي من حيث انه صادق على
امور غير خارجة عنها فلا يتحد الوسط حينئذ ومنهم من اجاب عنها بان حال الممكن الخاص
يساوي الضروري الطرفين وليس منه دخول الواجب والممتنع في الممكن العام اذ لا يتحقق فيه سلب
الضرورة ثم قال فان قلت ان ضروري يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم

اي الذي هو قولنا كلما موجود او ممكن هو ليس بممكن خاص وهو مجموع هذا ينتفي بنقيضه ... فافهم تامل

اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يعده العقل
فصار ابطال الاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي
الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يستلزم المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم
اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما معا وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما
فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين
فظهر ان الانحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع بمنزلة تخيل
بادي في التفات مع بداهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه جزما علميا بالجزم فيه بالا
نظر الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان
مع ذلك جزما مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا وفي الظاهر
ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدة يصير سؤالا اخر ان قد مر السؤال
الثاني من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين ... على قاعدة كون نقيض
الاعم اخص فتارة باعتبار جزء منه والقاعدة اعني قولنا كلما هو نقيض الاعم فهو
نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد يبني على القاعدتين سؤالا اخر ان احدهما يتعلق
بكل واحد منهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فان قلت يرد ان النقيضة اللازمة
من تحقق القاعدتين ليست معتبرة اي ليست من النقائض المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لان
من النقائض المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه على وجه ... احدهما
رفع صدقه بلا قيد ابدا وهو المعتبر في عكس النقيض والتناقض فهو مقيد ...

وهو المعتبر في باب النسب أجاب بان تلك النقيضة اللازمة مستلزمة لنقيض ام جزئية فو
ذلك الحكم لا يتعلق فتلك النقيضة لها موصل في الاستلزام فلا يكون الحكم الكلي كور لازما لاصله
وحده لانا نقول هي واسطة وسابان كالاستلزام لا يجوز مع الملزوم كسائر الوسائط فيما
ليس بينهما من اللزوم واما الاعتراض بان الصغرى ممكنة لا يصح في الشكل الاول فمدفوع
بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج واضحا و
وبعضهما هما الاضافة حكم دايما والامكان بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة في قوله الا ان
منه الكلي بالقوة الامكانات لا ما يقابل الفعل ورعاية لضوابط التناقض في نقائض اطراف النسب
واحد دون ان نقاسم اطراف النقيضين فانه عكس النقيضين كما نبهناك عليه الاول فاذا اما الكل
فامتياز عن غيره في النقيضه عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة
للنقيضين معا فلا يكون بعضها ماهو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص
قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من
وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وبين الخاص على ما ذكره وقد يكون
في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن
خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يجوز ان
في العينين فانهم سلافيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان اختلفا كالحيوان
واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما نقل هاهنا
من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وجد ما ادعى

هكذا كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وكل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وكل ما ليس ب بالفعل ليس ج دائما وهو العكس والحاصل ان القضية اللازمة وان لم تكن عكسا فهي مستلزمة للعكس فيصح اللازمة

لان الرعاية في نقائض اطراف القضايا تخرجهم القضية عن ان تكون معتبرة ومتعارفة كما بين في الشرح ان تكون الصغرى ممكنة والحال ان تعلقها شرط في الانتاج فلا تكون معتبرة فافهم

اي من قوله وفيه استدراك لانه لما كان المباينة الجزئية صدق كل واحد من النقيضين بدون نقيض الاخر في بعض الصور فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات

العموم من وجه وحده ولم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل
واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكأن المصنف لم ينبه على النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه لانها يعرف مما ذكره في نقيضي المتساويين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض
الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم و
نقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه وبين احد المتباينين ونقيض
من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه يمكن ان نقيض كل واحد منهما صاحبه حيث جامعه فاما
ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض
وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم للحيوان وهو الجوهر القابل
للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور
الشركة فيه معنى غير اشارة الى مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من الكلي الاول لان
تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني والا لازما له من حيث هو والا لامتنع انفكاكه بكونه
جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الثاني معنى خارج عن مفهوم الحيوان وعدم لازم له من حيث
هو ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي
اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالطبيعة موجودة في كثيرين لما سيأتي من انه يلزم
حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقي بأوصاف متضادة والاتصف العقلاء الراحمين بل الكلي المغيرة
ما لا شركة لان المرتسم في نفس شخص يمتنع ان يكون موجودا في امور غيره مع الطبيعة
اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة فيجعلها العقل

اي بين الحيوان واللاانسان عموم من وجه مع ان الحيوان اعم مطلقا من نقيض صاحبه وهو اللاانسان فافهم
ولو قال بدل قوله كالحيوان مع نقيض الابيض كاللاانسان مع نقيض الحيوان لكان

على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض من الكلية العارضة لطبايع الاشياء في الاذهان وقوله
انا هو فقد سند له مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص واذا كان كونه
كليا اعني كليته مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة
اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكليات الخمس منه والاصل منها في السلسلة في السنة
ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتأخرين مسلم بظاهره محذور من احدهما ان يكون الاشخاص
كليات واجبا طبيعة وان يكون النوع كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مع
بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما ثبت للشيء من حيث هو ولو كان ما كان مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم
الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من الطبايع من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء
والثاني قال لا يصح لان حمل المعقولات الثانية للجنس لم يعقل الى ما الجنسية على انه قد تقرر في الباب
لما ذكره مخصوصه ولا اختصاص للجنس بكلية ولم يرد بقوله فكون الطبيعة للحيوانية الموجودة في الاعيان
فارد فما هذا العارض طبيعة ثانيا وطبيعة ثالثا هذه الطبايع موجودات متعددة ولو انها
ما اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد للاشياء
كحمل منه صور متعددة بعض منها لبعضها الاشخاص ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيجيء ذلك
بتفاصيله فهذا العارض معنى للكلي العقلي اي هو جزء له داخل فيه وللطبيعي هو مدلول
فان حقيقة ذلك كما ان للحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا الطبيعة للحيوان

من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث
انه عارض للطبيعة للحيوان كان معنى مغايرا للكل الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك
امور خمسة وكذا اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فايدة لانه بهذا الاعتبار
سمى كليا طبيعيا ولا فايدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف
الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر للحيوان من حيث
هو هو وايهام يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ما تحته
اسمه وحده فيقال الفرس مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الكلام
في الباقي وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي
بل لانه صادق عليه انه حيوان معروض للكلية وصالح لذلك بل من حيث هو هو على ان مو
الطبيعة الموضوعة للجنس قال الشيخ اذا اعني بالطبيعي و ذلك الطبيعة كان ذكر القول
جرى على ظاهره لكنه يلزم ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط لم انه اهمل
يستفهم منه فكانه اشار به الى انه يلزم ذلك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم
الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيره مانع من فرض
اشتراكه فيه وكذا غيره من الخمس ولا يعطيها انواع موضوعة فان قيل يحمل المفهوم الكلي المنطقي
وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل هنا الحمل
المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل فرس كلي
ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي يحمله شيئا من افراده انواعه فهو يعطيها

جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا قيل الجوهر جنس فلا شك ان الجسم مثلا نوع من موضوعه مع انه يحمل عليه الجنس ايضا اسما وحدا تقرير الجواب ان حمل الجنس عليه من جهة انه نوع من الجوهر والجوهر جنس فلا ما ثبت له ثبت لنوعه بل باعتبار ان نفسه من موضوعات الجنس مقول على ماهية من الحقايق بحسب الشركة المحققة

الطبيعة وهذه اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه لا
على الآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منها فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان
لا يحمل عليه مع الحيوان انه ما هو من الحيوان من حيث لا اسما ولا حدا فما صار شيء من الانواع جنسا
قبل ذلك من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام
ان حمل الكلي على الافراد ليس من حيث انه معروض للحيوان الذي هو عرض له الكلية بل من حيث
انه مع قطع النظر عن الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى الانواع لم يصح له الكلية ولا يكون موضوعا
بهذا الاعتبار كلها جنسا طبيعيا في رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهوم
الثاني بالاشتراك اللفظي والكلي من سنها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعه
الطبيعي ليس بكلي بل بالعكس لا موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له
لكان له فرد تصدق عليه وجوده ان يكون عاما وخاصا معا وهو مع
ما ... الفضلا ما قال ومن هاهنا ترى علماء هذا الفن فسوء الرأي ... بان ... بالعقل
وعقد امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستعرف بطلان هذا
ذلك الحصر ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان هاهنا امورا اربعة فالبحث عن وجود
الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث
انها تفيد الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية لا تحقق
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال لان
المنطقي يتعرض لبيان وجود الكلي الطبيعي بناء على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعي ... على

ومن هاهنا تبين ان ما قال بعض من مال المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة
الخارجية وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارض منها المعقولة ويبحث عن احوالها
على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا شك في ذلك انما يصح حين الانفكاك
عرفت ان للطبايع الاشياء وجودا في الخارج وانتفا امثله تلك العوارض المطابقة للطبايع
الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان
المقول على الانسان والفرس فهذا انما يصح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها
على بعض فالتمثيل يتوقف صحتها على وجود الطبايع فلذلك قال في بسط التعليم بحسب التمثيل
مع كونه ادخل في التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الافراد اذ فيها مؤنة مشافهة
ولا يتوقف الا بعد اعلمها والا لكان ذكر القيود افادها وجارحا عنها فانا
اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا ساهى جزءا الآخر معا بلا الجزء الاول فلو كان مع
الحيوان الماخوذ على هذا الوجه فرد لكان ذكر القيود اخلاء تلك القيود العد السابقية لانه
اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا
عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع ومقابلتها فيكون الكلي المتصف الخارج بالحقيقة موجودا
فيه لان الطبيعة للحيوان الموجودة في الخارج متصفة بالكلية اعني كونها جنسا اذا حصلت في العقل
لم يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى لحفظ لفظ الطبيعي
كلام المصنف لانه على ما قد ذكر هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك ان ... في الخارج لا في قول الشارح

فهي الغرض الطبيعة الا ان العقل مستطور معه ثم تفرض لها في الذهن الكلية على الشركة
المنطقي المطابقة المذكورة وما مفهوم الكلي وعين النسبة المخصوصة المعنى للحمل على الكثرة كما ذكر
في حواشي هذا البحث وأما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي عين الوحدة الشخصية في الخارج والاذهان
معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن
الشركة والظاهر هذا المعنى انما هو من النسبة والذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما
تعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة
الخارجية ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل صار له هذا المعنى فلا تغفل
وعلى قلت اي اذا اريد بالكلي الاشتراكي وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي
يوصف في الخارج بالكلية حقيقة بل كان معناه ان ما يشابه موجود في الخارج لو حصل في العقل عرض
له الكلية اي المعنى الذي وقد عرفت ما فيه على انهم لا يتوقفون عن القول بوجود الشركة اي الحقيقية
في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ما ذكر فانه قال واما الذي يدل على
وجود الكلي في ضمن الاشخاص في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا
الحيوان الخارجي وساق الدليل الا انه قال فان قلت الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث
لا يمنع نفس تصوره من الشركة فعرض له في الخارج حال لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد
الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب ثم منعه في مباحث الجنس
الشخص لا يكون من الشركة كما منعها المصنف بناء على جواز انتفاء الوجود الخارجي الا عن الكلي الطبيعي
كما سيكشف لك الحال هناك فقد تم ما ذكرنا لانه انما يكون بجزء اي الا ان له لو كان موجودا لكان هو عين

من اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا من الخارج هو كونه موجودا فيه فان قيل عرض
الفصل الواحد منه موضوع فانما هو الحيوان بعينه هو نفس ما في الخلاف هو الاعم فانه امر عارض
لتلك الهوية اجيب بان ذكر الجزء بطريق كلا منها مما دفعا علته ولو سلم ففيه ما للتنبيه والتحقيق
ما ذكره في منع لزوم التسلسل اذا قيل للحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المطلق او
الحيوان مع قيد من حيث هو مع قيد فان اريد به ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه
او يلزم من ذلك في الاول كان الكلام منقولا الى الجزء ان يكون الحيوان الحيوان مع قيد خارج عنه
فلا يكون الجزء للحيوان من حيث هو او على الثاني والثالث بل ان الجزء هو الحيوان مع قيد فارغ
عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا امر واحد متضمن للحيوان
فنكون المرددين فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الاشخاص عين الاخر
في الخارج بان الطبيعة للحيوان مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فاذا وجدت
في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة
بتكثير الفاعل لها لكونها قابلة للتكثر فلا يكون كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من
الاشخاص واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء امر ممتنع قطعا واذا انضم الى كل واحد من
تلك الامور المتكثرة امر آخر لم يكن الطبيعة عين الاشخاص بل جزءا والمفروض خلافه
حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على الكل ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت
لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها والا لما الكل والجزء فرق بينهما اي ارتباط امكن
بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الواحد ومنهم من

منها جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت على اجتماع الاجزاء المتغايرة
في الوجود الخارجي وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه
تعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد
في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره
اذ لا يحفظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة
في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متكثرة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات
متضادة فيلزم تطرق المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محال متعددة سواء
كان ما ذكر لحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان
احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو ممتنع والثاني ان يكون الطبيعة موجودة في الخارج
وهو خلاف المعهود واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية مميزة معينة لا يطرق
عليه فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج
معنى مشترك بين كثيرين ولا موجود ذا الصور معنى لا يمنع تصوره من الشركة فيه او عن قابلية
فهنا كلية بمعنى المطابقة والصحة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور وحصل
في الذهن يصح له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك في حقيقته بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي
متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فقد برز كما ترى ان الكلي على بصيرة وكان
اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال نحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة
للهوية الشخصية لا ينطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وبني نوعها

او من الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها ومن الصورة للجنس القريب وهكذا
الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل منه للجنس العالي وفتش الصورة للجنس المتوسط وجدها مشتملة
على صورة الجنس العالي وصورة فصله وكذا ينفصل وينفصل الصورة النوعية الى الصورة
للجنس القريب وصورة فصله وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة التشخص
التي بها امتاز تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل
لنا برؤيته وحده صورة لا ينطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل
صورة انسانية واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة للحيوان واذا رأينا
مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة للجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحليل الصور
افاد كل صورة فصله فانه قيل لا شك في ان هذه الصور محصلة للماهية فلو كانت مطابقة للشخص
الخارجي لزم مطابقة امور محصلة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ
من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمتمثلة في المرآة وهو باطل بلا
شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صورة فانه كذلك يحصل صورة منه فكيف يفرق بينهما
قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات
ماخوذة من الذات وحده انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويعد من مهمة
هذه المباحث انا نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والكاتب والضاحك
والكاتب يحمل على زيد مثلا وان بعض هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارجة
عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارجة كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل

فههنا صورة محلية فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا وعلى الاول
اما ان يكون جميع تلك الامور موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة
الاول ان يكون تلك الصورة كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا
من جهة ان الملتئم من الماهية كيف يطابق اشياء بسيطة امر كب منه اصلا والثاني ان يكون لكل صورة امر
ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكلي ... وجوده
والثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب ...
... والاشكال عليه ظاهر من امتناع الحمل ... ضبط الكلام بالامر ... عليه فقرر
المرام والاشكالات على التقرير والسؤال بان وجود الكلي الطبيعي ايضا فرع وجود الافراد
منقول عن الكاتبي والحل على الاحتمال في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاسي واما ...
الاضعف ان يقال لو وجد الكلي الطبيعي ... وجود خارجي لوجب ان يكون شيء واحد ...
بكماله قسم للكلي الطبيعي وذلك لانه قسم متفرع على الوجود الخارجي والان ثبت وجوده في الخارج
... الطبيعي ... الاخرى ... حكمه يتعلق بالطبيعي اذا كان معدوما ... كالعنقاء
لان الحكيم انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه فلا شك في كونه
موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون شيئا بوجه ما للوجود العيني او يكون
الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وقد يكون الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض
ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والملائكة نسبة
المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة موجودا قبل الكثرة وفي الكثرة ...

131

في ضمن الافراد ولم يرد بما ساد من عبارته وهو انها جزء ... بل اراد انها جزء لها
في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفيما بعد الكثرة
بالصورة المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه
لفظ الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يصح جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا
في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو فتختص بالموجود في الاعيان ... ان يكون
القسم الاول ... في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية والقسم الاول من المقول في جواب
هو الماهية المحضة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات
الحقيقة وانما ذكر لفظ الدال في هذه الاقسام ... من المقام ... اللفظ ... قال
الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه ومن المعلوم عنده ان ...
الدالة فيما ... ذلك الغير والفصل القريب ... مع الفصل البعيد مطلقا ...
اما ... تعدده والبعيد مع البعيد اذا ... في المرتبة ... البعيد ... تركبه مع الفصل القريب
الذي هو في مرتبته او دونها ... ما فوقها ... لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد ...
واذا ... الترتيب ... الاقسام المذكورة ... الاقسام ...
ومداخلها تصادقا ... تباينها وقسم الكلي ... الى شيء واحد ...
الماهية ذلك الشيء ... ان يكون تمامها ... تمام الماهية ... واذا كان
الشيء المنسوب اليه ... الكلي ... الاقسام ...
تام ... واحد ... ماهيته ...

اشارة الى السؤال الرابع

أي مفهوم من المفهومات فيخرج الكلي في قسم واحد وهو تمام الماهية واقسام الكلي على ما ذكره
المحققون من التقسيم لأنه قسم تمام الماهية للماهية المختلفة الى النوع والحد وقسم الجزء الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام كلها للجنس لا كانه مكرر اكما فيها واحدا فيبقى الاقسام
واعلم ان موده للقسمة هو الكلي المفرد كما صرح به العبارة المنقولة انفا من الشفاء فلا يرد ان
التام لانه مركب قطعا وتحقيق ان جعل الاقسام المذكورة في العلم الاول الى ما الكلي قول في جواب ما هو
لا الى ما الكلي قول ذكرنا ما يغير الكلام هكذا ولا الاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو
اما بحسب الخصوصية المحضة كالنوع او المفرد فانه المقول وذلك لما يتم عموم من وجه لم يلزم ان يكون
الى ما قال مانع السؤال الاول والخامسة على اعتبار الافراد ما يقبل المخصوص
بالجسم النامي لانا نقول هو هو بفصل البناء ولا في الامثلة ان بعض الكلي المفرد ليس بالعام في الجنس
كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فانحل السؤال الثالث بالمرة ولهذا التقسيم
بالعكس لا جزئي واحد حقيقي معين او مطلق والا لاجزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعد الجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالعكس للماهية النوعية فلا يرد على التقسيم الا ما يلزم من الفصل
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مع ان الماهيات اي الاجناس متوسطة او
ولا بالعكس الى جزء جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحواز مهنا اقسام اربعة او
هي ان تجمع تلك الاقسام الثلثة مثلا وثلاثة في المحصولات بحيث مختلفة الحقايق لانه يلزم
على ما ذكره من هذا الاعتبار ان لا يندرج الجنس الوحدة في تمام الماهية بالنسبة الى جزئيات
افرادها وكان صعبا ولا ولية في ذلك لانه معتبر من حيث انه معين فيرد ان الاقسام

متباينة وقد اعتبر بعضاده فيما حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها معا بل هو محيط
اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التناقض لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي آخر وجزء
ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اعتبارية بان يضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل
اقسام متباينة واما اعتبارية بان يضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متنافية
بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتيان كاف للامور فيه
احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الكلي في مفهوم واحد
لامور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر ونوع لحقيقة اعني هذا
الحساس ونحو ذلك وخاصة للجسم ونحو عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني
فانه قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشترك بعامل الاعتبار كونه
جزء تمام ماهية الحقيقة فتمام الماهية مع انه قسمين كما ان الداخل والخارج كذلك فاقسام الكلي
لا غير فلنا الجنس معتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر يخالفه
في الحقيقة وتارة اخرى من حيث انه جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها
وهذان الاعتباران متغايران واحد لا يمتنع كونه تمام الماهية المشتركة من يخالفين في الحقيقة
هو معنى كونه جزءا هو تمام الماهية المشتركة بينها ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور
صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر
وهذا هو بعينه ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مذكورا عرفتها واحدا وبعد التحقيق
يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع فمنقوض

انما لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل المراد انما هو تمام
الماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولما نذكره نقول اذا نسب الناطق الى الاشخاص
كان خاصة لو لم يكن لها جزئيات او لا ماهية لها هو جزئي من جزئيات الكلي الا انه يقال
الجزئي لا ينافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيحمل لانه جزئيا للاخص ويقال
صحيح الماشي للناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما
عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها انه ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا
يعتبر تعددها بحيث ولا تعينها منفردة بل تكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات
التي يحمل عليها وما قيل من انه يلزم في انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان
الابدان يصدق في على الكلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل هو واقع لما سبق في
من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افراد الانواع حقيقة وان اريد الا بصيغة
الجزئية باعتبار اخر اصلا فممنوع وانما يلزم ذلك اذا الغى مطلق الماهية حتى كان قبل
الكلي اما ان يكون تمام الماهية من الماهيات او لا يكون لذلك بل يكون اما جزءا او خارجا
فيصدق في الكلي في قسم الاول او يستحيل وجود القسم الثاني والثالث اذا اعتبرنا ماهية واحدة
من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وبقيا
الكلي يتناول كليات متعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا
منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف الكلي وما ذكر من الجانبين في الكلي
وما نسب اليه فيصير اقسام القسم لحاصل الا الكلي ان الكلي اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات

الكلي الطلق هو عليها او بعضه كونه جزء الماهية من تلك الماهيات او بعضه كونه خارجا عن ماهية منها
واذا تحققت ما تلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال
الثاني والرابع وعلم ايضا ان الجنس داخل في هذا القسم لان الحدود لم يخرج نيابة
على انه قد علم خروجه عنها بقوله فاذا كان امر و لا يجعل الحد التام من اقسام المقول دون
الكلي يندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثالث فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد
معين فيرد الداخل بل الاخص كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورده
على سبيل الترديد بقوله ان قيل و قال في الشق الاخير عاد السؤال بعدم التمانع واجاب
عنه بالتزامه ولذلك قال اولا وينبغي ان يدفع الاسئلة الخمسة واما الاخير فجوابه ان المقول الى السؤال
بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما يوجب نقصها نقصا تاما فالجواب المطابق ان يذكر الماهية
نفسها لا عما يوجب نقصها نقصا تاما فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته
مبهمة فسأل عن خصوصيتها ولا يجاب بذكر حيوان بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل
مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان كان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب
بما يدل ان وجد الا فيراد لتعينه لفظ من مباحث اللغة وان علم فانما يجاب بالحد الذي
هو تفصيل مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة
اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف اخر بل انما يريد معرفة تلك الخصوصية
الآن ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود لانه طلب ما به معرفته لخصوصيتها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في جواب ما هو الا من جهة انه حد

انه عين المحدود حقيقة وبيانه ان يدفع النقض بعين كلام المص اذا لم يجوز التحديد بالمفردات
بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهية
ولذلك قابل الداخل هنا بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل فيه لا يكون مساويا
للماهية المعرفة في المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد داخلا لا بان يكون عين ماهية المحدود
ولا لكونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسنكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات
فهو دال المحدود الذي هو نسبة الشي لا بعلاقة ماهية الشخص المنسوب اليها بعين الماهية المنسوبة
وان نسبة الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لكن الماهية عين تلك الجملة بجزء منها
وح يلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون للامور العرضية المتخصصة
بالكيف البرهان فما يكون للحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات للشخص
فقط بل باشتراكها في الذاتية العوارض الواخذة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل
بالاتفاق فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه واستحسان الماهية من حيث هي معا
بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون
التركيب هذا القدر كاف من التغاير لتصحيح النطق بنوي اللغة الا ان الشيخ
لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شي الى شي اخر تغايرهما بالذات لا يصح تفسير
من قال الدال على الماهية بالذاتي الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية في المقول في جواب ما هو
اقسام ثلثة من الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال
على الماهية المشتركة بين المتفقات والمختلفات وهو الحد بالنسبة الى المحدود خارج عن اقسام الدال الذاتي

نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما
الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين
واعم بالنسبة ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على
الماهية هو الذاتي الاعم ومتولاه وان اصابوا في العكس حيث يشمل تعريفهم كل دال على
الماهية لكنهم اخطاوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية كفصل الجنس مثل الحساس
فانه ذاتي اعم لكل واحد من تفسيري الذاتي وليس يصح كونه دالا على الماهية المتخصصة كالانسان
لان المقول في جواب السوال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت
عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي بالمعنيين
واعم من الاشخاص وليس دالا على شي من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على
الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار اليه ليشير على ان الاختلاف في تفسيره
هل هو اختلاف او مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على
الماهية المختصة وينبغي من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لانه دال عليهما بالالتزام لا بالمطابقة
اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دالا
عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح ولعل الخصم لا يعبأ به لانا نقول
يجب علينا ان نراعيها على ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه
من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دالا على الماهيات المشتركة بينها
كالحيوان وامثاله وكذا الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها

فصولا لها لا دالة عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة على
الماهية اصلا لكونه اعم منها لكن المفهوم قطعا مبني على ما سلف من الدلالة مفسرة بالجملة
ومتى قد ذلك اشترط فيه الاستلزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان وانا فلا شبهة في
ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا لو كان الفصل على الماهية
يحسب يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصورها تصورها
بخصوصها ولكنها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده
كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في جواب المسائل
لتصور الكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا
ناقصا لانهم لم يتفطنوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل
في الذي هو جزء الماهية بيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كقولك ما الانسان والفرس
كان الجواب الجنس الذي هو دال عليها كالحيوان فيكون فصل الجنس في اخلاء الجواب الدال
عليها بالتضمن فيقولان لما فيه والدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو
تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزء فجعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب
ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب ما يدل
على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها واقعا ومقولا في طريق ما هو ودالا عليها
بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التغيير جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على
الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها كالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب

اي الجنس تمام ماهية المختصة على تقدير كونه واقعا في طريق ما هو لانهم لم يفرقوا بين الواقع في طريق ما هو وبين نفس الجواب على تقدير الاصل

اي لا يكون سائر التعريفات حدا تاما لانه لا يكون لشيء واحد حدان تامان او حدود تامة

تفسير بيان

واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة
وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان كان موضوعهما
ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الفصل
لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان
سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب اذ الاعم حد الجنس
مقامه على فيح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب الانسان بالحيوان
الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب زيد بالانسان فقد اتضح
ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون
داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه
جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المحمول عليها
لان الكلام فيه والمراد بالمطلق هما القريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون
الجزء المختص منحصرا في الماهية في الجزئين يميزها عما شاركها في الجنس او في الوجود فانه
الثابت من الدليل لكونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجيء والاخيران باطلان اما كونه
اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيلزم وجود الكل
اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو ممتنع واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل
ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان ينحصر تمام المشتركات
اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها وبنيه على فرض الكلام في الماهية المعقولة لا لكلام

اما اشتباه من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور يدل على جواز ان يكون الجنس والفصل لا بشرط بالنسبة
منها لا ان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب تمام المشترك اذ لم يكن تمام ما هو المشترك لا جميع
مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرضنا ان تمام المشترك جزء من النوع الآخر
المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية النوع
الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا حاجة الى العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف
لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزء الماهية ونفس كل النوع المخالف لها وعلى هذا
الاحتمال الرابع ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على انواع متخالفة
متفصلة متباينة ونفس وجنس او نوعا في جزء النوع اي ولا يعالي ايضا وهذا السؤال وارد بين تمام
المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اي سلمنا ان النوع
الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن لم يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا
حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع
والماهية هو تمام المشترك المذكور اولا فان قلت يكون بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت
يجوز ان يكون بعضه اعم منه ليس ولا فرد من احدهما تمام المشترك الذي لم يوجد النوع والكل ذلك النوع الذي
لا ينافيه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتية الجزء المحمول ولاعتبار المباينة في النوع
الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لانا ما كانا ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون
الانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزء الجميع بل لبعضها وذلك لوجود الباطن يجوز ان يكون

عارضا

عارضا لجميعها وعلى التقدير من ان يكون ذلك الذاتي اعم من الماهية فيتميز اذا ثبت في الجملة فيكون
فصلا لها وفيه بحث لانه انما اريد ان مجرد ذلك الذاتي يميز الماهية فهو مسلم لانه اذا كان ثابتا
لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالقوة والتمام يصدق عليه وانما يفي الماهية عن شيء منها وان اريد انه
من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها فمردود ان هذه الحيثية خارجة
عن الماهية فالذاتي الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعترض
في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا لها اندفع ما ذكره في السؤال الثاني ورد على قوله
فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا للنوع المباين للماهية اصلا ما عرفه هناك من ان
مجرد ذلك الذاتي لا يميز اصلا واذا اخذ مع صفة الزائدة كان خارجا قطعا واندفاع السؤال
المنطوي تحت السؤالين المذكورين على هذا التقدير بين لا يستره به الا انه ما يحصل
لا يمكن النقض عنه بقيد المباينة انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو بعينه تمام المشترك
الاول ويكون النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني ومباينا له هو بعينه النوع الاول
الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا تخلص الا بان يثبت انه لا يكون للماهية جنسان في
مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء الاخر وقوله لا يشتمل على منع وارد على بعضها
المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو جنسها
ولا بعضا منه حتى يكون فصلا لها بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع
ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون منه كالحيوان مثلا ونوع آخر مباينا له لا
لان الجنس للانواع متباينة فيكون منها كالحيوان ذلك النوع المباين لها يحمل النقض على الماهية او يكون فصل جنسها

من اجزاء الجنس يدخل في الفصل او يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى
انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما من جزئين يجب ان يكون واحد
منهما مشتركا بينهما لكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور
للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس
قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا لكان مفهوم الفصل مفهوم
النوع فتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله هو الجنس البعيد الذي
هو جزء من القريب ولان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع المنظور فيه
لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون
للكل جزء منه مدخل في تميزها وسينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في
الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه
في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر
جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وبما قررناه اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الى
يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف ملحوظ
وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين
تمام المشترك ونوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا
بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينها لانه خلاف المقدر
بل بعضه فننقل الكلام اليه فيتسلسل او ينتهي الى ما ... فيكون الدليل بلا حاجة الى ان يقال او مساو اي الفصل اجلى

حيث قال لا شيء من اجزاء الجنس الخ مع انه احد احتمالين من بيان الفساد

العارض بمعنى الخارج المحمول يجوز ان لا يكون بتمامه خارجا كالانسان بالنسبة الى الناطق لانه ليس عينه ولا جزءه فيكون خارجا مع انه ليس بتمامه خارجا وكلامنا فيه لا في العارض بمعنى القائم بالغير الذي يستحيل ان لا يكون القائم بتمامه عارضا ... على

او ساو

137

او مساو والمقصود مما ذكر الاختصار لا دفع السوال فلا يتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون
بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يكون تمام مشترك آخر
في احد الدليل وانما قال العبارة الاولى ووجه الدليل الاول مشتمل الى اتحادهما
بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الايضاح فلا اشتباه على ذي فطرة سليمة ولذا يتضح
مما قررنا انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك
او بعدم وجدان تمام المشترك فيه لا يدفع السوال الاخير الذي ذكر بقوله او يقال وذلك
لان كل واحد من هذين التقييدين يستلزم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك
وقوله ولا يكفي جوابه على ما ذكر توهم يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده
لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها والجنس اذا لم يكن تمام المشترك
بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه احد الجوابين في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب
ويكون تعدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزء القريب مبني على ما
مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزءا للآخر والفصل ان يميز الماهية عن المشاركات
في الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها
عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها
عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد بتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات
وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين فيميزها عن الكل
فلا يتصور فيه بعد فلو والذاتي فيما قلنا فاين من الظاهر انه يميز الا ان يتاع ...

وجد عليه ان الانقسام الى ما ينقسم فيه ذلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احد الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز في الوجود فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فتأمل

ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد بان يحكم
بثبوته له اشارة الى ان الامتناع للحكم بالسلب لا يستلزم وجوب الايجاب والخاصة
الثانية اخص من الاولى لانه ان كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي
مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس
اذ لا يلزم من كون المتصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر
مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان ما هو امتناع
السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد فيه من
ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر
حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فاذا كان الى [illegible] لا يتحققان
بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور
قد لا يكون محظر الملتفت اليه ولا في الثانية احضار الماهية فضلا عن تصورها
نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب
اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شيء منهما الا من حيثية ثابتة له
حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم
والثانية بالمعنى الاخص ولان تعلق التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في مجرد تصور الملزوم ونفي اللازم كافيا فيه
كما يفهم من العبارة [illegible] في الالتزام وهي فائدة جليلة [illegible]

ولا يستغني الثبوت في الماهية اولا كالزوجية للاربعة فانه فيه رد على الخاصة فانهم قد حكموا بان
الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه
مع المتأخر عنه وبيانه صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل احد
المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج
مع انهم صرحوا بخلافه فلعلنا ما ذكره خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا لانه متقدم
في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم
ما ذكرتموه فان اريد تميزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على التقدم المذكور ليتناول
عينيهما وقد يقال الذاتي الى الجزء مطلقا ما لا يصح توهم رفعه مع بقاء حقيقة تلك
الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الزوجية
اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة
فالجزء هنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو
بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف
ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته
وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما
عن الآخر وقد يقال الذاتي ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرض
فانه محتاج الى ذلك وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة وقد يقال
[illegible]

فان المثلث فرد وحيد ذاتي لا لشي اخر لجعلها متصفة بالزوجية ولما جوزان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الحاجة الثانية حيث لم يكن تصور الماهية
بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الثالثة حيث لما الذاتي متقدما
على الماهية في الوجه الذهني وهو الخارج ايضا جوز الى ان قال المص ويجب كونه معلوما عند العلم
بالماهية ليس حكما مستانفا مبنيا على ما تقرر بل هو متفرع عليه فيبنى عليه والمشهور فيما بين
القوم ان للنفس ان ملاحظة بالقياس الى كل معنى من المعاني الاتية الجمل والعلم به اما اجمالا
او تفصيلا والمتاخرون فسروا من العلم الاجمالي العلم بالشي مع عدم العلم بامتيازه عن غيره
ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشي اذ ليس هذا اطلاقا في العلم
بالشي بل هو باعتبار انضمام علم اخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشي مع العلم
بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان لو مع عدمه فالصواب
في تفسير الاجمال والتفصيل ما سياتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي
وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله
في بيان ذلك طريقان احدهما هو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب ومبنى على ما فهم المتاخرون
من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقريره ما ذكره في بعض
تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن
العلم بها متعلقا بذاتياتها وان حصل لكل فان صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين
الثاني فالعلم بالماهية يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه انه حصول صورها بالاستلزام لكن لا يلزم منه حصولها تفصيلا اذ يجوز ان يحصل في ضمن صورة الكل

وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شي قصدا اوليا حصل صورته في ذهنه ولاحظه
وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنه كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك
وحصل في ضمنه وربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول
هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا
شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة بالقصد
الثاني على قياس الوجه الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول
ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت
في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن
لا يجب ان يكون ملاحظة منفردة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما كان عنده حالة
بسيطة هي مبدا لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور
عقله عند الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقد ذكرنا ايضا تشبيه وتنظير بحال قوله
وما اوا سلمنا فانه تمثيل لما نحن فيه على من جزئياته وانما وجب ان يحمل هذا الموضع
على هذا الوجه الذي صورته لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع
الى نفس العلم بالشي لا الى انضمام شي اخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد
ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول
المجهول الذي يمتنع انفكاكه عن الشي يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت
او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والكاتب والزوج وغيرها مما يعقل

واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب
اثباته لها عند تصورها كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات
فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس
كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء بحسب الخارج يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون
ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي الزوايا الثلث لقائمتين والرابع
مختص بالذاتيات في اللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله
الثالث ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالمحمول في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان فاتى بهذا
المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف اذا كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا
للذات وتغيير الحامل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم
ومنهم من فسر ما لحقه قائما به حقيقة سواء كان ما صدق له يقتضي طبعه او يقال كقولنا
الجسم متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك مجاز عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك
فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا المشهور في اصطلاحهم حيث يقال للساكن
في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان ما يحمل باقتضاء
الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي وقد يسمى المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص
سمي في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لاحقا بلا واسطة او بواسطة مساوية على
ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا فقد
تبين لك ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل ان القسم الثاني ويكون بجعلها

وكيفية اجتماعهما وافتراقهما اما ان يختص بطبعه اي بحقيقته او جنس يسابقك ان هذا النظر والخواص
الاجناس العالية اولى ما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك
في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة
التي هي اللزوم ولا يتجه تقرير السؤال المقارن بالفعل لما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وتحقيقه
ان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون
منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان لا يكون منشأه اما الذات او غيره
وما ذكروه من ان استلزام الدوام الضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا انما اوردوا
باستلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع
افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له
والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سبق من ان لزوم شيء لغيره قد يكون لذات احدهما
وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان اللزوم الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا
اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة واجبة سواء كانت عين الذات او غيرها
على المعنى الاخص في الكليات فيه ما ذكروه من ان كل الذي لا يجب الجزئيات اذ لعلها ما يدوم حكم جزئي ولا
يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم اما بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام
الثبوت جوز انفكاكه عن ... امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يجب على هذا التقدير
اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ينقسم الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها

وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فاذا قلت بشارة الى ما سبق له اولا من ان الماهية
اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي وتنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية
بعينها فكيف يجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها الايجابي ... وكلامه
تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا شيء وما لا شرط معها فقد
جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا منها لانه اعم من نفسه بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تعتبر
بعوارضها وقد يعتبر بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منها والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج
نوعين متباينين تحت اعم وليس غرضك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات
كلية فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان الماهية من حيث هي هي والموجود لكان نساعا من كل
واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يتصور فيما يمتنع
انفكاكه عن احدهما دون الاخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه
انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم او عن القسم الاخر قياس
اي يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى قسميه اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع
انفكاكه عن الشيء بالجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي
هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم
الوجود ونظيره ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان
والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن
الحيوان بالجملة ... ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي

والاظهر

والاظهر ان يقال اللازم اما للماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي او بشرط الوجود
كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم هاهنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية باحد من الوجهين
واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا
ومن هاهنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية
ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وفي تعميم اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ولك ان تحكم على ما بينا ولها معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم
الماهية الموجودة وللازم تقسيم اخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي
او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه للملزوم على وسط او لا يتوقف وهذا تقسيم له
باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكره لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسط
المذكور في تقسيم العرض اللازم فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت اليه هناك واما قال
اي حمل لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور
فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم
بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في تساوي الزوايا الثلث لقائمتين لاندفع
النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتهى الى الوسط
عن الماهية وجود اللازم عن الوسط فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها
ولكن اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كان عينيه كان اللازم عين الملزوم
فاللازم ... جعلنا ... من الموضوع وان كان جزء لزم ... اللازم جزء الملزوم وكلاهما ... الوضع

ولذا ان كان اصغر عينا والاكبر جزءا علم انه ان كان الوسط عينا كان نتيجة الكبرى نفس المطلوب
ولا دخل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المطلوب ولا دخل في الكبرى وانما اعتبر الشمول
حيث قال لجواز ان يكون ذهنا مغايرا شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية في نتيجة الشكل الاول
ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم العلة لم يجب المعلول
قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب بحاذاة الاكوان علة لثبوته في نفسه ويمكن النقض
عنه ان من الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختيار ان التسلسل في اللزومات
اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات
غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل في امور موجودة من التصديقات بالملزومات لا في امور اعتبارية
من مفهوماتها وتنبيها اختصار على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
ليس بتمام بل هي في الواجبات يقال انما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على
احد اللزومين اما لزوم الوسط او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف
فيكون التسلسل في المبادي واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي
للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه يجوز في العلل المعدة فان التصديق بموجب
اللزوم بعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من الفياض ولا يلتفت الى عدم
في العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر
ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق
اذ لو فرض ان يتوقف حصول التصديق بالاوساط غير متناهية محال واما الاكتساب منها

فلان كل

162

فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما ملزوم فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا
فلا تتناهى طرف الانتهاء يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية ولازمها ومنها يخرج هو
ان الحق ان ذلك انما يظهر لو كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتيب طبعي او وضعي ولا ترتب فيما
بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على
احاطته بما لا يتناهى من الاوساط كان راجعا الى ما تقدم وبعد تسليم اتمه وكلية
الملازمة واضحة بداهة فانه ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدم باطل واما الملازمة
الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهي ممنوعة لجواز
من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بينهما بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار
الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك
نعم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا
مستلزما لوجوه الوسط على انه لو صح مجموع الدليل المذكور في اللازم القريب وغيره
لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان جزم العقل بثبوت المحمول فيها للموضوع
اما ان يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية او لا يكون بوسط
فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية
وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما
بل من اللوازم ما يعلم لزومه من الحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم
الغير بين بالمعنى الاعم وكذا وفي الحق الرومي على ان اللازم الغير بين بالمعنى الاخص

لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض من الماهية بلا وسط لم يكن ماهية الملزوم
وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا فاينما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم
وهو المطلوب ثم اعترض على تقريره اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض
هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه
بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن
تقريره على العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم انتقال الذهن
من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل ملزوم له لازم قريب
فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة
بل جميع العلوم اي التصورات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم
متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تعبير العلوم المكتسبة مستدركا
وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم
من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم
ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فملزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان
بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره
ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم
التي من جملتها العلوم الكسبية ... واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي لا ... تصور الملزوم

العلوم

النقض ههنا بان يقال للمعلل دليلك محال لانه يستلزم المحال وهو انتقال الذهن من كل ملزوم ... الخ وما يستلزم المحال محال ... اقامة الدليل على ... قوله بان ذلك ... خلاف ما قام عليه ... قوله لان اللزوم امتناع الانفكاك الخ

في اجاب الطوسي عن اعتراضه

وفي ... ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال لا يستلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليلزم من هذا
انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن
في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن هذا اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور
لازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر وورد هذا الجواب بان الدليل الذي
تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية
له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فيه ... الاحضار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه
دليله وجوابه ان جميع ما ذكره هذا الزاعم ان اعتبار الوسط باعتبار التعقل فلا نسلم انه اذا لم يكن
بين اللازم والملزوم وسط في التعقل كانت ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم
الوسط بهذا التعقل ان لا يكون بينهما وسط في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون
الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل اللازم فيه
وان سلم انتفاء الوسط واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب اتصاف الماهية
باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم مقصودا فان المثلث متى حصل كان
متصفا بمساواة زواياه للقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان يقرر الجواب
هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه
لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى الوسط اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت
في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان
البين بالمعنى الاخص ان ... بالاستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارة ... الالتزامية

سوى الوسط كما هو في التجربة وعرفت ايضا ان المحمول الصغرى من الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا

مع انتاج الضرورية الكلية لجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج غير الممكنة يا

الجهوية اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى

فيحتاج الى وسط وبه لزوم الشكل لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم القريب

محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر في البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط

في اثبات هذه المقدمة القائلة بانا نحمل احدا لمقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط

على تقدير كونه القريب غير بين لكنها تثبت اصل الدعوى كما قرره وتقرير جواب المصنف ... كلي

واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة التي ... جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه

مقصد بين لا يجري في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين

بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده عليهما ايضا التشكيك المذكور في اللزوم بل في اللزوم

يعني ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد بقوله فتشكك الامام اوقع هناك شكا حقيقة لكونه نسبة

الى طرف الاثبات والنفي على السواء فلو كان التشكيك في احد جانبي التشكيك في الآخر بل اراد انه

اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فان المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا وجوب التبين

ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل تمسك المشكك ان ما يلزمه مدعاه فقد ثبت اللزوم ولي ما

ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه الا ما يدريه نفعا قلنا مقصوده ايراد وقدح على اللزوم وذلك لا يتوقف

على كونه مستفعلا به حتى يجب الاستلزام فان لم يلي لازما بل له ارتفاع اللزوم ... تقدير ... اللزوم

... الاثبات للشيء التي ... مع ... اذا ... عمل ... على ... في ...

... لم يظهر كونه اخص الا ان يقال اذا لزمه المحمول وجب تصورهما ان يكون متصورا معا كافيا

في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصريح باللزوم كانت اخصيته

ظاهرة كما هو وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده

مستلزما لتصور اللازم مع التصريح بلزومه كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصريح قطعا

فظهر اخصيته قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان

كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب

فقيل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والا فنقول

لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال معرفة المجهول من معرفتين ... ور

هذا عبارة المصنف لان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وما بهذا صاحب ...

وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم الماهية اللازم لازم فيلزم ان يكون الانا

فلو كان اللازم القريب من اللزوم لشيء للزم من العلم بالعلم بلازم اللازم فيلزم حصول لوازم ...

لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حصول تصوره في الذهن

ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللازم بأسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه

حكم بلزومه له وهذا معنى احد الامرين بيان للزومه معلوم مما سبق وانما قال هذا في تقرير الدليل

واذا لم يكن الموضوع متصورا لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يتصور الموضوع بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له

مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بانها ... معرفة

... فان عموم الاجتماع ... العلم ... جاز ان ... في ... العلم ...

فان قلت الم يقل المحشي لا بد في كل تصديق ان يكون كل من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يوقع النسبة بينهما ايجابا او سلبا فعلى هذا القول لا يكون تصورها معا موجبا للجزم لان اللازم لا يكون مخطورا ملتفتا اليه قلت هذا وهم لانه لم يقل ان تصور الملزوم وتصور اللازم الحاصل من تصوره موجب للجزم نعم لو قيل تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم مع التصديق بنا في قول المحشي لكنه لم يثبت ذلك القول ٥

لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه

وامكان الانفكاك بينهما في الجملة اذ لا يبقى في الاعيان لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم

انما يكون بجواز الانفكاك ان اراد ان جواز الانفكاك يتفرع على فرض وقوع الارتفاع فيصح قوله

انما يكون بجواز الانفكاك لما يدل عليه قوله اذ فرضنا ارتفاعه وان اراد ان يتفرع على امكان

الارتفاع وحده حتى امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك

ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك

بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم في الجملة محال لان امكان اللزوم وقوله لان اللزوم

امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه

ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فاللازم مما ذكر امكان جواز

الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان كجواز كاف في لانا نبطل الآن

لزوم الجميع وفرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا ونبه بالدليل

على ابطال الشق الاول من الترديد وهو ان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اي للواحد نسبة لازمة

من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب تفصيلا

ليعتبر نسبتها اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب بحسب ترتبها نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد

من تسلسل الامور الاعتبارية انهاية تتبع الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى

على اعتبار ما لا يتناهى مفصلا بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب توقفه عنده

والجواب انا نجيب ان ما نحن فيه من تلك الامور التي هي من قبيل الامور التي بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه فانحصر ان تلك الامور

بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة يجعلها ربما

وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظها بتلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام

عليها ويكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا لها اذ هي آلة لملاحظة تلك الصور ونعرف احوالها وليس للعقل

بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالته وجهها الى غير ذلك من صفاتها

وربما لاحظ المرآة قصدا او توجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض

مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها في اذا اعتبر اللزوم ولاحظه من حيث انه حالة بين

اللازم والملزوم مرتبطا بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يتعرف حال اللازم

والملزوم كأنه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة يشاهدهما بتلك الحالة فلا يكون اللزوم

ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته

الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ ما للزوم باعتبار ملاحظتهما

اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل ما انه ملحوظ بالذات

مقصود في نفسها اصالة اي اذا اعتبر اللزوم ولاحظه من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا

اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا نسلم اصلا ان من هو ما في العقل لا يقدر على

اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى اعتبر اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما

واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما

بينهما واعتبار اللزوم الآخر متوقف على تلك ملاحظتها كما قررناه ولا يمكن للعقل من

الاعتبار والملاحظة ... اللزوم المترتبة عليها بالا ... انا نتقطع اعتبار ...

وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال النسبة وسائر الامور الاعتبارية التي يتكثر بنوعها فان الامكان
اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود
الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ
مع مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على تلك
ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فاذا اعتبر اتصاف
الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا فاذا اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فلا يتصور له امكان آخر
قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات
المعتبرة بعده وكذا عدما الوجوب والامتناع اذا نسب الى موصوفه يعتبر له وجوب اذا
واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج
كانا ممكنين لانهما صفتان للممكن والواجب ولا يمكن ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر
الحصول للحدوث من حيث انه مفهوم او اعتبر المحل الذي تعلق به ولاحظ النسبة بينهما يعتبر حدوث آخر
واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة وقس على حاله
العروض والحلول والاتصاف والموصوفية ونظايرها ما كالتقدم وغير ذلك
عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم
لازم بذاته لا بلزوم مغاير له الى ان وجود الوجود عينه وكذا حدوث الحدوث وحصول الحصول
وامكان الامكان ووجوب الوجوب فما لا يعول عليه على ما نبهت به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة
والتحقيق ان يقال لما كان اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين خص هذا التقرير باللزوم الثاني

لان الكلام في الثبوت اي ما صدق عليه حيث يعقل اللزوم امكان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
وتوكيد لانه منشأ التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع استحالة مثل هذا التسلسل المتوقف لغيره
اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي فيها
ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فان لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما
اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك وهو الشيء اي اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا
انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما مع فرضهما
فيحتاج الى ان يقال انه لو لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما
فان امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا والانفكاك بين المتلازمين او لو امتنع بينهما لكن
انفكاك اللزوم بينهما عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما واما ولو ايضا لكن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل نا ما على وجه عام متناول
المراتب كلها وقوله فيلزم ان تكون اللزومات امورا اعتبارية لا حقيقية نتيجة للدليلين فانه لو كان امورا
حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا
متحققا اي موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما
يلزم ذلك ان لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فان ليس الذهني انتفاء
مبدأ المحمول في نفس الامر امتناع الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان انتفاء المحمول للزوم مثلا
اذا كان منتفيا في نفس الاعيان المحمول لكون اللزوم اللازم منتفيا فيها لا نسلم ان جزئيه ولا يلزم منه ان يصدق
وكان المحمول العرضي يلي بانتفاء الامر

وكذلك الاربعة اذا تحقق في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية منضمة معها

وتحقق ذلك لان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان للخارج ظرفا لتحققه ووجوده بانفسه الامر

لا الصدق على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف

بالاعمى بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لا في الخارج ولا في نفس الامر وحاصله ان الاتصاف في نفس الامر اعم

او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف لا يلزم وجوده في الخارج نعم يجب في صدق من القضية ان يكون

زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء منه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر

بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا

من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولا في الذهن

فانا قد دلت الاتصاف المقيد بالخارج او بنفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيها اقتضى وجود الصفة فيها ايضا

قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت

شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به

ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج

بدون وجود محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض

فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمل على الجسم وقد لا تكون موجودة

بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها

متصفة بها في نفس الامر كانت او العقل ان يحكم بها عليها بتصورها ولاحظها فصار في نفس الامر

وهو يحكم بان يكون الحكم لاحظه حاكم بها في نفس الامر انا نحكم بالبديهة انا نقول باتصافها بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار العقل

وما يتوهم من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوته كما الحكمي في نفسه ايضا اي يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض

لمحالها واما اذا كان مصداقه عليه واتصافه في ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات

في تحققه لا يقال الماهية ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت في الخارج او لا كما هيها في الذهن ولا فان الاربعة

زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول لا نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من

الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر وان الاتصاف بلوازم الماهية فليس معناه انها متصفة

سواء وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة بها اذ ليس لخصوصية احد الوجودين

مدخل في الاقتضاء بل الماهية تقتضيها باعتبار مطلق وجودها على ما يجب على الدليل الثاني المعلوم بالضرورة

مشكل ان قيل لا بين احد الاربع لزوم ليس معنى ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر

بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا

في نفس الامر كما بينا اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم ههنا وبين عدم اللزوم

لان حصول اللزوم بينهما يستلزم كون اللزوم العدمي موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين

قول اللزوم بينهما عدمي وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون ح الملازم لازما واما ثانيا فلان

من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا وعلى هذا الاتقدير جوابه المذكور فيه على

انه كلام على السند لان المصنف منع لحوق التسلسل وسنده بانه في الامور الاعتبارية فابطال كونه تسلسلا

في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص ولا يندفع به المنع لجواز ان يقول التسلسل في الامور المحصلة

لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبداء وهو ممنوع في السند المشار اليه والفرق بين اللزوم

العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي في الكائن يستلزم فيستلزم الاتصاف الموجبات الموجودة والاخر ايجاب على نفس الامر

فان عدم الشرط مطلقا مستلزم عدم المشروط بدون العكس كلية عدم المعلول لا يستلزم عدم العلة كلا

الا اذا كان مساويا بالعلية وايضا عدم الشرط يستلزم عدم المشروط وعدم العلة يستلزم عدم معلولها

المساوي ولا ايجاب في عكسها اصلا لا يقال نحن نقول من الرأس لا نقول ابتداء في ابطال القسم

الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج اي في امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا

في الخارج اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيتحقق جواز الانفكاك بينهما

والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه

لان فرض الكلام في اللازم الخارجي وتكون ايضا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج

لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فهو لانا نقول معنى الجملي

والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز في ارتفاع الصدق بحسبه في

الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع

النقيضين بحسب الصدق او يتخيل انا نفرض مفهوم الصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع

ولا بد من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر الخارجي اي يكون احدهما موجودا فيه

وبعبارة اخرى ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع

موجود فلا يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه

اوهام القاصرين والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من ان امتناع انتفاء مبدأ المحمول في الخارج

لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شي لازما في الخارج

ولكن يمكن ان يقال ان الحق عدم الفرق بين اللزوم الحقيقي وعدم اللزوم في نفس الامر ... في الخارج

فلام يحتمل السعي

فلا نم تحتاز التسلسل بما يقرر وجه ما فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان القاطع انما دل

على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى الواجب لوجوده بخلاف سائر التسلسلات او نمنع فيه

ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم من المتلازمين يتوقف على لزوم سابق

بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفائه انتفاؤه وكذا الى حين انتفائه وهكذا الى لزوم لا حق

يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا لا يلزم من استلزام

انتفاء اللزوم الذي سميتموه سابقا انتفاء اللاحق ان يكون كذلك بل علة بل يجوز ان يكون

من لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين

فيكون معلولا ومتاخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة

اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاولية فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من

المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد الخصم بالمنع او النقض

او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة انما لا يتطرق اليها شك يدل على

ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدل على

ذلك فلا ترجيح لها عليها ثم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب زيادة

طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته

امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع

انفكاك مفهوم العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا

لامتناع انفكاكه عن شي من ملزوميه المذكورين لو فرض كالعالم والمقتضي للواجب لحاله الظاهر في التقدير

فان ذاته تعالى يقتضى افاضة الكمالات بتوسط علمه الذى يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم
ذى العرض يقتضى امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح يقتضى امتناع انفكاكه
عن الجسم الطبيعى بتوسط كونه ذا جسم تعليمى وليس شىء من هذين الملزومين يقتضى نظرا الى ذاته
امتناع انفكاك لازمه عنه وانما يقتضى كالعرض للجوهر والسطح للجسم على ما ذكره بعضهم لان الكلام
فى اللوازم الكلية ذوات الاتصالية وقد ينظر الى كل منهما خلل لاستلزامه بلا واسطة لزوم واحد
الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل لا يجوز انفكاكه
اليهما معا فهذه اقسام ثلثة ولكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة على نسبة عليها
باشتمالها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة
الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه هى الاقسام العقلية سواء كان باجمعها
واقعة فى نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع
فالمناقشة فى تلك الامثلة لا تنفذ فيما قصدنا وانما اوردنا ايضا مثالين لما هو مستند
الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء
المبدا بتوسط العقل الاول لزوم الموجب للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع
قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وان كانت طبيعة
المحمول جائزة بدون المحمول الموضوع وذلك اللزوم اما بغير واسطة كلزوم طبيعة الجنس للفصول
انواعه واما بواسطة كلزوم خاصة للجنس لها بتوسط وقد يستند الى ذات المحمول بواسطة او
بغير ذلك او ذاكان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وان كان طبيعة الموضوع جائزة بدون المحمول قال والحق ان ثم جاعلم

الضاحك
لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح فى اللزوم وقد يستند الى ذاتهما معا كالملزوم التعجب والضاحك
بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره فى القسم الثانى بينه علما فيه لا علم قرنا من ان
اللازم قد يقتضيه ذات احد الطرفين وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند
الى الطرفين فقال اللزوم لامر آخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون
بوسط او بغير وسط والوسط اما حال فى احدهما او فى كل واحد واما لامر منفصل فالاقسام
سبعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد الامثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية
كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد هنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها
وان كانت تلك الاقسام جارية فى اللزومات المنفصلة ايضا اذا لم يعتبر فى الوسط الحمل فان قيل
عبارة المتن لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا فلنا بل لان اللزوم الى احدهما
مطلقا يتناول المستند اليهما ايضا وقد نبهناك على ما سبق وكل متولد وقد يكون لذات احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه كاقتضاء المغايرة الملازمة بين معلولين لها فان المعلول
الاول يقتضى التلازم بين العقل الثانى والفلك الاول وتقع لاجل نسبة الى بعضها اليها
وانا لم نعلمها واذا جاز ذلك فى اللزوم الاتصالى جاز فى اللزوم الحملى ولعل البسيط
محمول اللازم لحاله مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم
فيكون فاعلا او ذى بلا امكان موجود قطعا وسند منع الملازمة فى الدليلين جواز
استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكرنا وجاز ان يستند لجواز كون اللازم
امرا اعتباريا لا يحتاج الى علة ... فاعلا

والقاعدتان لما انتفتا هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما على عدم [illegible] الملازمة
بمنزلة الصغرى والثانية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم ينزل على
تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي وانما عكس لان منع الشيء بعد ايهام تسليمه اقوى ليكون
الشخص احيانا من الحاصل [illegible] ان الدوام قد يخلو عنه العرض في الجزئيات دون الكلي
وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كالعشق ولذا البطؤ
قد سهل زواله كالشاب فقد بعد لا لزمانه واعتبر تقسيم الكلي المفرد الى اقسام بحسب
نسبته الى ماهيات الجزئيات المتفق بها طبيعة النوع وقد عرفت ما فيه من النظر فلذلك
عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه عين الجزئي او داخل على
ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرض الذي
ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك
بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية
المشتركة بين الحقايق المختلفة وهو الجنس والماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع
والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي
عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية
جنس ولا يكون مساويا او ان يكون لها جنس ويكون من امور كلها متساوية او بعضها مساوية مع كونها اخص من البعض الاخر

او وقوع الاجناس والفصول وخواصها واعراضها على

لا تختلف

يعني ان يكون مساويا

اولم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب على ما سيرد عليك وبما بيناه ظهر لك بطلان ما تمسك به
في اثبات كونها اخص منه انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات
ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم وهو لا بد ان يكون له جنس بناء على القاعدة
وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات هذا خلف قوله المفروض لفظ الجنس في اللغة الى نوع
في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لكن تدل عليه بالوضع الاول لما وضع له [illegible] والنقل
من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي
هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسابق لي بالاسم من المسبب اذا وافقه معناه وقاربه
قال الشيخ ونقله ايضا الى نوع يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وقد كانوا
ايضا يسمون الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة يطلق عليها عندهم
ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمشابهة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس
كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي
لا يحمل على غيره لانه هو الهوية فظاهر انها لا يصدق على غيره كما لا يصدق على الاشياء صادقة عليه وان قيل
انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيرها لما مر [illegible] هذا ظاهر لمن تامل فيه وامثاله بخلاف المفهوم الكلي فانه في ذاته
مثاليته طبيعة تقتضي ارتباطها بغيره فللعقل ان يحملها عليه فلا يجوز ايجابي فيه كلي وانما
قولنا هذا زيد معناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول بهذا اللفظ فاذا [illegible] الى غيره كان من
المفهومات الكلية [illegible] الصادق [illegible]

المتباينة في تلك الامور من حيث انها مقولة واحدة نسبة كما ان الكثيرة تشترك فيها كما ان المعنى المصطلح ناقصهم

المشهور
وهو ان ما له فصل لا بد ان يكون له جنس

فيكون المقصود من هذا الكلام ان لفظة الجنس بخصوصه موضوع

كونه يعني الجنس فيما بين اليونانيين لكن بالوضع الثاني منقولا عن المعنى الاصلي الذي هو هذه الاربعة المذكورة دفعا لما يتوهم ان هذا اللفظ موضوع له في غير اصطلاحهم او في اصطلاحهم بالوضع الاول بدون النقل سيد علي

[illegible] علية [illegible]

فان قيل ان الفرق بينها الاجمال والتفصيل ينافي الترادف تعيف يقال لانه مرادف للكلي تامل

لا بد اولا في الحاصل ذلك لان مفهوم الكلي هنا المنع من نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من الكثيرين اي ما هو تام الجزء ونقول المحمول الكلي
وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل رسم
للكلي بل حده واذا كان الكلي جنسا للخمس بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالكلي في
الحد لا بد ان [illegible] باللفظ الكلي مستدركا لما تبين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد
من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل ولا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام [illegible] ههنا
لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن واما وجب حمل المقول في التعريف على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هي بالقياس الى انواع متحققة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس
الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية مبهمة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد
تحتها نوعان لكي تشترك بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فلا يمكن ان توجد
في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين منها ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد
بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج [illegible] وذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم
محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة الثاني ان لا يكون المقول على كثيرين خارج
الجنس لجنس الكليات الخمسة مع ان المصنف زعم كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذا بين
النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فلا يتوهم الافراد ويكون الشيء بها نوعا لذلك يتوهم
افراد ويكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الا بالاعتبار
لما عرفت اذ لا يقول احد ان النوع ينحصر في شخص واحد بحسب الوهم فاعلمت لا حاجة في بيان الوجود الخارجي
لانا نقول ملاحظة [illegible] الجنس [illegible] افراد متوهمة بالفعل فلا يكون مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ لا يلزم جواز توهم الافراد

جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم لا يجوز ان يتحقق النوع في شخص واحد بحسب الوهم ايضا فيكون الفرق بينهما

151

قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده لو توهمت لجاز ان تختلف الحقائق فيها كان الكلي نوعا بالكلي الافراد
له مع ذلك انه نوع او جنس لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فلا يراد انهما يقالان في جواب ما
هو الا بحسب الاسم او الحقيقة لانه ان لم يكن هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كان لنا اجناس وانواع
بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج
وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرتم لان النوع يكفيه وجود فرد واحد
لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية
التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها
وكذا الحال في سائر الكليات فلم لا يكفي وجود نوع واحد لما فيه في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة واحد
ولا في وجود شخص واحد لكن فيه في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع
وليس بلازم فان جنسية الشيء لما جاز تحققها بالقياس الى انواع متوهمة والانواع محققة
جاز تحققها بالقياس الى متوهم ومتحقق معا فاذا اجيب بهما كان النوع الواقع جوابا عن ماهية
فردين موجودا ومقدرا [illegible] وقيد الاختلاف كالجزء للنوع الجزء ايضا
فصلا القريب وخاصته واما لمثل اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا
[illegible] العامة واما [illegible] كان سائلا في الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب
اي شيء هو كالحساس المقول على السمع والبصر وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي
فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان وقول [illegible] على الكلي [illegible] والماشي [illegible] خارج
فلا يلزم [illegible] الطبيعي [illegible] الامور [illegible]

فلا وان الجنس مقول في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالمساس والملتوي انما اعتبر فيهما ماذكر لكونهما جنسين واخلين في الحد ان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي النقد انه يجب علينا ان نعلم في حد الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها لشيء من حيث هي لها معنى الحدود ولهذا لما قلنا هذا الحد للجنس في انفسنا زياده تأكيد على انا نقول ان ما هو جنس كذلك لو صرحنا بان قيل الجزء للثلاثة الباقية في مقولة الارادة لا التقييد لحوله بها هو قلت اخراج الحيثية باعتبار رسمه اعلى ذلك التقييد بما يظهر من الشامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على كلام الشيخ فان كون المقول في الجنس لجزء وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو ما تحت النوع لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو لما تحت الجنس يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لا وتحقيق ما ذكره في الجواب ان هو ان مفهوم المقول على الكثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات الخمس من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على الكثيرين بالكلية فيلزم منه ان المقول اخص منه اصلا بل هو عارض له ومفهوم جنس الجنس وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس الجنس فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان يطلق ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على الكثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه ونقول لا محذور فيه ايضا لان حمل الكون المفهوم اعم والعارض اخص على المحذور كون حد الطرفين مساويا للمحدود واخص منه باعتبار عدم الذاتي في قوله المحدود في المعنى الذي لا يعرف اخص من مطلق الجنس

فقد ان الجنس لما فيه طبيعة الكلام فيهما على مفهوم جنس الجنس فلا امتناع وان اريد به ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو جنس من الجنس فمعناه لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الجنس صدق عليه الجنس بالضرورة والمقول ليس جنسا لمفهوم المقول على الكثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما يصدقان عليه من الافراد وانما ذلك في مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراجه في افراده فمطلق الجنس يصدق على ما هو مقول على الكثيرين فهو جنس لا انه دخل في طبيعة الحيوان لا استلزم دخول افراده فانه لا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقد حققنا لك مفهوم المضاف انه من حيث هو مقول اعم من مفهوم الكلي مع ان على هذا الذي هو من جنس جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي بما انت ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا صدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان هذا بط فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس للجنس والا صدق على كل واحد من الكليات انه مقول هو جنس الجنس ولا شبهة في بطلانه فاحصل ما يتخيل من الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على الكثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الجنس عارضا لمفهوم المقول على الكثيرين ولزم ان لا يكون العارض مما هو لازم لان مفهوم جنس الجنس عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل المقول الذي لا يتصور بدونه قلت العارض بعض الخارج عن الشيء قد لا يكون عارضا له بتمامه فلا اشكال فنقول اذا نسبت الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لما هي اجناس لها حقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني فلذا ما هو الا ما يقال على ما يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اي في الجنس

فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو صحيح وليس يلزم منه
ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتم من ان
اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل
في التعريف فقط قلنا سياتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا او رسما يجب ان يوخذ
في تعريفه ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقل الآخر بعد تعقل الاول
فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي
نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له يشتمل عليه واما انه
فلانه يحتاج الى زيادة تحقيق في بيانه في ساير المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين
في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فاذكر تقيم
للشبهة لا دفعها او للمعترض ان يجول تجويز ورود ساير المتضايفات على حد الجنس والنوع
وادفع الاشكال فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يذكر في كل منهما في تعريف الآخر
على ضرب من التلطف والايما بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم
وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا مع
تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردا عن الاضافة
اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المفهوم المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد
المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف وقد وجب ايضا ان
يذكر في الحد الاول التضايف بينهما بمقتضى [illegible] لتحصل معاونة العقل وهذا هو الايماء وان يعتبر في [illegible] ليتحقق الحيثية [illegible]

فيقال

13

فيقال في حد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو الاب
والحيوان الآخر هو الابن وقد اخذ ذاتا عارية عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشي بما لا يعرف الا به و
في الحد الآخر تولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري تحقق البيان في الابن من حيث هو اب
ولولاه لصدق الحد عليه بما جاء اخرى ويقال في حد الابن هو حيوان يتولد من نطفة حيوان
من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بعض الاب وسائر صفاته فاذن تمييزها
انما يجب في حدود المتضايفات التي تقتضي تصورها خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها
المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك فانه يتضح لك طريق
الى تحقيق الرسوم فالمرضي من الجواب اي اذا ابطل جواب المصنف الشبهة وبطل ايضا الجواب الاول
الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس
هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم [illegible] التعريف بلا اخلال معنا
كانه قيل هو المقول على الكثيرين المختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقتهم نوعا او جنسا [illegible] الاضافة الآخر
في هذا التعريف ايراد على الوجه الذي استحسناه فانك اذا قلت مقول على مختلفين بالحقيقة فقد ذكرت ذات
المضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقولية فيهم الحمل
بالحقيقة مقولا عليه [illegible] ان هناك حقايق مختلفة يحمل على كل واحد منها شي غير ماهيته
في جوابها هو [illegible] مفهوم [illegible] ومفهوم النوع الاضافي ضمنا [illegible]
المتضايفات وكذلك اذا قلت في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا
على المختلفين بالحقيقة [illegible]

سلازمه سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه متوسطا للجزئيات الموجودة في الخارج
لا يقال علينا في جواب ما هو فان قلت اذا كان التقرير في معروض الجنس المنطقي كما ذكرتم فلم لا
يلزم فساد تعريفه قلت من حيث انه ذكر العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي طلب ان يعتبر على وجه يكون
صادقا على معروضه بحمل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى معروضاته اضافت فالتم
حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فههنا كان امر واحد قد انضم اليه
فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة
العامة المنضمة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة
وتمكنه في امكنة مختلفة ومن ثمه حكم الجمهور ببطلانه وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة
بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة وحصة منها موجودة في ضمن
جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الحصة في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في
ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة الى فصول او تشخصات متمايزة عنها في الخارج بحسب الذات
واما القائل بانها موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة في ذلك الحد [illegible] المقصود
منها امتياز كل منهما بذاتها سواء امتاز عنها بوجود ام لا فلا نم الكبرى اي لا نم قولكم لان كل
من الشخص يقول على كثيرين فان قيل يمكن ايضا منع ذلك التقرير اي يمنع الصغرى اعني قولنا
كل موجود في الخارج مشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج فليس معروضا للتشخص
قلت لي ان دفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون معروضا للتشخص وما ذكر انما
[illegible]

وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك الخارجي المستلزم للمحالات انفا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون [illegible]
محمولا على الجزئيات في الخارج لكونه محمولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين
لم يبق تحقيق وشك رابع اورد ههنا شك رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال في جواب [illegible] محمول
اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما قرر [illegible] لا يمكن
حمل بعضها على بعض في الخارج على ما ههنا كان عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في [illegible]
ذاتا ووجودا وتغايره فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة ههنا كالمحمول
على الكل من حيث هي اجزاء له بل من حيث [illegible] فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما
بالماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة منها بعينها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه
من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء او بشرط ان يدخل فيه [illegible] من حيث انه متعين متحصل
ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان هذا الانواع التي كان محصلها كالانسان
فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة الفصل الذي هو الناطق واذا اخذ حيوان بشرط لا شيء
او بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عنه وهو منضم اليه وزائد عليه [illegible]
ام ناطق كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب [illegible]
ويكون خارجا عنه واذا اخذ [illegible] الوجهين [illegible] بحيث يمكن ان يعرض له [illegible]
انه جزء [illegible] انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا [illegible] الجزئية والجنسية شيء واحد
انه اذا اعتبر جزءا لم يصدق [illegible] على المركب منه [illegible] على النوع انه حيوان [illegible]
[illegible]

للحاجة انضمت بالصورة اخرى لكونها متغايرتين في الوجود فلا يتألف منهما صورة [illegible] الاولى الصورة العقلية المعبر عنها
منهما الجنسية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر
بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونا معا مطابقين لامر واحد فلا ملاحظة لتغايرهما [illegible]
كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط
فلم تكن محط الاعتبار التغاير والاتحاد وبحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لانه مجمع لحمل التغاير
في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسرت كل واحدة من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكر
تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور او الاعم
في اعتبار الجزئية من انضمام شيء آخر اليه فقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع [illegible]
للنوع وما ظن فيه من كونه مقولا عليه وجزء له [illegible] من التصريح بانه [illegible] الكلي مقوما للموجه
[illegible] ما الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع اي من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي
الحقيقي فلا مانع من تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور
حقيقة الانسان [illegible] من غير ان يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
والاظهر ان يقال النوع الحقيقي ان لم يتقوم [illegible] جنس طبيعي لم يتقوم [illegible] الجنس المنطقي مقوم له وان [illegible]
ثمة يعلم حال [illegible] النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره اي لتقوم العارض للمتقوم بالاضافة
الى المتأخر فانه متأخر عن المتقوم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بانه
[illegible] المتنبس علمه بالضرورة الا ان يقبل منعا [illegible] النقض بان ذات المتقدم لا تتصف
بالتقدم الا بعد [illegible] ذات المتأخر فان كان مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة على [illegible]

انواع
فهي اما حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين
قلت ان سلم انه كذلك كان مفهوما بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي
من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير
لانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما
مفهوم متقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه والنوع المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في انه يمكن تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول
على كثيرين جنس من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع حقيقي
اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس
الطبيعي فكذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض
ايضا لكان [illegible] العارض [illegible] مقوم معروضه [illegible] بتمامه [illegible] العارض [illegible] الآخر
التغاير لذلك المفهوم فان قيل [illegible] اجيب بان [illegible] العارض [illegible] الشيء بمعنى
لا يمنع [illegible] ومن المستحيل ان يكون القائم بالشيء قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول من المسائل
ان [illegible] الامور الحقيقية واما المفهومات الاعتبارية فلا [illegible] يظهر من التأمل كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا
[illegible] وكون مفهوم الجنس جنسا للاقسام الاربعة الى غير ذلك من نظائرها وهو واضح مما ذكره [illegible] الجنس المنطقي
حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال [illegible] النوع العقلي [illegible] مركب
من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي
[illegible]

فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتعميم وعدمه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منها فسقط تسعة اقسام
من ثمانية عشر وانما يحتاج الى ذكر التسعة الاخر لان في الاضافيات على هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة
اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذلك العقلي
واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والعقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية
والحكم بابتنائه من الدلائل ابتناء الكثرة [illegible] والقعر جزم بين الفروع الى هي النسب المثبتة
المثبتة بتلك الدلائل المبنية على [illegible] الطبائع ما ذكره في تعريفها انها التي من حدوده وهو مشتبه في الاصل حين
قال وهو معلوم ان الاجناس بانه ترتيب متصاعد [illegible] بالنظر بالكل الترتيب ليس بواجب [illegible]
دفعا عنه في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كان [illegible]
منتهى الى ما فوقه كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة
واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع وهكذا وحيث كانت نوع [illegible]
الى فوق كان نوع النوع تحته فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا ريب [illegible]
من اجزاء عقلية لا تتناهى [illegible] في الماهيات المعقولة [illegible] لذلك [illegible]
من الجنس لا يستلزم [illegible] المعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط [illegible]
[illegible] بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى [illegible] الحصص التي لا نهاية لها هو [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] علة و معلولا [illegible] الانواع [illegible] متنازلة
الى نوع [illegible] تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع [illegible] انتهت تلك الانواع
المتنازلة [illegible]

من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية
فيكون باطلا [illegible] لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الشخص [illegible]
الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة
على حد [illegible] بل [illegible] الجنس واعتبر [illegible] فالجنس [illegible]
في سلسلة الترتيب الا ان اعتبار [illegible] الترتيب لذلك عدم المراتب [illegible]
الاختلاف [illegible] الناطق [illegible] بتقسيم الحيوان الى [illegible]
[illegible] العالي [illegible] مركبة من الوجود والعدم فيلزم الاول ان يقال العالي والسافل [illegible]
من وجود وعدم والمفهوم مركب [illegible] لا ان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا [illegible] جنسا لها
ولكن ان مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد ذلك [illegible] اعتبار مفهوم الجنس [illegible]
من كونه جزء [illegible] كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الماهية ولكن انا نقول ما ذكره الامام يدل [illegible] الجنس المطلق
ليس عرضا عاما [illegible] معروض [illegible] الامر الثبوتي لا يكون الا امرا [illegible]
معروض واحد لا يكون عرضا عاما [illegible] ثم [illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] الكلام على سند المنع [illegible] ان المنع [illegible] فان الاجناس المذكورة امور اعتبارية
[illegible] المشهورة [illegible] وجه المعارضة [illegible] التعريفات [illegible]
فليست [illegible] لتلك الاجناس [illegible] باطلة [illegible] الكلام [illegible] معارضات [illegible]
[illegible]

وابطال تعريفي العالي والسافل بما ذكره ظاهر واما تعريف النوع فقد ابطله بان الترتيب لا يستلزم ان يكون تحت كل جنس نوع للشيء مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا وقد دفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وذلك لا يضرنا تامل لان الداخلات كل جنس للمفرد وجنس اخر كان واقعا في سلسلة الترتيب لجعله فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهيته وغير مفرد باعتبار ما يدل اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط سلمنا اي سلمنا ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو الجنس المطلق بل الصواب ذلك لان الانواع مفهومات مختلفة لاختلاف الحقيقة متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل بما هي وليس انها ليست انواعا له اصلا لكنا جاز ان ينحصر النوع الجنسي في نوع واحد على اوضح وانت نعم ان ذكر المنع وهو قوله لا نسلم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقبال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان او بعد المنع الاول لم يتم الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل به كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع وانما اورده بعد المنعين لمن قرر الشارح كان منع تعاليهما وتحصيلهما من سلم ان الثلاثة لا يصلح انواعا لمفهوم الجنس مطلقا لانها اجزاء ولا في الزمن انتهض عليه الدليلان لا اشتراك وان بحصر الجنس في نوع واحد فاجاز منعها لي يمنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم مع الاخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون ما هو مما لحقيقة الجزئي الا وهي الجنسية التي هي مساوية في الذهن والثانية خلاف انحصار النوع

ومن لم يبلغ لم يتم عليه الدليلان لانه يقول جاز ان يكون الجنس المطلق جنسا بالنسبة الى تلك الثلثة اذا سلم كونها انواعا له تامل

اي على المنع لكلام الامام

تمام الاسلام

فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض الخارجي وجوابه ما يقال انه لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لا لامر اخر لا اختلاف المعروضات بماهياتها فاجابه لا اختلاف بين العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يكون ظاهر العبارة وهو ان المراد بانه كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة ونوقض الكلي بان الصالحان كلي على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين ونوقض الكلي المضاف الى ما المفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت مشككة او جزئية فهو المضاف جنس الاجناس من المسلم انه نوع الاعتبارات وجنس الاجناس منه هو نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنسي اعم بحسب ذاته منه اذ المفهوم بجانبه كثيرة وان كان كل القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومات جنسه بينهما كما اشار فيما سبق وهذا البحث ات في الاجناس الباقية فان كلا واحد من مفهومات جنسه الى هذه المتوسط والمفرد عارض لحقائق مختلفة في ذاتها اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان نوعا كان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون منها نوعا اخيرا بل متوسطا الا وعلى التقدير يكون فوق مطلق الجنس فقط المقول على كثيرين مختلفين وفوق الكلي وفوق المضاف الذي هو جنس الاجناس فيكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلاثة اما نوع الانواع او نوعا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف مفهوم النوع بحسبها كان الاخر نوعا وفوقه الجنس العالي الذي هو متوسط وفوقه الكلي وفوقه المضاف جنسا حقيقة

الاجناس
الجوهر والكم والكيف والمضاف والاين ومتى والوضع والملك والفعل والانفعال جنس

متوسطا

اخيرا

متوسطا

اي نعرف ان يجوز ان يكون النوع اعم من وجه ذاته واخص باعتبار ذاته مم

لفظ النوع اي اللفظ الذي يستعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع مأخوذ من لغة اليونانيين موضوع لمعنى
الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي يستعمل في تعريف الجنس لماهية ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين
جاز ان يكونا ابتداء فيهما وجاز ان يكون احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ لكن الاحق اي الاليق الاقرب
في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليها عام آخر بجهة مخصوصة
يسمونه وكان العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن اتصف
الحقيقي بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاحظ لا اشخاص
نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الكائنة والممكنة اذ لو خص بالاول يخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا
كما في تعريف الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها
والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص ان فرق الآن استدراك ما عدا الجنس ليدفع قدم مثله
قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس بما هما يجاب
بالحيوان الانسان مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة الى اخراجه الى قيد الكلي وقوله في الطريق
الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كما في الجنس البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا وتحت
جنس لتلك الماهيات كما هو الظاهر فعلى الاول لا نسلم انه يجب ان يكون لها فصول الانواع وخواصها
او الجنس يحمل عليها لكنه ذاتي فيسمى [illegible] لان تلك الامور خارجة بالقيد الاول
لكونها [illegible] من افراد [illegible] وقد لا جنس لها يحمل عليها واما قيد الاولي فرد على الامام [illegible]
الشارح ان لا تمام في النوع [illegible] الجنس البعيد فانه [illegible]

للكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وآخرها الاول انما يكون احترازا
عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه كالانسان النوع
المنتسب الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز
عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم قيد الاولية
عام وجعل الصنف دون النوع المنتسب الى الجنس البعيد فاعترض [illegible] بعد الامرين
اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع فيبطل
الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فانه حكم باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع
الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبرت هذه النوعية او معها كونه ولكن الجنس مقولا على ذلك [illegible]
لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد
النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب على ما سيعود فيصح اخراجه عن الحد
وان لم يعتبر في النوعية ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يحتج الى ارادة هذا القيد يخرج به الصنف
فان قيل [illegible] الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود
فيورد هذا القيد لاجله [illegible] النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة [illegible]
حتى يتجه عليه ان [illegible] احدهما دون الآخر [illegible] نسبة الى افرادها اجيب بانه يلزم
ان يعتبر في النوع كونه ذلك الجنس الذي نسب اليه وكان النوع بالنوعية [illegible] مقولا عليه
بلا واسطة [illegible] ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كونه [illegible] مقولا عليه بلا واسطة
دون [illegible] والتسلسل [illegible] الامام [illegible]

ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان على ان كذلك حمل
الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قبل الجسم جنس للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له فلا الانزاع
في ذلك ولا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار القول
الاولي يرد انه لا اعتبار بهذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع
بقياسه الى الجنس البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او
غير اولي فلم لا يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له فهو ما معه لا الاخص المتقيد بكونه اوليا
لان الاخص في جانب لا يلتئم مع الاعم في الجانب الآخر فهذا التقييد كما في النوع على مضايفه الجنس وايضا
هاهنا فساد آخر في تعريف النوع الاضافي في سوى الف والثاني مما ذكر قبلا الاولى فيكون الجنس
المنطقي متقوما في المعرف على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلاث مراتب لان النوع الاضافي متأخر
عن معروضه المتوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال تعريف الجنس
الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما يصح لها اضافة الى من الطبيعة المعدودة بعروض الجنسية
هو الجنس الطبيعي فيجب الاولى لما اذا اخذ الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة
بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية الماهية
او الجنسية او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور فلا ذا بصايرة اي اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف
هو الجنس الطبيعي يرد فساد آخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والنقض عنه بحمل
المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما في بطلانه
باق في معنى ما صدق عليه الجنس الطبيعي [illegible]

في كذب ما نقله الشيخ عن بعضهم وفي الخمسة ومواد احص الكليين متوليين في جواب ما هو دائما كان جوابا
على الحدود يجب بشمول افراده كلها ولم يحد من كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ يقال في جواب ما هو
ولم يقل ان المراد كونها متوليين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان احد الكليين المتوليين في جواب
ما لا يكون نوعا لا عما كان الضاحك واي شيء فانه يقال في جواب ما هذا الضاحك وهذا الكاتب وليس
نوعا للماشي وكذا الانسان فالحيوان بالنسبة الى الحساس المتحرك بالارادة في الجواب السميع والبصير مع كونه اخص منه والرد
غير وارد والجنس اما ان احدهما يا لجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والاكثر التصريح بما هو المراد
فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل لما يتوهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى
يكون اخص من كل واحد منهما ولئن يتوهم انه مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية
صريحة في هذا المعنى لكن الذي هو المراد لان اللفظ من فيها تبعيضية قطعا ولعل لهذا تحول لا اولا الى الثاني
العبارتين على ذلك الاخص الذي يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بالحد تاما قيل
ان اريد كونهما متوليين على شيء واحد لا يلزم كل واحد منهما تمام الماهية المختصة لامتناع التعدد فيها فان المعنى
احدهما تمام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها
من الماهيات متولا عليهما في جواب ما هو وان اريد يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة فلابد ان احدهما اعم من الآخر
كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الآخر مشتركا بينه وبين ماهية اخرى متولا عليهما في جواب ما هو
فيلزم ان يكون ذلك الاخص متولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا معنى ذلك الالتزامية خفية ولا يعتد بها في الحدود
فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي متول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره [illegible] في جواب ما هو [illegible]
بالقول الاولي والصنف [illegible]

فان قلت ما ذكرته في تحقيق المسئلة انما لا يفيد الا ان مفهوم النوع بتمامه ليس بمعروض للجنس بل المعروض له جزء من الكتابي لكونه مقولا على كثيرين مختلفين فلم لا يجوز ان يكون جوابا عن السؤال بما هو باعتبار هذا الجزء مضافا للجنس لا باعتبار جزئه الآخر اعني كونه مقولا في جواب ما هو فلا اختلاف

فكان الجنس من مقولة النسبة الى ما تحته فلا يكون مقارنا لان المشاركة بين الشيئين لا يقتضي احدهما الآخر قلت ان النسبة للجنس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي الاضافي في نسبة الى ما تحته لكونه مقولا عليه

في الكل بل تحته عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت فيه نظر لانه لا بد في الاضافة من اعتبار مقولية في الكل ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبر في الحقيقة

في النسبة الكلية من المعقول الحقيقية والمعتبر في الاضافي اعم من يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع

والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجد كله معروض من الجنس والفصل او فقد اعتبر في مفهومه انه معروض تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما لم يذكر لكونه كل حقيقي

وعدم او يجوز ان يكون واجبا فانه كان فيه المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال على التعدد وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا انا قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدودة سواء كانت ممكنة او ممتنعة

وان كان مستبعدا او قد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس هو نزاع بل انما هو كلي ممكن للجنس كما انا نقول لا دليل على كونها

اجناسا في ان لا يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد بينا في بحث الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات لا مانعا لها في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونها عام حقيقة ما تحتها ممنوع

والمنقول الامام علا وكلا ادعى بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا وتحقيقه

ما ذكره من انه لا يعرف معناه السابقة حتى يجعل بعضا والا كان مركبا من الجنس والفصل فانا نفعل يكون حقيقيا

بناء على ان البسيط لما لم يستلزم النوعية بل احد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها الآخر بعينه اولى وقد اورد عليه اراد به الخواص والاعراض العامة ولم يشر رحمه الله لا يعاد الى ان المستلزم للآخر على وجه الحقيقي

بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذاتها كانت عين الشيء واذا اعتبرت معها قيد الذي ماهية اعتبارية خارجة عنها كانت افرادا فالجنس الامم

بل يحتمل هذا الاعتبار فيكون نوعيتها باعتبار هذه الحصص دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفس الامر لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجه الاضافي بدون كليهما

بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالنسبة الى الافراد الاعتبارية الى من حصصها واما ما كان فبقياسه الى النوع الاضافي او الحقيقي كان من اقسام الجنس

كانت بقياسه الى الجنس كذلك مراتب النوع اي كون بقياس النوع الى النوع وقد قال فرا انها مراتب

ما للجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت هاهنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته

على ان المذكور هاهنا جار فيه على ما اشير اليه هناك والكلية جنسية النوع المطلق بعد الاربع والنوع

كما ان الجنس من غير فرق فيقال هذا التفريع ان مفهوم النوع المطلق كان كلي جنس للمفهومات الاربع كل واحد انواع مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى الحقائق

الموضوعة بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض لحقايق الفرس مخالفة الحقيقة للعارض للانسان مثلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وهذا النوع

كان نوعه مطلقا وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو سلسلة من المفهومات الاعتبارية جنسه الاجناس

وفوقه نوع الانواع اما نوع متوسط او نوع الانواع لعدم وفي نوع من الانواع الباقية لانه نوع اذ ليس فوقه نوع حقيقي ونوع الاضافي الاضافي اما وضعا فهو حقيقي

فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية الخفية اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني
ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى ومما هذا تبيين ان النوع الحقيقي
يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا نسب اقسام الانواع الى اقسام الاجناس حصل هناك ستة عشر نسبة
فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه لتحققه في [illegible] اما احدهما
[illegible] في بيان ذلك ان نوع الانواع اما يجتمع بما لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثاني [illegible] الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه
نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا
ولا من كونه اضافيا فلا بد من اعتبار حتى يتم بمعنى كونه نوع الانواع [illegible]
كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية [illegible]
احد [illegible] هو المطلقة وان الفصل [illegible] عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه [illegible]
وهو المعروف [illegible] فاما اذا [illegible] بعرض [illegible]
من الماهية اولا والثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد فهو [illegible]
القسمة [illegible] النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المتقدمين المنطقيين بالنوع الى ما يقال على [illegible] علية
[illegible] النوع الاضافي لكلي [illegible] الاول [illegible] ماهية
[illegible] ايضا [illegible] فهو يكون جنسا فوق جنس آخر [illegible] يكون نوعا حقيقيا [illegible]
[illegible] النوع الحقيقي [illegible] الشيخ [illegible] ان النوع الاضافي كما هو مطلقا من الحقيقي [illegible] ٥٥٢
[illegible]

١٦١

والمؤخرة للاضافي قد اعتبر في افراده بعض الى بعضها مناسبة بعض المطالب بعضها العموم والخصوص
واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب [illegible] التي له عند الجزئيات وذلك لانا اعتبرنا مفهوم الكلي
[illegible] جزئيات [illegible] تقسيم اعتباره بامر ذاتي للكلي من حيث هو كلي عارض [illegible]
باعتبار نسبة بعضها الى بعض فانه [illegible] عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي
تحصيل الاقسام اولا ثم نسبة بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام [illegible] النسبة خلاف الطبع [illegible]
وذلك [illegible] من امور متساوية وكيف [illegible] ذلك الكلي [illegible] مختلفين بالحقائق
ولا فصلا لكونه مقولا على متفقين بالحقيقة فتعين انه نوع وليس [illegible] اولم يندرج تحت جنس فهو حقيقي
فاذا جعل احد [illegible] الحقيقي انحصرت القسمة [illegible] ولو جعل احدها الاضافي لم ينحصر قال [illegible] وجواز
[illegible] هذا الكلي ما احاط [illegible] قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين الحقيقي والعموم من وجه [illegible]
بحر [illegible] الاضافي اعم مطلقا [illegible] هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في [illegible]
والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه لان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة [illegible]
وان اريد به امكانه الذهني اعني مجرد احتمال الوجه فيما لا يكون [illegible] ولا مبطلا للتقسيم [illegible]
الحاجة [illegible] بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون [illegible] اعم مطلقا من الحقيقي [illegible]
[illegible] صاحب الكشف فانه قال [illegible] الشيخ [illegible] الى ان احد [illegible] الحقيقي [illegible] قسم الكلي [illegible]
والاضافي [illegible] الذاتي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف [illegible]
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا
[illegible]

الذي يجزم منه النوع الاضافي
اي يجزم بان احد الحقيقي
والخصوص
نوعان
[illegible]

فالمكوبجا صح والجواب تحابه مبنى مما افاده الشيخ فى الشفاء من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح
اذا الحق ذلك المختار صوابا الا انا نقول لا نسلم انه لا شى من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فانا نحن
نقول هذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شى من الموضوع بالطبع من حيث
هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شى من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا يكون من
الحيثية احد الحد فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه يقيس الى الجنس انه فوقه ويشتمله
محض وانه بل من حيث اخذه بالقياس الى ما تحته من جزئياته ولم يلزم من عدم محموليته طبعا
باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى له ان يقال النوع المضاف من حيث
موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا وكذا
وقيل فى ذلك فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور من اهل اللغة ثم نقلوه عنه الى الاصطلاح الى معنى
واحد وسنعرف ما ذكرنا اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ الفصل هو للسطقيين يستعملونه
وهو ما يتميز به شى عن شى فانيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا المعنى يتناول
الفصل المشهور والخاصة والتعيين وقد يميز الشى عن غيره فى وقت وتميز الغير عنه فى ذلك
كما اذا اختلف حالا زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقت وقد يميز الشى عن غيره دائما بحسب الخارج فيها
ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلى الذى يتميز به الشى فى ذاته وقد يشتمل ما الى النوعين المميز الذاتى
والمميز العرضى بخلاف هو الذى اذا اقترنا به وهذا الاقتران انما اعتبر بحسب الذهن فى بين الفصل
وطبيعة الجنس ولو اعتبر بحسب الخارج فانما بين مبدائهما فانما له الجنس به وبما يذكر الفرق
فى الطبيعة الجنسية باسمه ما العقل انه يصلح ان يحمل على اشياء كثيرة بحيث يظن ان الامر منها فى الحقيقة لا تخالف

اى المعنى الاول فى الجنس والنوع والفصل المعنى اللغوى وفى الثانى الاول الاصطلاحى الا انهم نقلوه الى ما يميزه الشى فى ذاته الخ

اى مع قطع النظر عنه تميز الغير عنه فى ذلك الوقت

١٦٦

اى لا يطابق تمام ماهيته شى من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل ميز بها ماهيته وعينها اى ازال ابهامها
وقومها نوعا اى حصلها وحصلها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة
المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرض من العوارض المفارقة
وكذا مبدا الجنس اعنى المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدا الفصل حصل نوعا معينا
والمتعين منه ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فالقوة المستعدة مثلا لما اقترنت بالقوة النطقية كانت هى بها
الحيوانية فصار الحيوان ناطقا مستعدا لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها
لكان لها من الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها وقوة دانية تحدث اللاحقة ومن غير ذلك
فظهر وهو الذى اذا اقترن به ولذا يفرق بين المميز الذاتى والعرضى فيحسب الاخر بالاختلاف
فى الماهية بحسب الاصطلاح ولما في اللفظ فيكون التغيير اعم منها لان الاختلاف مطلق فانما طوى
اصطلاح اهل الصناعة
للجواب عنهما اى عن السوالين ود والابعاد ود والنقل عن الاول وذلك لان كلهم لم يطلبوا الجنس
المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى مفهوم ما اضيف من الكلمة اليه والمراد من الجنس والفصل
فانما قبل النتيجة ذاته او هو جوهر فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب ولما اذا قيل ان
جوابه هو جوهر فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية
وقيل فى كل نحو قولنا انه جوهر او جسم او انه جسم نام هو فى ذاته وزاد فى القيد الاول بحث
لانه لما اعتبر فى جوابه ما يميزه عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو
فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر
لذلك نظيره وان التمييز بالتميز عن البعض وخل فى التعريف الجنس والنوع اضافيا طلبا لاحدهما

حجة للشى عن البعض

[illegible]

والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وهو يخرج الجنس والنوع من التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء اذ يصلح للتمييز عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب اي ولا خلاص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية فالجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السؤالين وكذا الحساس ولما ادعى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل لم يكون بعضها وبعضها فصلا او لم يكن كذا فهو لا ونقض الامام لما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزء اعم منه واحد من التمييز كما قيل في الحي الى الحس والتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منها انه كلي الجزء المميز في تلك المرتبة لا يقال لو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشيء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الاخر واعتبار الجزء الكلي في الفصل انما هو على سبيل التنبيه للعلو ودفع الجمع فيحوز اجتماعهما فيما بسرها ويعني تحصيله وجالاخير يحصل اي الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل اذ انها لا تنطبق على تمام الماهية ما الماهية التي تحصلها الا بعد انضمامه اليها فلا تم لانا نقول الكلام احد الامرين منقول في تعريف الشيء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة فاذا اعتبرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان تدل على ان الماهية محاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها في امتيازها عن اغيارها ايضا لتمتاز عنهما في الحلي الاعتباري لما حين تحقق عارضا امر خارج بما تحقق وان الجزء انما

عليه

بخلاف الماهية البسيطة فلا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان تعقل عدم الجزء والا تميز احد الجزئين عن الاخر باطل بما ذكرناه وايضا تمييز العقل للكلي بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه بها اختصاصا فان ذلك تقديم توقف عليه تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها فيلزم ان يكون تعقله الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه في امتيازها الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم المحذور اصلا واما ثانيا فلا نحصل عنه لعدم تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريف ثم عدم تمام الدليل على الانحصار اذ قد يقصد بالفصل الشيء فالجوهر مثلا لو تركب من امرين وكان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق اخر اهدى الدليل الحكم مثلا انه قيل لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كما اذ لا سبيل الى كان اذ يلزم ان يصدق على الكل انه شيء لان الكلام والاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزء الشيء وكما خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والكواكب على قياس ما ذكرنا في الكتاب وقد زاد ههنا شيئا اخر وهو ان في الجنس اي جزء ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا يلزم منه صدق مثل هذا الجزء على الكم اما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان ذلك المفهوم والسر في ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه لاصدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي وغيره فذلك كمقسم الناطق بالنسبة الى الانسان والحيوان

ان قلت الفصل مقسم للجنس ومقوم للنوع فهذا كله اشارة الى ذلك والا ما تبين على ما ذكره

بل هو

قوم اعتبار الماهية بالجزء

لم يبين

بعينه

ان والنوع فقط لم كالمقابل للابوة وانه لا يقوم الانسان يقوم الجنس ايضا واما في الجنس فيبنى على تركيب العالي من امرين متساويين سعد الدين

وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصل نوعا فاذا فرض صدور هذا الفصل فلو كان
الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا لهما لكان هو محصلا لكل منهما وهو باطل لان
المحصل يستلزم المحصل والمقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس الفصول المنوعة الا مقسمة
ومن للقسمة فهذا الامر ما لا يتوهم ولبس ذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فاما اذا
قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الاول فجعل الناطق
فصلا مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين يكون كل واحد
مقسما الى قسم اخر وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر
انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك تحقيق فيما ثبت للجنس اعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل
الطبيعة الكلية في مورد لا بعينه سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس
انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى الا فل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس
العالي معناه تحصيله نوعا فلو كان كل ما حصل العالي نوعا حصل الا فل في ذلك النوع لتحقق الا فل
حيث لتحقق العالي هو لكن تقسيم الا فل ما يقسم العالي وهو مقسم الا فل بعينه لان الجنس اما يتحقق بتخصص
او بعينه حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها متعينة بقيد هو خارج عنها
ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية وانها مقارنة لها فيها فلو كان الفصل
علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة او تخصصها والدلائل التي اختصرها من الطرفين الدالة
الا على هذا المعنى او مقابله فان الدليل الذي اختصره للشيخ لو تم لدل على امتناع الفصل علة
للطبيعة الجنسية الابهامية فانه لو كان الجنس علة … الطبيعة الجز…

كالناطق للحيوان والجسم

اي طرف الشيخ وطرف الامام

لا للطبيعة فانها مستلزمة ومتحصلة ولكن الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى
فان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه متقيد بالصفة
لانه باعتبار صفة الحيثية متاخر عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل
اي في الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة
لوجود الجنس في الذهن امتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل فتعين ان المراد كون الفصل علة
لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قررناه وكما فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق
الكليات حيث قال هناك العقل في الصور التي يدركها بذاتها لا بالاتها على حذو الماهية النوعية فاذا حصلت
فيه صورة مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة تحتاج الى … فهو … بالعقل وليس
معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب الابهام
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا
ينتقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر تردد في انواعه
فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وتردد في النبات
والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا يبقى الابهام في التردد والعقل
يتردد في النوع فيكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس هو
بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذا صارت هي متعينة
بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة لها … هو الاتي …
قال ان الفصل … يعني من … الحيوان …

لاستدعاء الحمل الاتحاد في الخارج وفيه بحث لجواز … وهو ان الاتحاد لا يستدعي الاتحاد في الخارج والوجود

وهو عام مشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل تميزه عن سائر الانواع وفي الجملة انا نمنع لو
كان الفصل علة للجنس تأييدا لما ذكرنا اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع
انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة لحصته وهو ظ لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فحصل
نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس الآخر فلا يكون للجنس الآخر مدخل في حصول
ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوعا [illegible] بل احتاج الى الجنس الآخر لزم
ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصله ويكمله بل انما فصله المجموع المركب من
المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا منه فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك الفصل له
في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة
كالناطق في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على ذلك بل يدل على ما ثبت
آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة
الا نوعا واحدا لجواز ان يكون [illegible] الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا
مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون [illegible] الفصل ايضا مقوما لها كذلك [illegible] فانه اذا
اقترن بالجسم النامي وحصلهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة
واذا بطل هذا [illegible] الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك
لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب [illegible] لا يوجد في الآخر ثم ان المص ذكر الحكم الثالث والرابع معا
وارد فيما [illegible] التخلف [illegible] فلذلك جمعهما [illegible] الاول ان الثالث

اذا ع — نوع ذلك — واحدة — فالواجب سار — خبر سار
بل يجوز ان يقارن الاجناس [illegible]

165

فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا تستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كلا
بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل به امر واحد بالذات فيمتنع
ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص لان ذلك يستلزم [illegible] لا يقال [illegible] التوارد ارادة [illegible] الاول
من النوع فان الاول مبني على امتناع التوارد والثاني [illegible] عليه مبنيا [illegible] والتخلف [illegible]
ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتقوم الفصل [illegible] عن الجنس ولو كان [illegible] علة لكانت موجودة مستقلة
بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها [illegible] التخلف عن العلة الموجبة وكذا المتباينة التوارد
على انا نقول لا يجوز تعدد العلة [illegible] من جنس واحد [illegible] علية [illegible] وغيرها اذا تعددت الانا
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا [illegible] فان العلل كافية في المعلول [illegible] الاخرى والاجنبي
وبالعكس فتعدد العلل التامة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان
كان كل منها جنسا وفصلا قريبا فقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان [illegible] والحيوان
يقارن الابيض [illegible] فقد ثبت بطلان [illegible] العلة [illegible] من امتناعها [illegible] وجها
[illegible] عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة [illegible] واحد وان قال هذا يبطل قاعدة العلية
هذا [illegible] الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون [illegible] واردا
على القائلين بالعلية والمراد ان قوله [illegible] بالعلية يحتمل وجهين الاول منهما ان [illegible]
واوجه [illegible] ان الفصل علة للجنس او لحصته ولا وجه يبطلها وذلك لانا [illegible]
[illegible] ولا يكون الفصل [illegible] قال صاحب الكشف [illegible]
[illegible]

اي لا وجه يبطل قاعدة العلية بل ابطل امتناع تعدد الفصل الذي هو الحكم الرابع فافهم

ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله فالكل منهما فصل لمجموعهما وعلى الاشكال
ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء كل الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما
فقد بطل تعينه واما القائلون بالعلية فلم ان يجوزوا ذلك لان العلة الوجودية تنحط الترتيب في كل مجموعهما
ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع لانه ليس في طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور
توارد العلتين على معلول واحد وبنحوه فاعرف العلية بل لكل ماهية تركبت من امرين متساويين
كل منهما كان كلاهما فصلا قريبا وكل ماهية تركبت من طبيعة جنسية وامرين متساويين كان الفصل القريب مجموعهما
كل واحد منهما فصلا بعيدا للنجم فاعرف العلية ولا التقسيم الحجي فعليك بالتامل لاعل من تقوم الفصل وما ذكره
ان يتم لو كان الفصل جزء للنوع خارجا ويكون كل منهما جزء مقوم له في الزمان ومن تقويم اياه
ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا لان من المعنيين يجوز حصول النوع
بامر عدمي كالحط وهذا السؤال مشتمل على منع ونقض واجاب عن المنع بوجه يجب ان الفصل ان كان مقولا
لان الفصل مقوم للنوع الحاصل له في ذهن السائل نقد وهي كلاما عليه وان اخترنا ما ذهب اليه المحققون
قلنا ان المحصل لا يكون العدم باحد المعنيين متحدا بالجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب
عن النقض بانه يحال ان لو تبين ان ماهية لحظ ما ذكرتم فلا نسلم انه نوع محصل في الخارج وعليكم اثبات الاذم
من لوازمها جيدا فلا يلزم النقض به حتى لا يرد ابا لشاق ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة معتبرا بالناطق وعدمه
الى نوع وجنس ما قال الدوانيه ومن اخبار بالتنوع الى معناه ليس لان ارادنا بالدوازم الامور الخارجة
فان ارادتم بذلك انه [illegible]

والفصل ما يتميز به الشيء فلا يكون الفصل صدقا اعم ربما يكون للفصل اسم محصل فيضطر الى النقل بس
مقامه ومو الحقيقة ليس فصل بل لازم عدل بالفصل عنه ووجه الى ذكر اللازم كما قال اوفى الجنس نحو
الانسان من الحيوانات الا الصاهل ومن ان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير لم يكن سمي باسم
مقابل غير الناطق واريد به معنى الصاهل لكان غير الناطق ودالا دلالة الفصل فيما مقامه واما لو
كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان ما هو الواقع ابدا ولا الشيء من تلك الفصول فالكل شيء
وهذا الذي ذكره الشيخ من انه اعم من الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضا
فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فيما يعبر عنه بما هو من لوازمه المحمولة اليه كما ان الناطق مثلا فانه يشتبه تقدم
احد اللازمين على الاخر عبر عنه بما يتوهم من ذلك بعد الفصل في رتبة واحدة كالحس والحركة الارادية للفصل
الحيوان المجهول حقيقته يمتنع ان يكون للفصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار بهنا
الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل لانه يجب الانتهاء الى الفصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية
وهو مع ان الماهية المعقولة يكتنفها اما بالفعل او ما بالامكان والا لم يكن الا عدم وجود الجنس فانما للنوع
لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الام السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو مع ليس له جنس او فصلا
قد تركب الماهية من اجزاء غير محولة اما متساوية كالعشرة من احادها او غير متساوية كالبيت من السقف
والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها محمولين وقد تركب من اجزاء محمولة كل
كل واحد من الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها
وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا على ما مر من احتمال تركبها من الامور المتساوية فلينس ما مر
[illegible]

لما اذا كان احد الجزئين اعم من تظاهر ولما اذا كانا متساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما
فطبيعة لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا لها والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو به تميزها عن الجنس اذ انما
وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود
فلان جنس لها والماهية المركبة منها كذلك الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه من النفي
من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشاركه الماهية في الجنس وبحيث علينا ان الامر ان الجزء
الآخر مميزا للماهية بالقياس الى ذلك الجزء لكن هو صادق على ذلك ايضا وانما يكون صادقا عينا
وانما اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورداه وصف الذاتية اما اعتباريه فلا يكون
الماخوذ هو فصلا للماهية الموجبة وقد مر منه في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل ومع ان النظر
الذي اشار اليه ليس بوارد هنا لانه كلام على سند المنع بلا فائدة اي باب الجنس لوروده هناك
على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصل القريب بالقيد
والجنس والفصول البعيدة بكل واحد منها قال الشيخ في الشفاء الحد المعتبر عند المنطقيين اعني
الحد للخمسة هي المقولة على الكلي من نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا
ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص بأي كلي كان ولو كان جنسا اعلى ويكون ذلك جنسا
لكن التعارف جرى على الخاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل [illegible] بالقيد الاول [illegible]
قوله الكلية [illegible] يخرج به الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصل القريب وبالقيد الاخير
[illegible] الجنس والفصل البعيد وليعلم ان [illegible] اصطلاح [illegible] الطبيعي الذاتي [illegible]

١١٩

والا انتقض [illegible] بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسميين بالقيد الاخير [illegible]
عن تعريف العرض العام بالقيد الاول [illegible] العرض العام [illegible]
[illegible] العرض الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار [illegible] العرض مشتركا بينه وبين ما
هو قسيم الجوهر فصار منطقة للاتي [illegible] في النوع بتلك الوجه [illegible] منظور فيه لانه
ان اراد جنسية تلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته
في الجملة فهذا العارض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس
للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون [illegible] وبين
الجنسية تعارضا بينهما فلا اعتبار بذلك التخصيص [illegible] العموم والخصوص بمعنى ان ما خصص [illegible]
المطلقة بالذات [illegible] واحد القسمين الباقيين في العرض العام [illegible]
معنى الخصوص والعموم [illegible] بل [illegible] جعل [illegible] الخصوص [illegible]
ومندرجا في العام [illegible] وجوبه [illegible] وان الرسم للرسوم كلام [illegible] عليه ولم يتعرض
للانتفاع باللزوم قصدا ايضا [illegible] ان الخاصة لا تكون بينة [illegible] كونها لازمة وانما ان اللزوم بالعكس
فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح
ما قاله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التعريف بها
بل الصحيح ان يقال لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة
[illegible] فان قلت [illegible] السؤال ان يقال المعروف ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية

وان ذكره للتنبيه بان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية لما هو اللازم من كونها معرفة لها وما قال ان
هذا التنبيه مستبعد جدا او كون الماهية ملزومة للخاصة اولى المتبادر الى [illegible] عبارة الكتاب في السؤال
الى العلة فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية او ما يكون كذلك
لو كانت النسبة بينهما متصورة برسم ولم يتوقف اللزوم على الجزم بها امر آخر وهو ممنوع لجواز ان يلزم
من تصور الماهية تصورها ولم يلاحظ العقل فيه الخاصة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها جاز ان يتوقف
جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي ولكن يمكن
ان يجعل ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم [illegible]
على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصورها
مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي يشار اليه انما هو طريقة القوم وما هو المختار عند شارحه
لما سيذكره من ان [illegible] التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من الوجه العام
فحصوله من الخاصة غير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكره في تعريف الجوهر من انه موجود
لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد
البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها مثل قولنا الضاحك الى آخره بسيطة لكل واحد [illegible]
وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والآخر على ما في الكاتب فانه لا تعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها
ان يكون الناشي من امور كل واحد منها اعم وهي خاصة لمشاركة الجنس والفصل هنا ايضا فانهما قد [illegible]
لما ان يحمل على النوع في طريق ما هو قطعا واما ثانيا بعيديا فقد يحمل عليه كذلك وقد مر خلافا
[illegible]

كقولنا في جواب ما الانسان حيوان ناطق

كقولنا في جواب ما الانسان انه جسم نام حساس متحرك بالارادة [illegible]

اما انها

168

اما ثانيا في طريق ما هو او واحدا في جواب ما هو بحسب الشركة اي النوع يكون واقعا في جواب
ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما قيد اليه من الانواع ومن المشاركة
ما ذكره في الشفاء بانه مشاركة اخرى من الاصل من كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوما لها
ولقد احسن صاحب الكشف حيث اتى بكلام جامع فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزءا للنوع منه
النوع وينبغي خواص الجزء في كونه جزءا محمولا وينبغي خواص ذلك وهو ان ما يحمل عليه في جواب ما هو
او يدخل في هذا الجواب او في طريق ما هو فهو محمول على النوع المتقوم في طريق ما هو او يدخل في جواب
ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام ومن المشاركة الثانية بين الكليات الخمس
منحصرة في عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد منها الى كل واحد من الاربع الباقية
وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاث الى كل
واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر كمشاركتهما النوع على انها
تتقدم على ما هي الجنس تتقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية
بالمعنى الاعم وفي ان رفعهما يوجب رفع ما نسبتهما اليه وكمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد منهما
احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما
العرض العام على انها في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع في الجملة وكمشاركة الثلاثة ايضا الجنس
بحسب انضمام واحد منها الى كل واحد من المركبات الثنائية من الاربع الباقية وانضمام واحد
من الاربع الى كل واحد من المركب الثلاثية من الثلاث الباقية التي عائد الى الاقسام كمشاركة [illegible]
والعرض [illegible]

والمشاركة الرابعة بينهما حاصلة في ... وكل واحد من الحكمة وان الى ... واحد لكن ... انها
وما يحمل عليها حملا ... وانما نعطي ما نحن الاسم والحد وانما موجد ... والحكمة
وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قوله اللتان ... اعطا ... اسمها وحدها ان يجتمع من الحكمة
الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المقولة المنطقية التي هي من باب المضاف جعلوها ... عنوانه
وحكموا عليها بما يعرض منها الى الطبيعية التي هي ذوات تلك الاوصاف ... المشاركات ... ارادوا بها
ويمكن ان يكون لكل من تلك الانواع وجه من المثال ... عليه بعضها وادعم ان ... الشيء ...
في شيء على ان كل واحد منها سائر العلل الباقية وكل الشيء ... هذا التقابل المشاركة بين ... اربعة
واذا اتفق مفهوم الكليات ونسب بعضها الى بعض على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المعلم ذكر المباينات
والمناسبات عقيب المشاركات التي اجملها ... الا ... في الفصل تفاصيلها الا انا نورد ...
التي هي المباينات والمناسبات جميعها اوردها الشيخ فانه نقل ... عن صاحب كتاب المدخل الذي ...
في الكليات الخمس وجوها من المناسبات وزيف بعضها فذكر الشيخ ما ... منها وانا قال ... الفصل ...
بالامكان ... الجنس ... الفصل ... واحد ... والفصل بالامكان ... وان ... بالفعل
ومع ذلك بل يبقى مقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس ... وذلك ...
اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له ... انما يوجد للجنس نوع ... والاولى الموافق
بمعاني الشفاء ... قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ... من ... ما بين المباينة
فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس ... ولا اقدم منه ... طبيعة الفصل
بل ... وذلك ... [illegible]

اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله على ما فصلنا من ... اجاب ... هو
اشارة الى ما تقدم من ان المراد ... هو الجزء الذي لا يصلح لجوابه ما هو ... لا يجوز
هذين الوصفين في شيء واحد ... الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ من المباينة ...
على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه ... المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ... احد ...
سلب الآخر واما ... اصول ... هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكونا ... الشيء
الا ... ان يكونا بالقياس الى ماهية ... في جواب ما هو وبالقياس الى ما ... في جواب
فبهذا القدر لا يمتنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين ... الجنس القريب لا يكون ... واحدا
في ... فانه في تلك المرتبة جنس ... الا ... واحدا ... من امتناع الجنسين
في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعلقه ... واحدة ...
المكونة ... المميز ... تبتنى الحساس والمتحرك بالارادة فانهما ... فصلان ... للحيوان والاجناس
المتداخلة التي يتحصل بالآخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم ... فانه قد دخل بعضها في بعض
حتى صارت ... فصل ... جنسا واحدا هو الحيوان والفصول ... لا يتداخل ...
لا بعد والنامي والحساس المتحرك بالارادة ... اذ لا تداخل ... اصلا والجنس ...
ان ... النوع والفصل ... بالقياس اليه ايضا ولا ... لا يظهر ...
بيانه الآن ... والذي ... الشيء ... الفصول ... لشيء ...
الشيء الواحد ... بالقياس الى امر واحد ... للمادة والصورة للنوع

اى كالطين كونهما كالمادة والصورة بالقياس الى النوع سيد علي

ويظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا مادة وصورة للنوع
فانهما لا يحملان بالمواطأة على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانه يحملان على النوع
ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة
معا وكان واحد من الجنس يباين النوع بانه يحويه بالمعنى الذي ذكره بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس
ولكن من المباينة بين المباينة بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب ليس هو كالموجب انما يكون كذلك
لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحويه لكن هذه من المباينة ان النوع لا يحاذي الجنس فيها
للجنس عند النوع وهذا لا ينافي الآتيين مختلفين وقس عليهما ما هو من نظايرهما ولا واحد من الجنس
والنوع ينفصل عن الآخر بوجه لا ينفصل به الآخر عليه فالجنس ينفصل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة
عن موضوعات النوع وهو ينفصل عن الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية مع معنى خارج عنها
وهو النطق والنوع هو ما يجاب به ما هو والفصل وان وقع في طريق ما هو وجوابا لشيء هو دون النوع
فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا ان حيوانا هو كذا يلحق كذلك اولا بذاته بل بحسب الناطق والفصل اقدم
من النوع لانه علة وينسب البيان بالصورة الى المركب كالمادة والذاتيات الثلاثة تباين العرضين بانها
متقدمة لانها انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة
والنقصان والشدة والضعف على المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع
يمتنع ... من جميع الموجبات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك ... عن مبايناته
بنحو المباينة فيها لان المعتبر فيها ما يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركا او غيره
... الاربعة الباقية ... الامور

اى اما من جهة المادة او الصورة او منهما سيد علي

كالحق

وهو عام للناطق

كالحق في ذات النوع من المدرك وحسن للسامعة والبصر وفصل للحيوان وخاصة للحي بالارادة
وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر فيكون هو الفصل بالحقيقة
وذلك لان الفصل كما هو محصل للجنس ومعين له ومميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لكان محتاجا ومحصلا
الا الفصل الآخر ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميزه وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال فقال لو
دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل
قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة وبالجملة قول كل واحد من الامور الاربعة عند التحقيق اي هو الكلي النوع
بمعنى ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضين فظاهر واما نقصان الجنس والفصل
فلانهما لا يوجدان مستقلا وانما يؤديان الى ما المستقل هو النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات
على بعضها كان متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده بالمتأصل في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش
كان معناه كلما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان
كان مرجعه الانسان وافراده وقس على ما ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع
وافراده مما ذكرنا ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل
واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني
لا بالقياس الى ما صدق عليه بالحقيقة اعني النوع وافراده ولذا الحال فيما عداه ومن ثم يرى المحققين حصروا
موضوعات الحكمة في الافراد والتشخيص انما هو موضوع نوع ما او ما يساويه من الفصول والخاصة وفي الافراد
الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى الجنس
... فهو نوع ...

اى انقلبة الفصول كانها اجزاء ... فانه لو دخل الجنس فيها لزم التكرار المذكور سيد علي

اى من جهة استقلال الماهية النوعية وعدم استقلال الاربعة الباقية ورجوع حمل بعضها على بعض بالتعارف الى النوع سيد علي

لامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون عاما لشيء من اجناسه واعلم ان الجنس

قد تركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس تركيبها مع الفصل فنقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون

فصل جنس فان المدرك لجنس الناطق ولذلك ذو النفس كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان [illegible]

وهو ان جنس الفصل غير محمول قطعا على سلف حقيقة وايضا ليس يجب ان يكون جنسا يلزم منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع

وهو هنا [illegible] من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل ومقوما ايضا

لا يقال انه هو الجنس القريب لانه لجنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل

لما ذكرنا هو كذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون جنسا فيما لا بد له

من الجنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس الابيض الذي هو عرض عام للانسان وفصل لانه لا يكون

عرضا للنوع لزم ان لا يكون بالعارض بتمامه عارضا [illegible] اي مفهوم النوع لا يكون عارضا بل العارض

هو القيد الاخر فان قلت اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض

الحقيقية التي لها [illegible] فانه بالنوع يكون [illegible] الاعراض ملاحقة [illegible] الماشي والابيض وذلك المجموع

وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا اعتباريا وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع

قد لا يكون عرضا بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون [illegible] فانه جنس

الابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس

قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له [illegible] وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع

فان الفصل اولى بالخاصة [illegible] عن النوع [illegible] خاصة له ايضا لان افراد الفصل افراد النوع

[illegible]

بلا واسطة

حال واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بالنسبة من غيره عكس لان من الاعراض العامة

للنوع ما هو خاصة للجنس كما تقدم وعرض النوع ما ينسبه الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا لان الجنس عرض للفصل

ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان ليظهر

لك صحته عن ف و [illegible] والاعتبارات تقدم من تفاصيل احوال الكليات من مطابقات اولا فضلات [illegible]

وانقسامها الى الحقائق هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ولم يرد بالحقيقية هنا ما يكون

[illegible] وبالاعتبارية ما يقابلها بل ارادوا ما يكون فرديته بحسب الحقيقة وبالاعتبارية وان كانت [illegible]

لا فراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فان تغايرها وكونها افرادا لها انما هو بحسب الاعتبار

حيث يعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المغايرة اياها واما قبل ذلك [illegible]

فاما ان يؤول الى ما ذكرنا او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق الخارجية [illegible]

[illegible] الصعوبة فانا اجناسها تكون الحقائق شبيهة باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بما ذكر

من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف والكل مشترك بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو ما دفع الشيخ

من صعوبة معرفتها ولا يبادر وجيها وضبط الباب ابواب البرهان منها سهولة تعرفها بالنسبة الى المعاني المعقولة

من حيث معقولة لنا وسماتها بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبار [illegible] قال صاحب الكشف

ومن الطرق المؤدية الى معرفتها العمدة ما بين وذكر في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات

فان ما رجحنا بقي من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا

في ان الافكار معدات قيل يوجه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس سببا [illegible]

جعل المعرف سببا [illegible] الذي جعل معرفا [illegible] الافكار [illegible]

لان السبب عند الحكماء هو العلة الموجبة وهي ما يجب عنده وجود المعلول بحيث لا يتخلف عنه فكيف جعل التعريف سببا ح

واشباه الا انها معلومة ومن لوازم هي المعدات لفيضان المطالب من المبدا الفياض على النفس
الناطقة كما ذكروا الا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها وان كونها معدات للمطالب الى المعد كشي الا
قال ان هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمطلوب والا وجب حصولها
ما دام العلم بالمطلوب حاصلا وهو ليس كذلك لانه اذا علم المطلوب فربما نسي ما يلاحظ النفس ولا يلاحظ
تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن
المعدات التي اكتسب منها فلذا قال في التصور بالمكتسب فان تلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب
ولا امتناع في المعد التام لحدوث الشيء من معالمه وانه لا يجب حصوله حال بقائه فلذلك عدلنا
عن هذا الجواب الى جواب آخر يوكل على انهم وهذا هو الجواب هذا الكتاب به انه زاده توضيح المقام بان
علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده في علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب
انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها فاما ان يتوقف حدوثه عليها لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها
انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا او جب
انتفاؤه حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب
فليس من ضروريات المعد انه لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه واذا لاشك
ان البناء امر علل البناء لتوقف عليه ليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه
الذي هي المعدات معه الذي هو وينتفي مع بقاء البناء كما حاله ولقائل ان يقول المعلول الحادث
فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا
في العلوم الا يوجد نفسه اذ لا يجعل اولا وجوده والتفسير بالمعنى الحقيقي على بيانه اصلا ان فرض بوجوده الا على ان الوجوب التابع عليها
او المعلول

ما هو مستند الى الفاعل وصار عند المعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده بعض كتبه الحاشية
ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كان علة او على عدمه مطلقا او على نوع او على عدم
على وجه فان العقل لا ينقبض عن شيء من الاقسام والاخير منها هو المعد بحسب اشتهاره عند
المعلول وان كان قد يكون وجوديا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو الفيض القريب الى الشيء
القابل للمقبول تهيؤا كاملا في القبول مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف بالاستعداد الا
بل باعتبار الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه فاذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حالاته المخصوصة المقتضية
وكان الانتقال على وجه مخصوص معد لا وضاع متعينة فيما بين تلك الادوات التي هي اجزاء البناء وهو ما فطن
مع هذا الاعتبار ليس موجودا على وجه تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وكون الالات حتى يوجد
تلك الاوضاع كما خلق الاخير لحصول الشيء في المكان الذي قصد فهو من حيث هو ذات الذي هو المعد
ولا انتهى الى اجتماع جزء المعد في المقصد فانما هو ما هو البناء الذي هو جزء للمعد مع المعلول لا
وانتفائه بعد ذلك الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب
او المعلول
فلا امتناع في اجتماعهما ولا انتفائها معه فان قيل ليس جزء الشروط شرطا فلذلك جزء المعد معدا
قلت لانه في كل لا ان جزء الشروط ما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى
يلزم من انتفائه انتفاء الاستعداد او عند الوجود بالفعل انتفاؤه مثلا ينبغي ان يحمل الكلام ليتوصل
الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار وهذا انما يصلح اذا لم يقبل المبائنة الا ان يقال
بين الجدار وبين النار وكذا ربما يسم الفكر الى ما عرف به من قولهم ترتيب امور الخ ومنشأ هذا القول
وهم انطباق التعريف على التقسيم والمعنى وما يتصوره او اقسم في القصور والتصديق كما انهما من تقسيم العلم الى التصور

وانه يمكن التنبيه للتعقل من الضروري بطريق النظر دون الموصل الى التصور المتعقل يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم من علم ان مرادهم ما ذكرناه وهنا هو ان معرفة الكنه
ما يكون مقصودا سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا حاجة الى الاشارة من
التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وحاصل الطرق في حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور
في مواضع الكتاب الجهلات مطلقا يحصل معلومه على وجه يختلف الا ان جزئياتها على ان ظاهر ح
في التصديق شبه التصورين بها في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرق ثلثة يستند التصور منها
الى مبادي معلومة تحقيقا ان ليس كل موضع للتصور معرفا وقولا شارحا الى ذلك ويظهر غاية الظهور بمراده
بما ذكره وانه تعريفه ما قرره اولا من ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديق
الا ان حصوله من المبادي ينحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله منها اما ان يكون بحسب التحصيل منه
فان كان بطريق الحدس وهو الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند اليه التحصيل واحدا او متعددا
الاول ان يفتقر الى النظر على راي المتقدمين بانكره الاولى اي بحيث يتناوله او لم يشترط
الترتيب فيه على راي المتاخرين بل يكفي بالحد الاربع وهم يفسر النظر بانكره الاولى واي
الانتقال هنا لان المبدا الى المطلوب مما يعبا الا للاختيار في قواعد صناعة الاكتساب فيه
مدخل لتقلد او لقلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث
فانه لكونه منضبطا وللصناعة والاختيار فيه مدخل فالتعريف بالمفهوم ان اريد به التصور المفرد
قد يوضح تصورا آخر بطريق اختياري فيحلله وذلك مما لا شك في امكانه وان اريد به انه يوقع

بطريق معين من ارباب الصناعة بان ما تركه وتعقله بالاعتبار فهذا ما يوقف في التنبيه فانهم لم يكلفوا التعليم من التعليم المذكور في مسألة وله

173

امكن التعريف الصناعي بالموجودات وان لم يلتفت اليه وقد حيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي
بالمعدومات الا ان الجمهور لم يعتبروه وقد اوا النظر لجميع المركبين او بالترتيب المذكور
مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله ولهذا اقدم عليه بعضهم وانه فان قيل ان المحال انه ممنوع
اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فلنا فيها هذا الاعتبار
متغاير بالاعتبار الآخر فلا الحاد ويتخلف فيه فيط والاتقدم على نفسه برتبة او بمراتب
ان يقال به تبينه او مراتب في التعريف الدوري برتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
ثم تعريف الشيء نفسه يستلزم تقدمه على نفسه برتبة واحدة وثالثها انه لما كان مساويا له في قدر
ان الماوان ما واها من الى موجبين كليتين فاصدقها مهنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء
صدق عليه المعرف وهو معنى الاطراد والذي هو مستلزم وجود الاول لوجود لازمه
الى لوازمه وملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف
بفتح الراء على شيء لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف
وهذا معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله كانا متلازمين كما ذكر متعاكسين بالكسر
وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف
لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد وانه يستلزم انتفاء الاول انتفاء الثاني
ولما نعكس هذا العكس الى اصله كان متلازمين ايضا فظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية وكله
والتلازم هو تساوي الاول الافراد والكلية والموجبة الاعم من الموجبة الكلية الاولى ولا يعلم الموجبة الاولى والثانية
انما هو او هي او ما بينا مساويا على ما ذكرنا ... وان المجموع ... وتركيبها كونها تامة له لما ان ... ان لم يعرف بعد الوجه ... يعرف المعرف

وكله ماسا

اي منع الاطراد والتلازم في الذات
اي منع وجود المعرف وجود المعرف
وهو معنى الكلية الاولى

لحابسنا ومع كلام ان يوشى اذا ظاهر العبارة من الشى بالهو مميزة لكونه معروفا لمعرفة الشى [illegible]
بل ربع بتمامه بسبب ذلك الشى بما فصلنا وكلام ان نقول ان فيه [illegible] لذلك [illegible] لما ذكرتنا ولى وجوب التقدم
الذي يلزمه [illegible] كمال الاوصاف الاربعة العلل المستلزمة [illegible] الساواه [illegible] جماعة منهم في العلة والمعلول
فانهما امران متباينان [illegible] خارجة باعتبار ما يعمهما ان يكون احدهما بعينه علة الاخر لا لغيره وهو الحكم [illegible]
[illegible] ذكره في التنقيحات [illegible] لعدم اعتبار الترتيب الحاصل [illegible] مباحث النظر من اعتبار الترتيب
العقلي المخصص مع الفصل الخاص [illegible] ما هو [illegible] الماهية المعرفة بها فلا بد من تحقق الترتيب
ليتنقل منه اليها فيحصل التركيب [illegible] ما ذكرنا [illegible] لان كلا منا في الداخل فلا يتصور فيه الترتيب
لا يتاتى
العقلية [illegible] فيه [illegible] وان [illegible] الا انه [illegible] ما لا يكون [illegible]
في اجزائه داخلا فالاسناد الى المركب من الداخل والخارج [illegible] لعل الاقسام وان الصواب [illegible]
او بتدفع السوال الاول والثاني ولو قال اما داخل او غير خارج [illegible] التام او
لاندفع السوال الثالث ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا
فانه قيل لم لم يجعل من الاقسام [illegible] دفع السوال الثالث والرابع [illegible] الاخر ايضا [illegible]
او جنسا او خارجا [illegible] ان المركب من النوع العام والخاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله الرسم الناقص ان اراد [illegible] قسم الاول ناظر الى [illegible] والثاني الى تقسيم الاحمر [illegible]

١٧٤

على ما اختاره الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا يناقش فيها
لكن ترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستهجن يلحق بالخطأ عند المحصلين [illegible]
الاصطلاح في خطاب [illegible] ترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه فخطاب بها [illegible] الصور [illegible] التي
تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التمييز ما ذكره او هو متفرع عليه كيف لا يوجد بدونه
وعلى التقديرين لا يتصور كون المبادي [illegible] فلا يجوز التعريف بها اصلا وقال [illegible] التصور الكسبي
لا يخفى على ذوي فطانة ان الشيء الواحد يحصل منه في العقل صور مختلفة فيها صور [illegible]
[illegible] مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية التي قد تكون منطوية على
كمال حقيقة الشيء وقد لا تنطوي ثم ان من الصور الكثيرة تحصل [illegible] بلا فكر وهي اذا حصلت بالاحساس
او [illegible] العقل وتحصل اخرى [illegible] فكره [illegible] لا بد ان [illegible] كاسبها ومعرفا لها [illegible]
فكونه [illegible] لتلك الشيء [illegible] ما ذكرنا مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب [illegible]
فمنه [illegible] اليقيني سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنها ما هو ظني وتلك المراتب قد تكون ضرورية
وقد تكون نظرية مكتسبة بطرق مختلفة وان كانت مشتركة في الايصال الى مطلق التصديق خصوصا
[illegible] لا منافاة بين كون التمييز عن الكل بالعرضية و[illegible] ترتيب الجنس فيه او ذلك التمييز
[illegible] ومن ذلك [illegible] الجنس [illegible] من فصله هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة
في ان مراد [illegible] من الاجناس والفصول بالوضعية الخواص والاعراض العامة [illegible] بالعلل
الخارجية [illegible] يكون المركب منها حدا تاما [illegible] بعد ما [illegible] الجنس والفصل [illegible]
[illegible]

وذلك انه يحصل به او نحوه الاولى فليس سوى التحقيق من ان المورد لحس والتفصيل مثل الاجمال [illegible]
في ذلك تحديد المركبات العقلية التي يحكم انها بسيطة كما ذكر وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية تجويز الحد
باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر لها حد سوى اجزائها واما اذا
اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا مع اخذها على ان علتها العادية فانها داخلة في الماهية
من هذه الحيثية هذا واما العلل الخارجية فنوجد للماهية بالقياس اليها حيثيات تعرف من بها ذكر الوجوه
لا العرضية كانتية والعالة والتي قيد العلل بالذاتية لان العلل الانفعالية لا مدخل لها في الحقيقة واعتبر
في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد شمول الذاتيات بما يقال من كلام الشيخ فان بعضهم سمى الرسم
المركب تاما والمفرد ناقصا وهي ان الشيء يعرف بمثال موجود او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن
كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحد الامثلة ما يشبه علاوة المشابهة الحالة كما لو اراد ان يعرف النفس
الفلكية بارادة الحيوانية في النحو بالفعل واثار ما يجلب ان الفلكية تتعلق بما فعلت على نحو واحد
كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وفي ان المرء والسابقة يكون امرا عارضا كذلك وهي التي لذة
والحد الذي يكون الاعلى تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء
بما يرادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع بكذا واراد بكونه تعريفا لغويا
انه راجع الى اللغة وهي المعنى لانه يرجع الى ان اللفظ على وضع لهذا المعنى الذي يحصل او يحضر فيندفع
ما نقل عن كاتبه او وجه الاستعمال فهم او اراد من الالفاظ اوضح واشهر وجلا الى ايضاح اللفظ

وارد به تحديد لم يجز ان يقال لانه ان الانسان كذلك دالة فيما المحدود بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق
له حتى يتجه منعه بل اراد ان يفيد تصور بهذا عين الانسان وتصوره فهو حد للانسان
ينقل نفيا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما المناقضة فان هذا حد الانسان
واسم كيف حد فصدا او لان الكلام في جواز الحد وكذلك الرسوم ايضا اما بحسب الاسم
والمعدومات واما بحسب الحقيقة تختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة يتصور
او لان الاسم موضوع للنقل الى الماهية المركبة لا للعوارض فانا فصلنا ذلك الماهية قبل العلم بوجودها
كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا له اذا حد
المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده وتشابه النار المرة للنفس باعتبار اللطافة
والجسم للحركة الان كون النار تتحرك على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس تتحرك دائما
والتعريف بالمثل قد يكون بالا وهو ما في المثال الاول اذا اريد به كما بينا وقد اعتبر الحركة الابدية ثم تكون بها
متعلقة للجميع على ما في المثال الثاني وقوله على ما ذكره من ان المثال من جهة التعريف بالاعم على غير ذلك يكون
ردا بالجواز اما بعينه الاخص او مع بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص الدور اللازم في الاول
التعريف على تعريف الشيء بنفسه ان كان وعلى زيادة من تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب فيه من ان
يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والاولى في المثال كرارة من
وهو مثل العرض الوحشية والتكرار الضروري مما يقتضي المضمون فان عند الاحكام حاجة لا يدفع من
من تكرار تقدم عليها على طريقة والتكرار الحاجي [illegible]

ومكذا الحال ان كل عرض فان شيئا في نفس الامر موضوعه اذا اقترن به اريد بكذا معا وبشار
بقوله وهذا التقيد للمستدرك الى البطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شي والا لكان
مستدركا فانه يبطل قطعا لانه يورد في التعريفات فصولا مساوية وخواص كذلك بل المستدرك
ما لو كان بطلان يرجع على نحو ما سمعت بالتعريف بالعلل في مباحث النظر من ان الشي يؤخذ منها نحو
يعرف هو بها فليتأمل قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبغيره ما ليس معلوما اصلا فان
لظهور البطلان او يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة على ما نعرفه
انما هو على هذا التقسيم سواء جعل قسما على حدة او اورد في احد من القسمين وما ابن زيد
في ان الكل وارد على المطالب التصورية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فقد اورد هذا الكلام
على التصور في الكتب المطابقة باوضح تعبير سواء اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله
كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه
بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصوري معلوم باعتبار التصور الذي يطلب
به على حده ومجهول باعتبار التصور الذي هو مطلوب واما في التصور فالحاصل والمحصل
من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه والاظهر مادة على ذلك الوجه جلي لا يخفى على ذي فطنة
واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور على مادة كتب ان من الشبهة
اذا ردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مغلطا من منفصلة ذات جزئين وحمليتين
يشارك كل واحد منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه
وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه ...

لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالسلب الى ما يخالف الاخرى وقد فصل ذلك في الشرح
واما القضية الثانية فلانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم
وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال
فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل معلوم يمتنع طلبه ولئن اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحد منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا الملزوم واما قال بعلى وفوله بيان لحقيقة
من ان الموجبة الكلية تنعكس لنفسها سالبة الطرفين وذلك لان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس
وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا يناقض القضية الثانية الى بل كل ما ليس بمعلوم
يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي انما هو للموضوع اذا كان
محصل الحمل لها ومعدولة لا تصدق على شي من المواد اصلا لما سنعرف على ان يكون معدولا او سالبا اخص
بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شي للكل افراد الاعم
واثبات سلبه لبعض افراد الاعم فلان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بغير معلوم
وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بغير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من
موضوع القضية الاولى فلا منافاة ولذا عكس نقيض كل واحد منها لا ينتج مع الاول لعدم
اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ما خطا عما ذكرنا وجب
ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وحينئذ لا يتم الحصر بين جزئيها لان المط اما في الخارج والمعلوم
واما هو سالبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مطلوب المعترض وغيره التصور المعلوم اعم من التصور بالغير
العلوم ...

مقسم حمل فيه محمولا احد المتقابلين في الحمل المبني على الحسّ المعلوم بغير المعلوم المتصور محصل لبعض الصور فلا يكون قابلا

ثم التحقيق فيه هو الطلبة الى ما فصلنا ، لكن ما ان موضوع القضية الثانية معدول او سالبة مخصوص

وقد عرفت ما فيه من البحث والاخلص عنه الا ان يكون ما وضع للمنفصلة للمتقابلين منحصرا فيها

مما اخذ فيه في الحمليين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان القضيتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما

موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك

بينهما واذا اعتبرناه في المنفصلة وفي الحمليين اندفع الاشكال هكذا فبين حتى اذا طلبنا حقيقة

الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا او حاملا للوحي الى الرسل

فانه يجاب قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ

وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه لانا لا نسلم ان تعريف الكل بدون تعريف اجزائه ادى

كما ان الجزء غني عن التعريف في الكل يفتقر اليه لكن يكون تعريفه بعينه تعريفا للكل فلا يمتنع تعريف الكل

بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء

لا يكون حينئذ معرفا لما يقتضي [illegible] مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال صاحب

الكشف وما يقال منهم ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانا ان اريد بموجد الكل ما يتوقف

عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام

المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا

تركب شيء من جزئين يسبق احدهما الآخر بالزمان لا يقال يحكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان موجد الكل

[illegible]

مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس مع تمثيلا بما يمكن تقويته به وبين التفصي عن جميع ذلك حتى

ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرفا للكل معرفا

لبعض اجزائه فقط وهو القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء

معرفا للماهية وهو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه

وقوله والآخر فالخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان لكل واحد من الاجزاء

خارجا عن الآخر وهو ان الدخول محتمل والعلة التي عليه لوجود المعرف الذي هو المبدا القياس

لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بلا خارج جزء الشيء لا يكون علة موجدا له بل وذلك لمن ينظر في كتاب

فانه قسم علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده التي هي

علل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجبة للشيء اه والى بيان

حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعناها العلة الفاعلية

ومعلولها في وجودها لانا نقول بل لا نسلم انحصار علة وجود الكل اذا امكن علية شيء

من اجزائه لكان جميع اجزائه اي كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون الكل

بدون علية تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون عليتها له وهذا هو المحال لانه خلاف المقدر ودون الاول

فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها وقولنا ليس قولنا

ان الشيء الموجود هو ما يتصف الخصم الخ وابو الحكم جواز التعريف ببعض الاجزاء فقط على تقدير

من انما يقال على تقدير عدم جزئي والا يجيء بيانه لكلام ايضا في جانب فتصور اخر على تقدير

فكله يلزم هو الادنى الذي هو ارجح الدور والاحاطة بالاشارة [illegible]

وههنا لبس كبير لان الاحاطة بالاعمال والدور هيا العلاقة [illegible]

فقد لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الوجود فان اعتبرت من حيث هو جميع يكون عينه بحسب الاعتبار ايضا
ولكن نتصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا لا من حيث تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر
من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها امورا متعددة بحسب تعدد التصورات المتعلقة
بين لكل التصور الواحد ولا تغفل عن ذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء ثم اجتمعت تصوراتها معا ثم
حصل لنا تصور اخر مغاير لكل المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية الوجدانية
يلزمه بل نعني به ان الاجزاء اذا لوحظت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا
هو بعينه تصور الماهية وكان كل واحد منها تصورات الاجزاء مرآة كاشفة بحيث [illegible] اجتمعت بحيث لا [illegible] الحال
في سائر الاجزاء ومن البين ان نسبة ما ذكرنا [illegible] نصور [illegible] الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي
هو الماهية شيء واحد لكن التغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال اي ان تصور الحد وتصور المحدود كذلك وفي تحصيل
حد الرسم تعريفه الى جميع تصورات محدودة ومع تعريف الماهية وان [illegible] كل واحد منهما [illegible] فيها تعريف وتحصيل
في الذهن على قياس كون الاجزاء على وجه الماهية [illegible] فان مجموعهما بعينه [illegible] كل واحد مستقلا
وقيل الحد التام مدار فيه [illegible] بقي على المصنف قسم للحد التام هو تعريف الحد التام ايضا تعريف ببعض
وانه لا لاشكال [illegible] ان نعرف ان المعرف بواحد واحد منهما في موضع موضع [illegible] تقسيم الكلي
بالحد التام بالنسبة الى المحدود فان الماهية معقولة من حيث هو بحسب الخصوصية الخاصة تقسيم المعرفات
بما في المفهوم [illegible] الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل في الوقوف
على الكنه [illegible] قائلا لها ناقص وكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور
فلا ذي البسيط في الشيء من محدود اصلا وهما انه تركب عنهما الحد فيهما كما يمكن ذلك الغير
غيرهما

ولسنا نعني [illegible]

[illegible] فاذا تصور [illegible] تصورا
[illegible] بالاخر صار مجموعهما
واحدا وحدة

اجزاء
الماهية الا انه جميع الاجزاء
المادية والناقص
ببعضها فالجواب يجوز
تعريف الماهية ببعض
اجزائها [illegible] الاشكال
عنها [illegible]

178

بديهيا والا فلا كذا بها قطعا قوله فلما سمعت غير مرة اشارة
الى ما مر من ان المتقع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة
اللازمة البينة فالملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية
ان التي ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من ان في
كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاولى
واجب التقديم في نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب
الى الاصعب الابعد ومن ههنا نعلم ان تقدم الفصل على الجنس
اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا حتى يتوهم كثير [illegible]
[illegible] مما هو الاليق الا انه طلب رعاية الموجبة للسهولة في التفصيل
وفيه بحث وفيه على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف
والكنه وجوابا في الوجه في العقل اذا كان ذاتيا
لكن من المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا
للفصل حيث وقد يقال
العام اكثر افرادا فيكون الاحصل بها
اوفر وفيها المرتبة الافراد
الى صدمن الاحصلات

ماوقفت

باكيكم

وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان الرجوع
محمود والله الموفق الصواب والسلام على
رسوله محمد وآله وصحبه [illegible]

قد لا تشك ان جميع او ابره عينه بحسب الدلالة فانه اعتبر من حيث هو جميع مجملا كان عينه بحسب الاعتبار ايضا

ولا يتصور بهذا الاعتبار تصوران واحد هو تفصيلي متعلق بتصور الشيء فلا يتصور ان يكون احدهما سببا للآخر وان اعتبر

من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة

سبب لذلك التصور الواحد ولا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصورات الكل معا ثم

حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لانا الوجدان

يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا لاحظت في الزمن مرتبة حتى حصلت صورة مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا

هو غير تصور الماهية وكانه كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة كاحد ذات من المجموعة الحاصلة من سائر الاجزاء ومن البين انه لهم ما ذكرنا ان تصور الشيء وان الطرف العام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي

هو الماهية شيء واحد لذاته والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحاصل من تصور الحد وتصور المحدود لكل وجه في الذهن

حاصل صحيح انه تجمع المجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية بها وان كان كل واحد منها ومعا تعريف وحصول

في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية فلا دور فانه مجموعها تعين الماهية في نفسها وكل واحد من اجزائها

وقيل الحد التام مرادف للماهية اذ يبقى على المحمول قسم الحد التام هو تعريف الماهية بالحد التام ايضا تعريف ببعض

واقع للاشكال عنها معادان نعرف ان المعنى يعرف بواحد واحد منها فنوضح موضع في حد تام بحسب التقسيم الكلي

بالحد التام بالنسبة الى المحدود فانه الماهية متعقلة وجوبا ما هو بحسب الخصوصية الخصة تقسيم المعرف بانه

يساويه في المفهوم ولم يعرف عنه فثبت ان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل من الوقوف

على الكنه للحاد فاما لانها مالنا فصل وكلا مركب محدود اذا لم يكن بديهي التصور

فلا يحد البسيط في الشيء من محدود اصلا وهاهنا ان تركب منهما حد بهما الكل بحيث وكل الغير

غير بهما

ولسنا نعني

بشاهد بها جزء واحد منها فلا لزم تصورها مقصور وحيد الدرس بالاقرار صار مجموعها وادة واحدة

اجزاء الماهية لا انه جميع الاجزاء الحادية والناقص بعضها فالجواب يجوز تعريف الماهية ببعض اجزائها واقع للاشكال عنها معا

فيه نظر فانه تفصيلي

178

بديهيا والا فلا حد لها قطعا فتامله فلا سمعت غير مرة اشارة

الى ما مر من ان المنقطع به في التعريفات الرسمية مولفة الشاملة

اللازمة البينة فالملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية

الى التي ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وفيه من ان في

كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاعرف

واجب التقديم في نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب

الى الاصعب الابعد ومن هاهنا نعلم ان تقدم الفصل على الجنس

اذا كان قريبا لا يجعل الحد ناقصا كما يتوهم لكثير بل

يخرج عما هو الاليق الذي يجب رعاية الموجبة للسهولة في التحصيل

وتنبه بعضه وفيه على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف

والكنه وجودا في ~~الوجود~~ في العقل اذا كان ذاتيا

ما عرفت

بالكنه

للشيء في المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا

للفصل حامي وقد يقال

العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها

اوفر وفيها المرتبة الانفراد

اي صدق الاحساسات

مما يكون اعرف ... افراده

وبهذا جارية التلازم والعرض اذا كان الرجوع

محمود والله الموفق للصواب واليه المرجع

والماب والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على

رسوله محمد وآله وصحبه باطنا وظاهرا ابدا الابدين